وقف السلطان المعظم المنصور ونسل الخاقان المؤيد المشهور ناصر الشريعة
والملة الحنيفية البيضاء الآمر بالحكم بأصح أقوال الفقهاء السلطان ابن السلطان
السلطان أبو الفتوح والمغازي محمود خان
ابن السلطان مصطفى خان جعله الله في حصن وقايته
محفوظا ومن نعم عناياته الجليلة محظوظا
وأنا الفقير إليه سبحانه وتعالى مصطفى طاهر
المفتش بأوقاف الحرمين الشريفين
غفر له

اللهم لا سهل الا ما جعلته سهلا الحمد لله الذي احكم احكام الشرع الشريف واعلا
مناره واعز من قام باعبائه واعلا مقداره والصلوة والسلام على سيدنا
محمد الذي ضاعف الله فخاره وعلى اله واصحابه وخصص بالزيادة اعوانه
وانصاره **وبعد** فيقول الواثق بمولاه محمد بن عبد الله لما رأيت
الهمم مائلة الى المختصرات المضبوطة راغبة بالكلية عن الكتب المبسوطة اردت
ان اكتب متنا مشتملا على كثير من مسائل المتون المعتمدة محيطا بفوائد القنية
عنها اكثر المختصرات مجردة ليكون عونا لمن ابتلى بالقضاء والفتوى وسندا
سديدا لمن اراد سلوك الاستقامة والتقوى وسميته بتنوير الابصار
وجامع البحار والله سبحانه اسأل وبنبيه النبيه اتوسل بان يجعله خالصا لوجهه
الكريم وسببا بالفوز منه بالنعيم وان ينفع به الطلاب ويجعله عمدة لاولى
الالباب فانه ولي الاجابة واليه الانابة وهو حسبي ونعم الوكيل **كتاب
الطهارة** سببها ما لا يحل الا بها وقيل الحدث والجنب اركان الوضوء
اربعة غسل الوجه مرة وهو من مبدأ سطح جبهته الى اسفل ذقنه طولا وما
بين شحمتي الاذنين عرضا فيجب غسل ما بين العذار والاذن لا غسل باطن
العينين واليدين والرجلين مرة مع المرفقين والكعبين ومسح ربع الرأس مرة
وغسل جميع اللحية فرض ايضا ولا يعاد الوضوء بحلق رأسه ولحيته كما لا يعاد

الغسل بحلق حاجبه وشاربه وكذا لو كان على اعضائه قرحة وعليها جلدة
رقيقة فتوضأ وامر الماء عليها ثم نزعها لا يلزم اعادة الغسل على ما تحتها
وسنته البداءة بالتسمية قبل الاستنجاء وبعده وبغسل اليدين الى الرسغين
وهو ينوب عن الفرض والسواك بمياه وغسل الفم بمياه والانف بمياه
والمبالغة فيهما لغير الصائم وتخليل اللحية والاصابع وتثليث الغسل ومسح كل
رأسه مرة واذنيه بمائه والترتيب والولاء ومستحبه التيامن ومسح الرقبة
لا الحلقوم ومن ادابه استقبال القبلة ودلك اعضائه وادخال خنصره
صماخ اذنه وتقديمه على الوقت لغير معذور وتحريك خاتمه الواسع وعدم
الاستعانة بغيره وعدم التكلم بكلام الناس والجلوس في مكان مرتفع والجمع
بين نية القلب وفعل اللسان والتسمية عند غسل كل عضو والدعاء بالمأثور
عنده والصلاة على رسول الله عليه السلام بعده وان يقول بعده اللهم اجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين وان يشرب من فضل وضوئه مستقبل
القبلة قائما ومكروهه لطم الوجه بالماء والاسراف فيه وتثليث المسح بماء
جديد وينقضه خروج نجس منه الى ما يطهر وريح او دودة او حصاة
من دبره لا ريح من قبل وذكر ودودة من جرح او اذن او انف وكذا
لحم سقط منه والمخرج والخارج سيان وقيء ملأ فمه من مرة او علق او
طعام او ماء لا القيء من بلغم اصلا ودم غلب على بزاق او ساواه لا ان
غلب البصاق وكذا علقة مصت عضوا وامتلأت من الدم ومثلها
القراد ان كان كبيرا يخرج منه دم مسفوح والا لا كبعوض وذباب وجمع
متفرق القيء لاتحاد السبب وما ليس بحدث ليس بنجس ونوم يزيل
مسكته والا لا واغماء وجنون وسكر وقهقهة بالغ يقظان يصلي بطهارة

صغير مستقبلة صلاة كاملة ومباشرة فاحشة وانتشر للجانبين لا مس ذكر
وامرأة كما لو خرج من اذنه قيح لا يوجع وان به نفط كالوحشي احتبله بقطنة
وابتل الطرف الظاهر وان ابتل الداخل لا وفرض الغسل فمه وانفه وبدنه
لا دلكه ويجب غسل سرة وشارب وحاجب ولحية وفرج خارج لا غسل
ما فيه خرج كعين وثقب انضم وداخل قلفة وكفى بل اصل ضفيرتها لا ضفيرته
ولو علويا او تركيا ولا يمنع ونيم ذباب وخرء برغوث وحناء ودرن
ووسخ وتراب في ظفره مطلقا وما على ظفر صباغ وطعام بين اسنانه ولو
كان خاتمه ضيقا نزعه او حركه كقرط ولو لم يكن بثقب اذنه قرط فدخل الماء
فيه عند مروره اجزأه كسرة والا ادخله وسنته البداية بغسل يديه وفرجه
وخبث بدنه ان كان ثم يتوضأ ثم يفيض الماء بادئا بمنكبيه الايمن ثم الايسر
ثم برأسه ثم بقية بدنه مع دلكه وصح نقل بلة عضو الى اخر فيه لا في الوضوء
وفرض عند مني منفصل عن مقره بشهوة وان لم يخرج بها وايلاج حشفة
ادمي او قدرها من مقطوعها في احد سبيلي ادمي يجامع مثله عليهما لو مكلفين
وان لم ينزل ورؤية مستيقظ منيا او مذيا وان لم يتذكر الاحتلام لا
ان تذكره ولو مع اللذة ولم ير بللا وكذا المرأة ولو اولج حشفته ملفوفة
بخرقة ان وجد لذة وجب والا فلا وانقطاع حيض ونفاس لا مذي
وودي ولا ادخال اصبع ونحوه في الدبر او القبل ووطء بهيمة وميتة
وصغيرة غير مشتهاة بلا انزال كما لو اتى عذراء ولم يزل عذرتها ويجب
على الاحياء كفاية ان يغسلوا الميت كما يجب على من اسلم جنبا او حائضا
او بلغ لا بسن في الاصح والا فمندوب وسن لصلاة جمعة وعيد واحرام
وعرفة وندب لمجنون افاق وعند حجامة وفي ليلة براءة وقدر وعند

الوقوف بمزدلفة غداة يوم النحر وعند دخول منى يوم النحر وعند مكة
لطواف الزيارة ولصلاة كسوف واستسقاء وفزع وظلمة وريح شديد
تيمم من ماء غسل لها ووضوئهما علية ويحرم بالاكبر دخول المسجد ولو للعبور الا
لضرورة وتلاوة قرآن بقصده ومسه وطواف وبه وبالاصغر مس مصحف
الا بغلاف متجاف ولا يكره النظر اليه لجنب وحائض كما دفعه ومس صبي
لمصحف ولوح وكتابة قرآن والصحيفة او اللوح على الارض عند الثاني
ويكره له قراءة توراة وزبور وانجيل لا قنوت والتفسير كمصحف لا الكتب
الشرعية

باب المياه

يرفع الحدث بماء مطلق كماء سماء واودية
وعيون وابار وبحار وثلج مذاب وماء زمزم وبماء قصد تشميسه بلا كراهة
وبما ينعقد به ملح لا بماء ملح وعصير نبات بخلاف ما يقطر من الكرم بنفسه
ومغلوب بطاهر ويجوز بما ذكر وان مات فيه غير دموي كزنبور وعقرب
وبق ومائي مولد كسمك وسرطان وكذا لو مات خارجه والقي فيه
وينجس بموت مائي معاش بري مولد كبط واوز ويتغير احد اوصافه
تنجس لا لو تغير بمكث وكذا يجوز بماء خالطه طاهر جامد كاشنان
وزعفران وفاكهة وورق شجر في الاصح ان بقي رقته وبجار وقعت
فيه نجاسة وهو ما يعد جاريا ولم يكن جريانه بمدد وان لم ير اثره وهو طعم
او لون او ريح وبراكد كذلك والمعتبر اكبر راي المبتلى به فيهم فان غلب
على ظنه عدم خلوص النجاسة الى الجانب الاخر جاز والا لا ولا يجوز بماء
زال طبعه بطبخ كمرق او استعمل لقربة او رفع حدث او اسقاط فرض اذا
انفصل عن عضو وان لم يستقر وهو طاهر وليس بطهور وكل اهاب دبغ
وهو يحتمله طهر وما لا فلا يطهر جلد حية وفارة فلا خنزير وادمي وما طهر

طهر بذكوة لا لحمه على الاكثر ان كان غير ماكول وهل يشترط كون الذكوة
شرعية وقيل لا والاول اظهر وان صحح الثاني وشعر الميتة وعظمها وعصبها
وحافرها وقرنها وشعر انسان وعظمه ودم سمك طاهر وليس الكلب
بنجس العين والمسك طاهر حلال وكذا نافجته مطلقا على الاصح وبول ماكول
نجس ولا يشرب اصلا

فصل في البئر

اذا وقعت فيه نجاسة في بئر
دون القدر الكثير او مات فيه حيوان دموي وانتفخ او تفسخ ينزح
كل مائها بعد اخراجه فان تعذر ما فيها يؤخذ في ذلك بقول رجلين
لهما بصارة في الماء وان اخرج الحيوان غير منتفخ ولا متفسخ فان كان
كآدمي ينزح كله وان كحمامة ينزح اربعون من الدلاء وان كعصفور
فعشرون بدلو وسط وما بين فارة وحمامة كفارة كما ان ما بين دجاجة
وشاة كدجاجة ويحكم بنجاستها من وقت وقوع ان علم والا فمذ يوم
وليلة ان لم ينتفخ ولم يتفسخ وثلاثة ايام ان انتفخ او تفسخ ولا نزح
بخرء حمام وعصفور وتقاطر بول كرؤس الابر وغبار نجس وبعر ابل
وغنم كما لو وقعتا في محلب فرميتا وبيس القليل المعفو عنه ما يستقله
الناظر والكثير بعكسه وعليه الاعتماد ويعتبر سؤر بمسؤر فسؤر الآدمي مطلقا
وماكول لحم طاهر الفم وسؤر خنزير وكلب وسباع بهائم وشارب
خمر فور شربها وهرة فور اكل فارة نجس وسؤر هرة ودجاجة مخلاة
وسباع طير وسواكن بيوت مكروه وسؤر حمار وبغل مشكوك في طهوريته
فيتوضأ ويتيمم ان فقد ماء وصح تقديم ايهما شاء ويقدم التيمم على
نبيذ التمر على المذهب وحكم عرق كسؤر

باب التيمم

هو قصد صعيد
مطهر واستعماله بصفة مخصوصة لاقامة القربة من عجز عن استعمال الماء
لبعده ميلا او لمرض او برد او خوف عدو او عطش او عدم آلة تيمم
مستوعبا وجهه ويديه مع مرفقيه بضربتين ولو جنبا او حائضا او نفساء
بمطهر من جنس الارض وان لم يكن عليه نقع وبه مطلقا فلا يجوز بمنطبع ومترمد
والحكم للغالب لو اختلط تراب بغيره وجاز قبل الوقت ولاكثر من فرض
ولغيره وخوف فوت صلوة جنازة او عيد ولو بناء بلا فرق بين كونه
اماما لا لفوت جمعة ووقت ويجب طلبه غلوة ان ظن قربه والا لا
وشرط له نية عبادة مقصودة لا تصح بدون طهارة فلغا تيمم كافر
لا وضوءه وندب لراجيه آخر الوقت صلى بالتيمم ونسي الماء في رحله
لا اعادة عليه ويطلبه ممن هو معه فان منعه تيمم وان لم يعطه الا بثمن
مثله وله ذلك لا يتيمم وقبل طلبه لا يتيمم على الظاهر والمحصور فاقد الطهورين
يؤخرها عنده وقالا يتشبه به يفتى واليه صح رجوعه مقطوع اليدين او
الرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة ولا يعيد على الاصح
وناقضه ناقض الاصل وقدرته على ماء كاف لطهره فضل عن حاجته لا
الردة وكذا كل ما منع وجوده التيمم اذا وجد بعده وما لا فلا ومر در
ناعس على ماء كمستيقظ تيمم لو اكثره مجروحا وبعكسه ولا يجمع بينهما وان استويا
غسل الصحيح ومسح الباقي وهو احوط ومن به وجع رأسه لا يستطيع معه مسحه
سقط فرض مسحه

باب المسح على الخفين

شرط مسحه كونه ساتر القدم
مع الكعب وكونه مشغولا بالرجل وكونه مما يمكن متابعة المشي فيه وهو
جائز بسنة مشهورة لمحدث لا لجنب خطوطا باصابع مفرجة يبدأ من
اصابع رجليه الى الساق على ظاهر خفيه او جرموقيه او جوربيه الثخينين
او المنعلين او المجلدين مرة ولو امرأة ملبوسين على طهر تام وقت الحدث

يوماً وليلة للمقيم وثلثة أيام ولياليها للمسافر من وقت الحدث لا على عمامة
وقلنسوة وبرقع وقفازين وفرضه قدر ثلث أصابع اليد والخرق الكبير وهو
قدر ثلث أصابع القدم الأصاغر يمنعه ويجمع الخروق في خف لا فيهما وأقل
خرق يجمع ليمنع ما يدخل فيه المسلة لا ما دونه بخلاف نجاسة وانكشاف
وأعلام ثوب من حرير واختلف في حروف أذان الصحيحة وناقضه ناقض
الوضوء ونزع خف ومضي المدة إن لم يخش ذهاب رجله من برد وبعدهما
غسل رجليه لا غير وخروج أكثر قدمه نزع وينتقض بغسل أكثر الرجل فيه
وقيل لا وهو الأظهر مسح مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح ثلثة ولو
أقام مسافر بعد مدة مقيم نزع وإلا تممها وحكم مسح جبيرة وخرقة قرحة
وموضع فصد ونحو ذلك كغسل لما تحتها فلا يتوقت ويجمع معه ويجوز ولو
شدت بلا وضوء ويترك إن ضره وإلا لا وهو مشروط بالعجز عن مسح
الموضع فإن قدر عليه فلا مسح ويمسح مفتصد وجريح على كل عصابة إن ضره
حلها انكسر ظفره فجعل عليه دواء أو وضعه على شقوق رجليه أجرى الماء عليه
ويبطله سقوطها عن برء فإن في الصلوة استأنفها وكذا الحكم لو برأ
موضعها ولم تسقط والرجل والمرأة والمحدث والجنب في المسح عليها وعلى
توابعها سواء ولا يشترط استيعاب وتكرار في الأصح فيكفي مسح أكثرها
وكذا لا يشترط نية **باب الحيض** هو دم من رحم لا لولادة وأقله
ثلثة أيام بلياليها وأكثره عشرة فالناقص والزائد وما تراه حامل استحاضة
وأقل الطهر خمسة عشر يوماً ولا حد لأكثره إلا عند نصب العادة إذا استمر
بها الدم وما تراه في مدته سوى بياض خالص ولو طهراً متخللاً فيها حيض
يمنع صلوة وصوماً وتقضيه لزوماً دونها ودخول مسجد والطواف وقربان.

ما تحت إزار وقراءة قرآن ومسه إلا بغلافه وكذا الجنب ولا بأس بقراءة أدعية
ومسها وحملها وذكر اسم الله وتسبيح وأكل وشرب بعد مضمضة وغسل يد
ولا يكره مس قرآن بالكم ويحل وطؤها إذا انقطع حيض لأكثره وإن لأقله لا
حتى تغتسل أو يمضي عليها زمن يسع الغسل والتحريمة ويكفر مستحله وقيل لا
وعليه المعول ودم استحاضة كرعاف دائم لا يمنع صوماً ولا صلوة وجماعاً والنفاس
دم يخرج عقب ولد ولا حد لأقله وأكثره أربعون يوماً والزائد استحاضة والنفاس
لأم توأمين من الأول والعدة من الثاني وسقط ظهر بعض خلقه كيد ورجل ولد
فتصير به نفساء والأمة أم ولد ويحنث به وتنقضي به العدة ولا حد لإياس
بمدة بل هو أن تبلغ من السن ما لا تحيض مثلها فيه فما رأته بعد الانقطاع
حيض وقيل تحد بخمسين سنة وعليه القول تيسيراً وما رأته بعدها فليس بحيض
في ظاهر المذهب وصاحب عذر من به سلس بول واستطلاق بطن وانفلات
ريح أو استحاضة إن استوعب عذره تمام وقت صلوة ولو حكماً وهذا
شرط الابتداء وفي البقاء كفى وجوده في جزء من الوقت وفي الزوال استيعاب
الانقطاع حقيقة وحكمه الوضوء لكل فرض ثم يصلي به فيه فرضاً ونفلاً فإذا خرج
الوقت بطل وإن سال على ثوبه جاز أن لا يغسله إن كان لو غسله تنجس
قبل الفراغ منها وإلا فلا وإنما تبقى طهارته في الوقت إذا لم يطرأ عليها حدث
آخر أما إذا طرأ فلا **باب الأنجاس** يجوز رفع نجاسة حقيقية عن محلها
بماء ولو مستعملاً وبكل مائع طاهر قالع كخل وماء ورد بخلاف نحو لبن ويطهر
خف تنجس بذي جرم بدلك وإلا فيغسل وصقيل كمرآة بمسح يزول به أثرها
وأرض بيبسها وذهاب أثرها للصلاة لا للتيمم وحكم آجر مفروش وخص
وشجر وكلاء قائمين في أرض كذلك ومني يابس بفرك إن طهر رأس حشفته

والا فيغسل بلا فرق بين مثنية وميتها وثوب وبدن على الطاهر وزيت
تنجس بجعله صابونا كطين تنجس فجعل منه كوز بعد جعله في النار وعفي قدر درهم
وهو مثقال في كثيف وعرض مقعر الكف في رقيق من مغلظة كعذرة وبول غير
ماكول ولو كان من صغير لم يطعم ودم وخمر وخرء دجاج وروث وخثي ولو
اصابه من غليظة وخفيفة جعلت الخفيفة تبعا وعفي دون ربع ثوب من مخففة
كبول ماكول وخرء طير غير ماكول ودم سمك ولعاب بغل وحمار وبول انتضح
كرؤس ابر وماء وارد على نجس نجس كعكسه لا رماد قذر وملح كان حمارا وغسل طرف
ثوب اصابت نجاسة محلا منه ونسي مطهر له وان لم يتحر كما لو بال حمر على حنطة
تدوسها فقسم او غسل بعضه حيث يطهر الباقي وكذا يطهر محل مرئية بقلعها ولا
يضر بقاء اثر لازم وغيرها بغلبة ظن غاسل طهارة محلها وقدر بغسل وعصر
ثلاثا فيما ينعصر وبتثليث جفاف في غيره **فصل** الاستنجاء سنة واركانه
مستنج ومستنجى به وخارج ومخرج بنحو حجر منق وليس العدد بمسنون فيه والغسل
بعده بلا كشف عورة سنة ويجب ان جاوز المخرج نجس ويعتبر القدر المانع
خلا موضع الاستنجاء وكره بعظم وطعام وروث واجر وخزف ومحترم
كخرقة وديباج ويمين وفحم وزجاج وعلف حيوان فلو فعل اجزاه كما كره استقبال
قبلة واستدبارها لبول او غائط بالفرج في الخلاء ولو في بنيان فان جلس
مستقبلا لها ثم ذكره انحرف ان امكنه والا فلا باس فيه وكذا يكره للمراة امساك
صغير لبول او غائط نحو القبلة واستقبال شمس وقمر لهما وبول وغائط في ماء
ولو جاريا وعلى طرف نهر او بئر او حوض او عين او تحت شجرة مثمرة او
في زرع او ظل او بجنب مسجد او مصلى عيد وفي مقابر وبين دواب وفي
طريق ومهب ريح وجحر فارة او حية او نملة او ثقب وان يبول قائما

او مضطجعا او متجردا من ثوبه بلا عذر او في موضع يتوضا او يغتسل فيه

كتاب الصلوة هي فرض عين على كل مكلف وان وجب ضرب
ابن عشر عليها بيد لا بخشبة ويكفر جاحدها وتاركها مجانة يحبس حتى يصلي
ويحكم باسلام فاعلها مع جماعة وهي عبادة بدنية محضة فلا نيابة
فيها اصلا سببها جزء اول اتصل به الاداء والا فما يتصل به والا
فالجزء الاخير وبعد خروجه يضاف الى جملته وقت الفجر من طلوع الفجر الثاني
الى طلوع ذكاء ووقت الظهر من زواله الى بلوغ الظل مثليه سوى فيء الزوال
ووقت العصر منه الى الغروب ووقت المغرب منه الى غروب الشفق
وهو الحمرة ووقت العشاء والوتر منه الى الصبح ولا يقدم عليها الوتر لوجوب
الترتيب وفاقد وقتهما مكلف بهما وقيل لا والمستحب الابتداء في الفجر
باسفار والختم به الا للحاج بمزدلفة وتاخير ظهر في الصيف مطلقا وجمعة
كظهر اصلا واستحبابا وعصر ما لم يتغير ذكاء وعشاء الى ثلث الليل فان اخرها
الى ما زاد على النصف والعصر الى وقت اصفرار ذكاء والمغرب
الى اشتباك النجوم كره تحريما والوتر الى ثلث الليل لواثق بالانتباه
وتعجيل ظهر شتاء وعصر وعشاء يوم غيم ومغرب مطلقا واخر غيرهما
فيه وكره صلاة ولو على جنازة وسجدة تلاوة مع شروق واستواء
وغروب الا عصر يومه وينعقد نفل بشروع فيها لا الفرض وسجدة
التلاوة وصلاة جنازة تليت في كامل وحضرت قبل وصح تطوع
بدئ فيها ونذر اداه فيها وقضاء تطوع بدئ به فيها فافسده وكره
نفل وكل ما كان واجبا لغيره كمنذور وركعتي طواف والذي شرع
فيه ثم افسده بعد صلوة فجر وعصر لا قضاء فائتة وسجدة تلاوة وصلوة

جنازة وكذا بعد طلوع فجر سوى سنته وقبل مغرب وعند خروج امام لخطبة
الى تمام صلوته بخلاف فائتة وكذا تكره لتطوع عند اقامة صلوة مكتوبة الا
سنة فجر ان لم يخف فوت جماعتها وقبل صلوة العيدين مطلقا وبعدها
بمسجد وبين صلاتي الجمع بعرفة ومزدلفة وعند مدافعة الاخبثين ووقت
حضور طعام تاقت اليه نفسه وما يشغل باله عن افعالها ويخل بخشوعها ولا
جمع بين فرضين في وقت بعذر فان جمع فسد لو قدم وحرم لو عكس
وان صح الا للحاج بعرفة ومزدلفة **باب الاذان** هو اعلام مخصوص
على وجه مخصوص بالفاظ كذلك سببه ابتداء اذان جبريل عليه السلام
وبقاء دخول الوقت وهو سنة مؤكدة للفرائض ولو فى وقتها قضاء
لا لغيرها فيعاد اذان وقع قبله كالاقامة بتربيع تكبير فى ابتدائه ولا ترجيع
ولا لحن فيه ويترسل فيه ويلتفت يمينا ويسارا بصلاح وفلاح ويستدير
فى المنارة ويقول بعد فلاح اذان فجر الصلاة خير من النوم مرتين ويجعل
اصبعيه فى اذنيه والاقامة كالاذان لكن هى افضل منه ولا يضع
اصبعيه فى اذنيه ويحدر فيها ويزيد قد قامت الصلوة بعد فلاحها
مرتين ويستقبل القبلة ولا يتكلم فيهما ويثوب ويجلس بينهما الا فى
المغرب ويؤذن ويقيم للفائتة وكذا الاولى الفوائت ويخير فيه
للباقى ولا لبس فيما يفعله النساء اداء وقضاء ولا فيما يقضى من الفوائت
فى مسجد ويكره قضاؤها فيه ويجوز اذان صبى مراهق وعبد وولد زنا
واعمى واعرابى ويكره اذان جنب واقامته واقامة محدث لا اذانه
وامرأة وفاسق وقاعد وسكران الا اذا اذن لنفسه قاعدا ويعاد
اذان جنب لا اقامته وكذا اذان امرأة ومجنون ومعتوه وسكران

وصبي لا يعقل وكره تركهما لمسافر وكذا تركهما بخلاف مصل في بيته بمصر او
فى مسجد بعد صلوة جماعة فيه اما غير من اذن بغيبته لا يكره مطلقا ويجب
على من سمع الاذان بان يقول كمقالته الا فى الحيعلتين والصلوة خير من النوم
ولو كان فى المسجد حين سمعه ليس عليه الاجابة ولو كان خارجه اجاب
بالقدم ولو اجاب باللسان لانه لا يكون مجيبا بناء على ان الاجابة
المطلوبة بالقدم لا باللسان ويقطع قراءة القرآن لو بمنزله ويجيب ولا بمسجد
لا ويجب الاقامة كالاذان وقيل لا **باب شروط الصلوة** هى
طهارة بدنه من حدث وخبث وثوبه ومكانه من الثانى وستر عورته
وهى للرجل من تحت سرته الى تحت ركبته وما هو عورة من الامة مع ظهرها
وبطنها وجنبها وللحرة جميع بدنها خلا الوجه والكفين والقدمين ويمنع
من كشف الوجه بين رجال للفتنة ولا يجوز النظر اليه بشهوة كوجه امرد
ويمنع كشف ربع عضو من غليظة وخفيفة والغليظة قبل ودبر وما حولهما
والخفيفة ما عدا ذلك والشرط سترها من غيره لا عن نفسه وعادم ساتر
يصلي قاعدا موميا بركوع وسجود وهو افضل من صلوته قائما بركوع
وسجود ولو ابيح له ثوب تثبت قدرته ولو وجد ما كله نجس او اقل
من ربعه طاهر ندب صلوته فيه ولو ربعه طاهر يصلى فيه حتما ولو وجد
ثوبا يستر بدنها مع ربع رأسها يجب سترهما ولو اقل من ربع الرأس
لا ولو وجد ما يستر به بعض العورة وجب استعماله ويستر القبل والدبر
فان وجد ما يستر احدهما يستر الدبر واذا لم يجد ما يزيل به نجاسة
صلى معها ولا اعادة عليه والنية هى الارادة لا العلم والمعتبر فيها
عمل القلب اللازم للارادة وهو ان يعلم بداهة اى صلوة يصلى والتلفظ

بها يستحب وقيل سنة وجاز تقديمها على التكبير ما لم يوجد قاطع لها من عمل غير
لائق بالصلوة ولا عبرة بمتأخرة عنها وكفى مطلق نية لسنة ونفل وتراويح
ولا بد في التعيين لفرض وواجب دون عدد ركعات وينوي المقتدي
المتابعة ولو نوى فرض الوقت جاز إلا في الجمعة إلا إذا كان عنده أنها
فرض الوقت ولو نوى ظهر الوقت مع بقائه جاز ولو مع عدمه وهو
لا يعلمه لا ومصلي الجنازة ينوي الصلوة لله تعالى والدعاء للميت وإن
اشتبه الميت ينوي الصلوة مع الإمام على من يصلي عليه والإمام ينوي
صلوته فقط لا إمامة المقتدي لو أم رجلا وإن أم نساء فإن اقتدت
به محاذية لرجل في غير صلوة جنازة فلا بد من نية إمامتها وإن لم تقتد
محاذية اختلف فيه ونية استقبال القبلة ليست بشرط كنية تعيين
الإمام في صحة الاقتداء واستقبال القبلة فللمكي فرضه إصابة عينها
ولغيره إصابة جهتها والمعتبر العرصة لا البناء وقبلة العاجز جهة
قدرته ويتحرى عاجز عن تعرف القبلة فإن ظهر خطاؤه لم يعد وإن علم به
في صلاته أو تحول رأيه استدار وبنى وإن شرع بلا تحر لم يجز وإن
أصاب صلى جماعة عند اشتباه القبلة بالتحري وتبين أنهم صلوا
إلى جهات مختلفة فمن تيقن مخالفة إمامه في الجهة حالة الأداء
لم تجز صلاته ومن لم يعلم ذلك فصلوته صحيحة **باب صفة
الصلوة** من فرائضها التحريمة وهي شرط ومنها القيام في فرض لقادر
عليه ومنها القراءة لقادر عليها ومنها الركوع ومنها السجود ومنها
القعود الأخير قدر التشهد ومنها الخروج بصنعه وتشترط في أدائها
الاختيار فإن أتى بها نائما لا يعتد به ولها واجبات وهي قراءة

فاتحة الكتاب وضم سورة في الأوليين من الفرض وفي جميع ركعات النفل والوتر
وتعيين القراءة في الأوليين وتقديم الفاتحة على السورة ورعاية الترتيب فيما
تكرر في كل ركعة كالسجدة وتعديل الأركان والقعود الأول والتشهدان
ولفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين والجهر والإسرار فيما يجهر
ويسر وسننها رفع اليدين للتحريمة ونشر الأصابع وأن لا يطأطئ رأسه
عند التكبير وجهر الإمام بالتكبير والتعوذ والتسمية والتأمين سرا ووضع يمينه
على يساره تحت السرة وتكبير الركوع والرفع منه والتسبيح فيه ثلاثا وأخذ
ركبتيه بيديه وتفريج أصابعه وتكبير السجود وكذا الرفع وتكبيره والتسبيح
ثلاثا ووضع يديه وركبتيه وافتراش رجله اليسرى والجلسة والصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم ولها آداب نظره إلى موضع سجوده حال قيامه
وإلى ظهر قدميه حال ركوعه وإلى أرنبته حال سجوده وإلى حجره حال قعوده
وإلى منكبه الأيمن والأيسر عند التسليمة الأولى والثانية وإمساك فمه
عند التثاؤب فإن لم يقدر غطاه بيده أو كمه وإخراج كفيه من كميه عند
التكبير ودفع السعال ما استطاع والقيام حين قيل حي على الفلاح إن كان
الإمام بقرب المحراب وإلا فيقوم كل صف ينتهي إليه الإمام على الأظهر
وشروع الإمام قبيل قد قامت الصلوة **فصل** وإذا أراد الشروع
فيها كبر للافتتاح بالحذف قائما ولا يصير شارعا بالنية عند التكبير لا به ولا
يلزم العاجز عن النطق تحريك لسانه ورفع يديه مماسا بإبهاميه شحمتي
أذنيه والمرأة ترفع حذاء منكبيها وصح شروعه بتسبيح وتهليل وسائر كلم
التعظيم كما لو شرع بغير عربية أو آمن أو لبى أو سلم أو سمى عند ذبح أو قرأ
بها عاجزا إلا أن أذن بها على الأصح ولو شرع باللهم اغفر لي أو ذكرها

عند الذبح لم يجز بخلاف اللهم ويضع يمينه على يساره تحت سرته آخذا رسغها
بخنصره وإبهامه كما فرغ من التكبير وهو سنة في قيام له قرار فيه ذكر مسنون
فيضع حالة الثناء وفي القنوت وتكبيرات الجنازة لا في قيام متخلل بين
ركوع وسجود وبين تكبيرات العيد ويقرأ سبحانك اللهم مقتصرا عليه إلا إذا
كان مسبوقا وإمامه يجهر بالقراءة فلا يأتي به ويتعوذ سرا للقراءة فيأتي به المسبوق
عند قيامه لقضاء ما فاته لا المقتدي ويؤخر عن تكبيرات العيد ويسمي سرا في
كل ركعة لا بين الفاتحة والسورة مطلقا وهي آية من القرآن أنزلت للفصل
بين سور القرآن وليست من الفاتحة ولا من كل سورة ولم تجز الصلاة بها
ولم يكفر جاحدها لشبهة فيها ويقرأ المصلي لو كان إماما أو منفردا فاتحة وسورة
أو ثلاث آيات ويفرج أصابعه ويبسط ظهره غير رافع ولا منكس رأسه
ويسبح فيه ثلاثا ولو رفع الإمام رأسه قبل أن يتم المأموم التسبيحات وجب
متابعته بخلاف سلامه قبل إتمام المقتدي التشهد ثم يرفع رأسه من ركوعه
مسمعا ويكتفي به الإمام وبالتحميد المؤتم ويجمع بينهما لو منفردا ويقوم مستويا
ثم يكبر ويسجد واضعا ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه ويعكس نهوضه ويسجد
بأنفه وجبهته ويكره اقتصاره على أحدهما كما يكره بكور عمامته وإن
صح بشرط كونه على جبهته ويكره اقتصاره على أحدهما كما يكره بكور عمامته
وإن صح بشرط كونه على جبهته أو بعضها أما إذا كان على رأسه فقط
وسجد عليه مقتصرا لا ولو سجد على كمه أو فاضل ثوبه صح لو كان المكان
طاهرا وكره إن لم يكن ثمة تراب أو حصاة وإلا لا ولو سجد للزحام
على ظهر مصل صلاته جاز وإن لم يصلها لا ولو كان موضع سجوده
أرفع من موضع القدمين بمقدار لبنتين منصوبتين جاز وإن أكثر لا

وليظهر عضديه ويباعد بطنه عن فخذيه ويستقبل بأطراف أصابع رجليه
القبلة ويكره إن لم يفعل ويسبح فيه ثلاثا والمرأة تنخفض وتلزق
بطنها بفخذيها ثم يرفع رأسه مكبرا ويكفي فيه أدنى ما يطلق عليه اسم الرفع
ويجلس بين السجدتين مطمئنا وليس بينهما ذكر مسنون وكذا بعد رفعه من
الركوع على المذهب ويكبر ويسجد مطمئنا ويكبر للنهوض بلا اعتماد وقعود
والركعة الثانية كالأولى غير أنه لا يأتي بثناء ولا تعوذ فيها ولا يسن رفع
يديه إلا في تكبيرة افتتاح وقنوت وعيدين واستلام والصفا والمروة
وعرفات والجمرات والرفع بحذاء أذنيه في الثلاثة الأول وفي الاستلام
وعند الجمرتين يرفع حذاء منكبيه ويجعل باطنهما نحو الكعبة وعند الصفا
والمروة وعرفات يرفعهما كالدعاء فيبسط يديه نحو السماء وبعد فراغه
من السجدة في الركعة الثانية يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب
رجله اليمنى ويوجه أصابعه نحو القبلة ويضع يمناه على فخذه اليمنى ويسراه
على فخذه اليسرى ويبسط أصابعه جاعلا أطرافها عند ركبتيه والمرأة تجلس
متوركة ولا يشير بسبابته عند الشهادة وعليه الفتوى ويقرأ تشهد
ابن مسعود ويقصد بألفاظ التشهد الإنشاء لا الإخبار ولا يزيد على
التشهد في القعدة الأولى فإن زاد عامدا كره أو ساهيا وجب عليه
سجود السهو إذا قال اللهم صل على محمد على المذهب ويكتفي فيما بعد الأوليين
بالفاتحة وهو مخير بين قراءة وتسبيح ثلاثا على المذهب ويفعل في القعود
الثاني كالأول ويتشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وهي فرض مرة
واحدة واختلف في وجوبها كلما ذكر والمذهب استحبابه ويدعو بالأدعية
المذكورة في القرآن والسنة لا بما يشبه كلام الناس ثم يسلم عن يمينه ويساره

مع الامام كالتحريمة قائلا السلام عليكم ورحمة الله ولا يقول وبركاته وسن
جعل الثانية اخفض من الاولى وينوي السلام على من يمينه ويساره والحفظة
ويزيد السلام على امامه في التسليمة الاولى ان كان فيها والا ففي الثانية
وينويه فيهما لو محاذيا وينوي المنفرد الحفظة فقط **فصل** يجهر الامام في الفجر
واولي العشائين اداء وقضاء وجمعة وعيدين وتراويح ووتر بعدها ويسر
في غيرها كمتنفل بالنهار ويخير المنفرد في الجهر ان ادى كمتنفل بالليل ويخافت
حتما ان قضى على الاصح والجهر اسماع غيره والمخافتة اسماع نفسه ويجري ذلك
في كل ما يتعلق بنطق كتسمية على ذبيحة ووجوب سجدة تلاوة وعتاق
وطلاق واستثناء ولو ترك سورة اولي العشاء قرأها وجوبا مع الفاتحة
جهرا في الاخريين ولو ترك الفاتحة لا وفرض القراءة اية على المذهب وحفظها
فرض عين وحفظ جميع القرآن فرض كفاية وحفظ فاتحة الكتاب وسورة
واجب على كل مسلم ويسن في السفر مطلقا الفاتحة واي سورة شاء وفي
الحضر طوال المفصل في الفجر والظهر واوساطه في العصر والعشاء وقصاره في
المغرب وتطال اولى الفجر على ثانيتها فقط واطالة الثانية على الاولى يكره
اجماعا ان بثلاث ايات وان باقل لا ولا يتعين شيء من القرآن لصلوة
على طريق الفرض ويكره التعيين والمؤتم لا يقرأ مطلقا فان قرأ كره تحريما
بل يستمع وينصت وان قرأ الامام اية ترغيب او ترهيب وكذا الخطبة
وان صلى الخطيب على النبي صلى الله عليه وسلم الا اذا قرأ وصلوا عليه فيصلي
المستمع سرا والبعيد والقريب سيان **باب الامامة** هي افضل
من الاذان والجماعة سنة مؤكدة للرجال واقلها اثنان وقيل واجبة
وعليه العامة فتسن او تجب على الرجال العقلاء البالغين الاحرار القادرين على

الصلوة بالجماعة من غير حرج فلا تجب على مريض ومقعد وزمن ومقطوع يد
ورجل من خلاف ومفلوج وشيخ كبير عاجز واعمى ولا من حال بينه وبينها
مطر وطين وبرد شديد وظلمة كذلك والاحق بالامامة الاعلم باحكام
الصلوة ثم الاحسن تلاوة للقرآن ثم الاورع ثم الاسن ثم الاحسن خلقا ثم الاحسن
وجها ثم الاشرف نسبا ثم الانظف ثوبا فان استووا يقرع او الخيار للقوم
وصاحب البيت اولى بالامامة من غيره الا ان يكون معه سلطان او قاض
فيقدم عليه والمستعير والمستأجر احق من المالك ولو ام قوما وهم له كارهون
لفسق فيه او لانهم احق بالامامة منه كره وان كان هو احق لا ويكره امامة
عبد واعرابي وفاسق واعمى الا ان يكون اعلم القوم ومبتدع لا يكفر بها وان
كفر بها لا يصح الاقتداء به اصلا وولد الزنا وتطويل الصلوة وجماعة النساء
في غير صلاة جنازة فان فعلن يقف الامام وسطهن كالعراة ويكره حضورهن
الجماعة مطلقا على المذهب كما يكره امامة الرجل لهن في بيت ليس معهن رجل
غيره ولا محرم منه او زوجته او امته اما اذا كان معهن واحد ممن ذكر او امهن
في المسجد لا ويقف الواحد محاذيا ليمين امامه فلو وقف عن يساره كره
وكذا خلفه على الاصح والزائد يقف خلفه ويصف الرجال ثم الصبيان ثم
الخناثى ثم النساء واذا حاذته امرأة مشتهاة ولا حائل بينهما في صلاة
مطلقة مشتركة تحريمة واداء واتحدت الجهة فسدت صلاته ان نوى
امامتها والا فسدت صلاتها ومحاذاة الامرد الصبيح لا يفسدها على المذهب
ولا يصح اقتداء رجل بامرأة او صبي مطلقا وكذا لا يصح الاقتداء بمجنون
مطبق او متقطع في غير حالة افاقته او سكران وطاهر بمعذور وان قارن
الوضوء الحدث او طرأ عليه وصح لو توضأ على الانقطاع وصلى كذلك

وحافظ آية من القرآن بغير حافظ لها او مستور عورة بعار وقادر على ركوع
وسجود بعاجز عنهما ومفترض اخر وبناذر بحالف ولاحق ومسبوق بمثلهما
ومسافر بمقيم بعد الوقت فيما يتغير بالسفر بل في الوقت واتم وبنازل براكب
وبغير الثغ به على الاصح واذا فسد الاقتداء لا يصح شروعه في صلاة نفسه
على المذهب ويمنع من الاقتداء طريق تمر فيه عجلة او نهر تجري فيه السفن وخلاء
في الصحراء يسع صفين والحائل لا يمنع ان لم يشتبه حال امامه ولم يختلف المكان
وصح اقتداء متوضئ بمتيمم وغاسل بماسح وقائم بقاعد وباحدب وموم
بمثله ومتنفل بمفترض في غير التراويح في الصحيح واذا ظهر حدث امامه بطلت
فيلزم اعادتها كما يلزم الامام اخبار القوم اذا امهم وهو محدث او جنب
بالقدر الممكن بكتاب او رسول على الاصح واذا اقتدى امي وقارئ بامي
او استخلف الامام اميا في الاخريين تفسد صلوتهم وصحت لو صلى كل من
الامي والقارئ وحده بخلاف حضور الامي بعد افتتاح القارئ اذا
لم يقتد به وصلى منفردا فانها تفسد في الاصح المدرك من صلاها كاملة
مع الامام واللاحق من فاتته كلها او بعضها بعد اقتدائه والمسبوق من سبقه
الامام بها او بعضها وهو منفرد فيما يقضيه الا في اربع لا يجوز الاقتداء به
ولو كبر ينوي استئناف صلوته وقطعها يصير مستأنفا وقاطعا ولو قام
الى قضاء ما سبق به وعلى الامام سجدتا سهو فعليه ان يعود ولو لم يعد كان
عليه ان يسجد في آخر صلاته ويأتي بتكبيرات التشريق اجماعا باب
الاستخلاف سبق الامام حدث غير مانع للبناء ولو بعد التشهد استخلف
ما لم يجاوز الصفوف لو في الصحراء وما لم يخرج من المسجد لو كان يصلي به والاستئناف
افضل ويتعين لجنون وحدث عمد واحتلام واغماء وقهقهة وكذا استخلف

اذا حصر عن قراءة لخجل قدر المفروض لا لو نسي القراءة اصلا او اصابه بول
كثير او كشف عورته في الاستنجاء اذا لم يضطر اليه او قرأ في حالتي الذهاب
والرجوع او طلب الماء بالاشارة او شراه بالمعاطاة او مكث قدر
اداء ركن بعد سبق الحدث واذا ساغ له البناء توضأ وبنى على ما مضى ويتم
صلاته ثمة او يعود الى مكانه ان فرغ خليفته كمنفرد والا عاد الى مكانه
كالمقتدي اذا سبقه الحدث وان تعمد عملا ينافيها بعد جلوسه قدر
التشهد تمت ولو بلا صنعه بعده بطلت كما تبطل بقدرة المتيمم على
الماء ومضي مدة مسحه ان وجد ماء على الاصح وتعلم امي آية ولو كان
مقتديا بالقارئ على ما عليه الاكثر ووجود العاري ساترا ونزع الماسح
خفه بعمل يسير وقدرة موم على الاركان وتذكر فائتة عليه وعلى امامه
وهو صاحب ترتيب وتقديم القارئ اميا مطلقا وقيل لا تفسد
لو كان بعد التشهد بالاجماع وهو الاصح وطلوع الشمس في الفجر ودخول وقت
العصر في الجمعة وزوال عذر المعذور وسقوط جبيرة عن برء ولا تنقلب
الصلوة في هذه المواضع نفلا اذا بطلت الا فيما اذا تذكر فائتة او
طلعت الشمس او خرج وقت الظهر في يوم الجمعة ولو استخلف الامام مسبوقا
صح فلو اتم صلاة الامام ثم اتى بما ينافيها فسدت صلاته دون القوم
المدركين وكذا تفسد صلاة من حاله كحاله وكذا صلوة الامام المحدث
ان لم يفرغ وان فرغ لا ولا تفسد صلوة مسبوق بقهقهة امامه وحدثه
العمد في قعوده قدر التشهد لو تكلم او خرج من مسجده لا بخلاف المدرك ولو
لاحقا فتفسد صلوته في الصحيحين ولو احدث الامام في ركوعه او سجوده
توضأ وبنى واعادهما ما لم يرفع رأسه منهما مريدا للاداء اما اذا رفع مريدا

بعد أداء ركن فلا ولو تذكر في ركوعه أو سجوده سجدة فسجدها أعادهما ولو أم
واحدا فأحدث الإمام لتعين المأموم للإمامة لو صلح لها بلا نية وإلا
فسدت صلوة المقتدي دون الإمام على الأصح هذا إذا لم يستخلفه فإن
استخلفه فصلاة الإمام والمستخلف باطلة ولو أم رجلا فأحدثا وخرجا
من المسجد تمت صلوة الإمام وبنى على صلاته وفسدت صلوة المقتدي أخذه
رعاف يمكث إلى انقطاعه ثم يتوضأ ويبني **باب ما يفسد الصلوة**
وما يكره فيها يفسدها التكلم عمده وسهوه قبل قعوده قدر التشهد سيان
إلا السلام ساهيا للخروج من الصلوة قبل إتمامها على ظن إكمالها بخلاف السلام
على إنسان فإنه يفسدها ولو ساهيا ورد السلام بلسانه والتنحنح بلا عذر أو
غرض صحيح والدعاء بما يشبه كلامنا والأنين والتأوه والتأفيف والبكاء
بصوت لوجع أو مصيبة لا لذكر الجنة والنار وتشميت عاطس بيرحمك الله
ولو من العاطس لنفسه لا وجواب خبر بالاسترجاع على المذهب وكذا
كلما قصد به الجواب أو الخطاب كيا يحيى خذ الكتاب بقوة مخاطبا لمن اسمه
كذلك وفتحه على غير إمامه بخلاف فتحه على إمامه مطلقا ولو جرى على لسانه
نعم إن كان يعتاده في كلامه تفسد وإلا لا وأكله وشربه مطلقا إلا إذا
كان بين أسنانه مأكول فابتلعه وانتقاله من صلوة إلى مغايرتها وقراءته
من مصحف مطلقا وكل عمل كثير لا يشك الناظر في فاعله أنه ليس فيها فلا
يرفع يديه في تكبيرات الزوائد على المذهب وسجوده على نجس وأداء ركن
أو تمكنه مع كشف عورة أو نجاسة عند الثاني وصلاته على مصلى مضرب
نجس البطانة وتحويل صدره عن القبلة بغير عذر ولا يفسدها نظره إلى
مكتوب وفهمه ومرور مار في الصحراء أو مسجد كبير بموضع سجوده أو بين يديه

في مسجد صغير مطلقا أو أسفل من الدكان أمام المصلي لو كان يصلي عليه بشرط
محاذاة أعضاء المار أعضاءه وكذا سطح وسرير وكل مرتفع وإن أثم المار
في ذلك ويغرز الإمام في الصحراء سترة بقدر ذراع وغلظ أصبع بقربه على أحد
حاجبيه ولا يكفي الوضع ولا الخط ويدفعه بتسبيح أو الإشارة لا بهما وكفت
سترة الإمام ولو عدم المرور والطريق جاز تركها ويكره سدل ثوبه وكفه
وعبثه به وبجسده وصلاته في ثياب بذلة ومهنة وأخذ درهم في فيه لم
يمنعه عن القراءة وصلوته حاسرا رأسه للتكاسل لا للتذلل وصلوته مع مدافعة
الأخبثين أو الريح وعقص شعره وقلب الحصا إلا لسجوده مرة وفرقعة الأصابع
والتخصر والالتفات بوجهه أو بعضه وقيل تفسد بتحويله والمعتمد لا
وإقعاؤه وافتراش ذراعيه وصلوته إلى وجه إنسان ورد السلام بيده
والتربع بغير عذر والتثاؤب وتغميض عينيه وقيام الإمام في المحراب
لا سجوده فيه مطلقا وانفراد الإمام على الدكان وعكسه عند عدم عذر ولبس
ثوب فيه تماثيل وأن يكون فوق رأسه أو بين يديه أو بحذائه تمثال ذي روح واختلف
فيما إذا كان خلفه والأظهر الكراهة ولو كانت تحت قدميه أو في يده أو على
خاتمه أو كانت صغيرة أو مقطوعة الرأس أو الوجه لا وعد الآي والسور
والتسبيح باليد في الصلاة مطلقا لا قتل حية أو عقرب مطلقا وصلاة إلى ظهر
قاعد يتحدث وإلى مصحف أو سيف مطلقا أو شمع أو سراج وعلى بساط
فيه تماثيل إن لم يسجد عليها ويكره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء واستدبارها
كما كره إمساك صبي نحوها أو مد رجليه في نوم وغيره إليها أو إلى مصحف أو
شيء من الكتب الشرعية إلا أن يكون على موضع مرتفع عن المحاذاة وغلق باب
المسجد والوطء فيه والبول والتغوط واتخاذه طريقا بغير عذر وإدخال نجاسة

فيه فلا يجوز الاستصباح بدهن نجس فيه ولا البول فيه ولو في اناء ولا فوق
بيت فيه مسجد والمتخذ لصلوة جنازة او عيد مسجد في حق جواز الاقتداء
لا في غيره فيحل دخوله لجنب وحائض ولا بأس بنقشه خلا محرابه بجص وماء
ذهب بماله لا من مال الوقف وضمن متوليه لو فعل **باب الوتر**
والنوافل هو فرض عملا وواجب اعتقادا وسنة ثبوتا فلا يكفر جاحده
وتذكره في الفجر مفسد له كعكسه وهو ثلث ركعات بتسليمة ويقرأ
في كل ركعة منه فاتحة وسورة ويكبر قبل ركوع ثالثه رافعا يديه ويقنت
فيه مخافتة على الاصح مطلقا وصح الاقتداء فيه بشافعي لم يفصله بسلام
على الاصح وينوي الوتر لا الوتر الواجب كما في العيدين ويأتي المأموم
بقنوت الوتر لا الفجر بل يقف ساكتا على الاظهر ولو نسيه ثم تذكره في الركوع
لا يقنت فيه ولا يعود الى القيام فان عاد اليه وقنت ولم يعد الركوع لم
تفسد صلاته وسجد للسهو ركع الامام قبل فراغ المقتدي تابعه قنت
في الاولى الوتر او ثانيته سهوا لم يقنت لغيره وسن اربع قبل الظهر
والجمعة وبعدها بتسليمة وركعتان قبل الصبح وبعد الظهر والمغرب
والعشاء وندب اربع قبل العصر وقبل العشاء وبعده بتسليمة وست
بعد المغرب بتسليمة واكدها سنة الفجر وقيل بوجوبها فلا يجوز صلاتها
قاعدا من غير عذر على الاصح ولا يجوز تركها لعالم صار مرجعا للفتوى
بخلاف سائر السنن ويخشى الكفر على منكرها ويقضي ولو صلى ركعتين
تطوعا مع ظن ان الفجر لم يطلع فاذا هو طالع لا يجزيه عن ركعتيها على الاصح
ويكره الزيادة على اربع في نفل النهار وعلى ثمان ليلا بتسليمة والافضل
فيهما رباع بتسليمة ولا يصلي على النبي عليه السلام في القعدة الاولى في الاربع

قبل الظهر والجمعة وبعدها ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة منها وفي البواقي
من ذوات الاربع يصلي ويستفتح وقيل لا وكثرة الركوع والسجود احب
من طول القيام وسن تحية المسجد وهي ركعتان واداء الفرض ينوب
عنها ولو تكلم بين السنة والفرض لا يسقطها ولكن ينقص ثوابها وكذا كل
عمل ينافي التحريمة على الاصح وندب ركعتان بعد الوضوء واربع فصاعدا
في الضحى وتفرض القراءة في ركعتي الفرض وكل النفل والوتر ولزم نفل شرع
فيه قصدا ولو عند غروب وطلوع واستواء فان افسده وجب قضاؤه
ويقضي ركعتين لو نوى اربعا ونقض في الشفع الاول او الثاني كما لو
ترك القراءة في شفعيه او تركها في الاول او الثاني او احدى الثاني او احدى
الاول او الاول واحدى الثاني لا غير واربعا لو ترك القراءة في احدى
كل شفع او في الثاني او الاول لا قضاء لو قعد قدر التشهد ثم نقض
او شرع ظانا انه عليه او لم يقعد بينهما ويتنفل مع قدرته على القيام قاعدا
ابتداء وكره بناء الا بعذر ويقعد كما في التشهد على المختار وراكبا خارج
المصر موميا الى اي جهة توجهت دابته واذا افتتح راكبا ثم نزل بنى
وفي عكسه لا ولو افتتحها خارج المصر ثم دخل المصر اتم على الدابة وقيل لا
ولو صلى على دابة في محمل وهو يقدر على النزول لا تجوز الصلوة عليها اذا
كانت واقفة الا ان يكون عيدان المحمل على الارض واما الصلوة على
العجلة ان كان طرف العجلة على الدابة وهي تسير او لا فهي صلوة على
الدابة فتجوز في حالة العذر لا في غيرها وان لم يكن طرف العجلة على الدابة
جاز هذا في الفرض واما في النفل فتجوز على المحمل والعجلة مطلقا ولو جمع
بين نية فرض ونفل رجح الفرض ولو نذر ركعتين بغير طهور لزماه

عنده واهدره الثلث او في مكان كذا فأداه في اقل من شرفه جاز ولو
نذرت عبادة في غد فحاضت فيه يلزمها قضاؤها ولو في يوم حيضها
لا التراويح للرجال والنساء ووقتها بعد العشاء قبل الوتر وبعده ويستحب
تأخيرها الى ثلث الليل ولا تقضى اذا فاتت اصلا فان قضاها كان نفلا
مستحبا وليس بتراويح والجماعة فيها سنة على الكفاية وهي عشرون ركعة
بعشر تسليمات يجلس بين كل اربعة بقدرها وكذا بين الخامسة والوتر ويختم
مرة ولا تترك لكسل القوم ويأتي القوم والامام بالثناء في كل شفع ويزيد
على التشهد الا ان يمل القوم فيأتي بالصلاة ويترك الدعوات ويكره قاعدا
مع القدرة على القيام ولو تركوا الجماعة في الفرض لم يصلوا التراويح جماعة
ولو لم يصلها بالامام صلى الوتر به ولا يصلي الوتر والتطوع بجماعة خارج رمضان
وفيه يصلي الوتر وقيامها بها **باب ادراك الفريضة** شرع فيها
ثم اقيمت يقطعها ويتمها بتسليمة واحدة ويقتدي بالامام ان لم يقيد
الركعة بسجدة او قيدها في غير رباعية او فيها وضم اليها اخرى وان صلى
ثلاثا منها اتم ثم اقتدى متنفلا ويدرك فضيلة الجماعة الا في العصر والشارع
في نفل لا يقطع مطلقا وكذا سنة الظهر والجمعة اذا اقيمت او خطب الامام
على الراجح كره خروج من لم يصل من مسجد اذن فيه الا لمن ينتظم به امر جماعة
اخرى ولمن صلى الظهر والعشاء مرة الا عند الاقامة ولمن صلى الفجر والعصر
والمغرب مرة وان اقيمت واذا خاف فوت الفجر لاشتغاله بسنتها
تركها والا لا ولا يقضيها الا بطريق التبعية لفرضها قبل الزوال لا بعده
بخلاف سنة الظهر فانه يأتي بها في وقته مقدما لها على شفعه ولا يكون
مصليا بجماعة من ادرك ركعة من ذوات الاربع لكنه ادرك فضلها

وكذا

وكذا مدرك الثلاث على الاظهر واذا امن فوت الوقت تطوع قبل
فرض والا لا ويأتي بالسنة ولو صلى منفردا على الاصح ومن اقتدى بامام
راكع فوقف حتى رفع رأسه لم يدرك تلك الركعة ولو ركع فلحقه امامه
صح **باب قضاء الفوائت** الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر
اداء وقضاء الفرض والواجب والسنة فرض وواجب وسنة
فلم يجز فجر من تذكر انه لم يوتر الا اذا ضاق الوقت او نسيت او فاتت
ست بخروج وقت السادسة او ظن ظنا معتبرا ولا يعود الترتيب بعد
سقوطه بما في المسقطات وكذا لا يعود بعد سقوطه بكثرتها بعود الفوائت
الى القلة بالقضاء وفساد الصلوة بترك الترتيب موقوف فان كثرت
وصارت الفائتة مع الفوائت ستا ظهر صحتها والا لا ولو مات
وعليه صلوة فائتة واوصى بالكفارة يعطى لكل صلوة نصف صاع
من بر وكذا الوتر من ثلث ماله ولو قضاها ورثته بامره لم يجز بخلاف
الحج ويجوز تأخير الفوائت لعذر السعي على العيال وفي الحوائج في الاصح ويعذر
بالجهل حربي اسلم في داره ومكث مدة فلا قضاء عليه كما لا يقضي مرتد
ما فاته زمانها ويلزم باعادة فرض ارتد عقبه وتاب في الوقت
باب سجود السهو يجب له بعد سلام واحد سجدتان وتشهد
وسلام اذا كان الوقت صالحا بترك واجب سهوا وان تكرر
كركوع قبل قراءة وتأخير القيام الى الثالثة بزيادة على التشهد بقدر
ركن والجهر فيما يخافت وعكسه بقدر ما يجوز به الصلوة في الفصلين
وقيل يجب بها مطلقا وهو ظاهر الرواية على منفرد ومقتد بسهو امامه
ان سجد امامه لا بسهوه والمسبوق يسجد مع امامه مطلقا ثم يقضي ما فاته

وكذا اللاحق سهى عن القعود الاول في الفرض ثم تذكره عاد اليه ما لم يستقم
قائما والا لا ويسجد للسهو فلو عاد الى القعود تفسد صلوته وقيل لا وهو
الاشبه وان سهى عن القعدة الاخيرة عاد ما لم يقيدها بسجدة ويسجد
للسهو فان قيدها بسجدة تحول فرضه نفلا برفعه وليضم سادسة ان شاء
ولا يسجد للسهو على الاصح وان قعد في الرابعة ثم قام عاد وسلم وان
سجد للخامسة تم فرضه وضم اليها سادسة لتصير الركعتان له نفلا ويسجد
للسهو ولا ينوبان عن السنة الراتبة بعد الفرض ولو ترك القعود الاول
في النفل وسجد لم يفسد استحسانا واذا صلى ركعتين وسهى فيهما فسجد له
بعد السلام ثم اراد بناء شفع عليه لم يكن له ذلك بخلاف المسافر فلو
فعل ما ليس له صح لبقاء تحريمته ويعيد سجود السهو على المختار وسلام من عليه
سجود سهو يخرجه موقوفا فيصح الاقتداء به ويبطل وضوءه بالقهقهة ويصير
فرضه اربعا بنية الاقامة ان سجد والا فلا ويسجد للسهو ولو مع سلامه
للقطع ما لم يتحول عن القبلة او يتكلم وسلم مصلي الظهر على الركعتين اتمها وسجد
للسهو بخلاف ما لو سلم على ظن انه مسافر او على انها الجمعة او كان قريب
عهد بالاسلام فظن ان فرض الظهر ركعتين او كان في صلوة العشاء
فظن انها التراويح فسلم والسهو في صلوة العيد والجمعة والمكتوبة والتطوع
سواء واذا شك فيه ولم يكن ذلك عادة له كم صلى استأنف
وان كثر عمل بغالب ظنه ان كان والا اخذ بالاقل وقعد في كل موضع
توهمه موضع قعود واذا شغله ذلك قدر اداء ركن ولم يشتغل حالة
الشك بقراءة ولا تسبيح وجب عليه سجود السهو في صدر الشك

باب صلوة المريض

من تعذر عليه القيام لمرض قبلها او فيها او خاف

زيادته او بطوء برئه بقيامه او دوران رأسه او وجد لقيامه الما شديدا
صلى قاعدا كيف شاء بركوع وسجود وان قدر على بعض القيام قام وان
تعذر الا القيام اومى قاعدا ويجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع الى
وجهه شيئا يسجد عليه فان فعل وهو يخفض برأسه لسجوده اكثر من ركوعه
صح والا لا وان تعذر القعود اومى مستلقيا ورجلاه نحو القبلة او على جنبه
والاول افضل وان تعذر الايماء وكثرت الفوائت سقط القضاء عنه
وعليه الفتوى ولم يوم بعينيه وقلبه وحاجبيه ولو اشتبه على مريض اعداد
الركعات او السجدات لنعاس يلحقه لا يلزمه الاداء ولو عرض له مرض
في صلاته يتم بما قدر ولو صلى قاعدا بركوع وسجود فصح بنى ولو كان بالايماء
لا كما لو كان يومي مضطجعا ثم قدر على القعود ولم يقدر على الركوع والسجود على
المختار وللمتطوع الاتكاء على شيء مع الاعياء او القعود وصلى الفرض في
ذلك قاعدا بلا عذر صح واساء والمربوطة في الشط كالشط والمربوطة
بلجة البحر ان الريح يحركها شديدا فكالسائرة والا فكالواقفة ومن جن
او اغمي عليه يوما وليلة قضى الخمس وان زاد وقت صلاة لا ولو
قطعت يداه ورجلاه من المرفق والكعب وبوجهه جراحة صلى بغير
طهارة ولا تيمم ولا يعيد هو الاصح ولو زال عقله ببنج او خمر لزمه القضاء
وان طال

باب سجود التلاوة

تجب بسبب تلاوة آية من
اربع عشرة آية منها اولى الحج وص بشرط سماعها او الائتمام بمن تلاها
بشروط الصلوة خلا التحريمة وهي سجدة بين تكبيرتين بلا رفع يد وتشهد
وسلام وفيها تسبيح السجود على من كان اهلا لوجوب الصلوة عليه
اداء وقضاء فلا تجب على كافر وصبي ومجنون وحائض ونفساء قرأوا

او سمعوا وتجب بتلاوتهم خلا المجنون لا بسماعه من الصدى والطير والمؤتم لو تلى
صلاته وهي على التراخي ان لم تكن صلاتية ومن سمعها من امام فأتم به قبل ان يسجد
سجد معه وبعده لا وان لم يقتد به سجدها ولو تلاها في الصلاة سجد فيها
لا خارجها الا اذا فسدت الصلوة بغير الحيض فيسجد خارجها وتؤدى بركوع
وسجود في الصلاة بها وبركوع صلاة على الفور من قراءة آية ان نواه وبسجودها
كذلك وان لم ينوه ولو سمع المصلي من غيره لم يسجد فيها بل بعدها ولو سجد
فيها لم يجزه واعاده دونها وان تلاها في غير الصلاة فسجدها ثم دخل في الصلاة
فتلاها سجد اخرى ولو كررها في مجلسين تكررت وفي مجلس واحد لا وهو يتداخل
في السبب لا الحكم فتنوب الواحدة عما قبلها وعما بعدها والسداء ثوب وانتقاله
من غصن الى اخر وسبحه في نهر او حوض تبدل وتجب اخرى كما لو تبدل مجلس
سامع دون تال لا في عكسه وكره ترك آية سجدة وقراءة باقي السورة لا عكسه
وندب ضم آية او آيتين اليها ولو سمع آية سجدة من كل واحد حرفا لم يسجد

باب صلوة المسافر

من خرج من عمارة موضع اقامته قاصدا
مسيرة سفر ثلثة ايام ولياليها بالسير الوسط مع الاستراحات المعتادة
قصر الرباعي ولو عاصيا بسفره حتى يدخل موضع مقامه او ينوي اقامة نصف
شهر بموضع صالح لها فيقصر ان نوى اقل منه او فيه لكن في بحر او جزيرة
او بموضعين مستقلين او لم يكن مستقلا برأيه او دخل بلدة ولم ينوها بل ترقب
السفر ولو بقي سنين وكذا عسكر دخل ارض حرب او حاصر حصنا
فيها او اهل البغي في دارنا في غير مصر مع نية الاقامة مدتها بخلاف اهل
الاخبية نووها في الاصح ولو ائتم مسافر ان قعد في الاول تم فرضه وأساء
وما زاد نفل وان لم يقعد بطل فرضه وصح اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت

وبعده فاذا قام الى الاتمام لا يقرأ في الاصح وندب للامام ان يقول اتموا
صلاتكم فاني مسافر ويأتي بالسنن حال امن وقرار والا لا والمعتبر في تغير
الفرض آخر الوقت فان كان في آخره مسافرا وجب ركعتان والا
فاربع والوطن الاصلي يبطل بمثله لا بغيره ووطن الاقامة بمثله والاصلي والسفر
والمعتبر نية المتبوع لا التابع كامرأة وعبد وجندي واجير مع زوج ومولى
وامير ومستأجر ولا بد من علم التابع بنية المتبوع فان نوى المتبوع الاقامة
ولم يعلم التابع فهو مسافر حتى يعلم على الاصح والقضا يحكي الادا سفرا وحضرا

باب الجمعة

هي فرض يكفر جاحدها وشرط لصحتها المصر وهو ما لا
يسع اكبر مساجده اهله المكلفين بها او فناؤه وهو ما اتصل به لاجل
مصالحه والسلطان او مأموره باقامتها واختلف في الخطيب المقرر من جهة
الامام الاعظم او نائبه هل يملك الاستنابة في الخطبة فقيل لا مطلقا وقيل
ان لضرورة جاز والا لا وقيل نعم مطلقا وهو الظاهر ولو مات والي مصر
فجمع خليفته او صاحب الشرط او القاضي المأذون له في ذلك جاز ونصب
العامة غير معتبر مع وجود من ذكر وجازت بمنى في موسم للخليفة او امير
الحجاز لا لامير الموسم ولا بعرفات وتؤدى في مصر واحد بمواضع كثيرة
ووقت الظهر فتبطل بخروجه والخطبة فيه وكونها قبلها بحضرة جماعة
تنعقد بهم ولو صما او نياما فلو خطب وحده لم يجز على الاصح وكفت تحميدة
او تهليلة او تسبيحة بنيتها فلو حمد لعطاسه لم تنب عنها على المذهب وتسن
خطبتان بجلسة بينهما وطهارة قائما والجماعة واقلها ثلث رجال
سوى الامام فان نفروا قبل سجوده بطلت وان بقي ثلثة او نفروا
بعد سجوده لا واتمها والاذن العام فلو دخل امير حصنا واغلق بابه وصلى

بالصبي به لم تنعقد وشرط لوجوبها اقامة بمصر وصحة وحرية وذكورة وبلوغ
وعقل ووجود بصر وقدرته على المشي وعدم حبس وخوف ومطر شديد وفاقدها
ان صلاها وهو مكلف وقعت فرضا وتصلح للامامة فيها ما صلح اماما لغيرها
فجازت لمسافر وعبد ومريض وتنعقد بهم وحرم لمن لا عذر له صلاة الظهر
قبلها في يومها بمصر فان فعل ثم سعى اليها بان انفصل عن داره بطل ادركها
او لا وكره لمعذور ومسجون اداء ظهر بجماعة في مصر وكذا اهل مصر فاتتهم
الجمعة بجماعة ومن ادركها في التشهد او سجود سهو يتمها جمعة كما في العيد وينوي
جمعة لا ظهرا واذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام الى تمامها خلافا فانه لم يسقط
الترتيب بينها وبين الوقتية وكلما حرم في الصلوة حرم فيها بلا فرق بين
قريب وبعيد ووجب سعي اليها وترك بيع بالاذان الاول ويؤذن
بين يديه اذا جلس على المنبر لا ينبغي ان يصلي غير الخطيب فان فعل بان خطب
صبي باذن الامام وصلى بالغ جاز لا بأس بالسفر يومها اذا خرج من عمران المصر
قبل خروج وقت الظهر القروي اذا دخل المصر يومها ان نوى المكث ثمه
ذلك اليوم لزمته وان نوى الخروج من ذلك اليوم قبل وقتها او بعده لا
كما لو قدم المسافر يومها ولم ينو الاقامة ويخطب بسيف في بلدة فتحت
والا لا **باب العيدين** تجب صلاتهما على من تجب عليه الجمعة بشرائطها
سوى الخطبة وتقدم على صلاة الجنازة اذا اجتمعا وصلوة الجنازة على الخطبة
وندب يوم الفطر اكله قبل صلاتها واستياكه واغتساله وتطيبه ولبسه
احسن ثيابه واداء فطرته ثم خروجه ماشيا الى الجبانة والخروج اليها سنة
وان وسعهم المسجد الجامع ولا بأس باخراج منبر اليها ولا يكبر جهرا في طريقها
ولا يتنفل قبلها مطلقا وكذا بعدها في مصلاها وان في البيت جاز ووقتها

من ارتفاع الشمس الى الزوال فلو زالت الشمس وهو فيها فسدت ويصلي
الامام بهم ركعتين مثنيا قبل الزوائد وهي ثلاث في كل ركعة ويوالي
بين القراءتين ولو ادرك الامام في القيام فلم يكبر حتى ركع الامام قبل ان يكبر
لا يكبر ويركع ويكبر في الركوع كما لو ركع الامام قبل ان يكبر فان الامام يكبر
في الركوع ولا يعود الى القيام ليكبر ويرفع يديه في الزوائد الا اذا كبر راكعا
وليس بين تكبيراته ذكر مسنون ويسكت بين كل تكبيرتين مقدار ثلث
تسبيحات ويخطب بعدها خطبتين فلو خطب قبلها صح وكره ويبدا بالتحميد
في خطبة جمعة واستسقاء ونكاح وبالتكبيرات في خطبة العيدين ويستحب ان
يستفتح الاولى بتسع تكبيرات تترى والثانية بسبع ويكبر قبل نزوله من
المنبر اربع عشرة ويعلم الناس فيها احكام صدقة الفطر ولا يصليها وحده
ان فاتت مع الامام ولو تؤدى في مصر بمواضع اتفاقا ولو اخر لعذر الى الزوال
فمن الغد فقط واحكامها هي احكام الاضحى لكن هنا يجوز تاخيرها الى ثالث ايام
النحر بلا عذر مع كراهة وبه بدونها ويكبر جهرا في الطريق ويندب تاخير
اكله عنها ويعلم الاضحية وتكبير التشريق ووقوف الناس يوم عرفة في غيرها
تشبها بالواقفين بها ليس بشيء ويجب تكبير التشريق مرة الله اكبر الى آخره
عقيب كل فرض ادي بجماعة مستحبة من فجر عرفة الى عصر العيد على امام مقيم
ومقتد مسافرا او قرويا او امرأة وقالا بوجوبه فور كل فرض مطلقا الى
آخر ايام التشريق وعليه الاعتماد ويأتي المؤتم به وان تركه امامه والمسبوق
يكبر عقيب القضاء ويبدأ الامام بسجود السهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية لو محرما
باب الكسوف يصلي بالناس من يملك اقامة الجمعة عند الكسوف
ركعتين كالنفل بلا اذان واقامة وجهر وخطبة ويطيل فيهما القراءة ثم يدعو

حتى تنجلي الشمس وان لم يحضر الامام صلى الناس فرادى كالخسوف والريح
والظلمة والفزع **باب الاستسقاء** هو دعاء واستغفار بلا جماعة
وخطبة وقلب رداء وحضور ذمي فان صلوا فرادى جاز ويخرجون ثلثة
ايام متتابعات مشاة في ثياب غسيلة او مرقعة متذللين متواضعين
خاشعين لله تعالى ناكسي رؤسهم ويقدمون الصدقة في كل يوم قبل خروجهم
ويجددون التوبة ويستغفرون للمسلمين ويستسقون بالضعفة والشيوخ
ويجتمعون في المسجد بمكة وبيت المقدس **باب صلوة الخوف** هي جائزة
بعده عليه الصلوة والسلام عندهما بشرط حضور عدو او سبع فيجعل الامام
طائفة بازاء العدو ويصلي باخرى ركعة في الثنائي وركعتين في غيره وذهبت
اليه وجائت الاخرى وصلى بهم ما بقي وسلم وحده وذهبت اليه وجائت
الطائفة الاولى واتموا صلاتهم بلا قراءة وسلموا ثم جاء الاخرى واتموا
صلاتهم بقراءة وان اشتد خوفهم صلوا ركبانا بالايماء الى جهة قدرتهم وفسدت
بمشي وركوب وقتال كثير والسابح في البحر ان امكنه ان يرسل اعضاءه
ساعة صلى بالايماء والا لا **باب صلوة الجنازة** يوجه المحتضر الى
القبلة وجاز الاستلقاء وقدماه اليها ويرفع راسه قليلا وقيل يوضع
كما تيسر على الاصح وان شق عليه ترك على حاله ويلقن بذكر الشهادتين
عنده من غير امره بها ولا يلقن بعد تلحيده وما ظهر منه من كلمات كفرية
تغتفر في حقه ويعامل معاملة موتى المسلمين واذا مات تشد لحياه
وتغمض عيناه ويوضع كما تيسر على سرير مجمر وتنزع ثيابه وتكره قراءة قرآن
عنده الى تمام غسله ويستر عورته الغليظة فقط على الظاهر وقيل مطلقا
وصحح ويغسلها تحت خرقة بعد لف مثلها على يديه ويجرد كما مات ويوضى

بلا مضمضة

بلا مضمضة واستنشاق ويصب عليه ماء مغلي بسدر او حرض ان تيسر
والا فماء خالص ويغسل راسه ولحيته بالخطمي ان وجد والا فبصابون ونحوه
ويضجع على يساره فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه ثم على يمينه كذلك
ثم يجلس مسندا اليه ويمسح بطنه رفيقا وما خرج منه يغسله ثم يضجعه على
شقه الايسر ويغسله وهذه ثالثة ويصب الماء عليه عند كل اضجاع ثلاث
مرات وان زاد عليها جاز ولا يعاد غسله ولا وضوءه بالخارج منه
وينشف في ثوب ويجعل العطر المركب من الاشياء المطيبة غير زعفران
وورس على راسه ولحيته والكافور على مساجده ولا يسرح شعره ولا يقص
ظفره وشعره ويمنع زوجها من غسلها ومسها لا من النظر اليها على الاصح وهي
لا تمنع من ذلك بخلاف ام الولد والمعتبر في صلاحيتها لغسله حالة الغسل
لا الموت فتمنع من غسله لو ارتدت بعده او مست ابنه بشهوة وجاز لو
اسلم فمات فاسلمت وجد راس آدمي لا يغسل ولا يصلى عليه والافضل ان
يغسل مجانا فان ابتغى الغاسل الاجر جاز ان كان ثمة غيره والا لا ولو غسل بغير
نية اجزأ ولو وجد ميت في الماء فلا بد من غسله ويسن في الكفن له ازار وقميص
ولفافة وتكره العمامة في الاصح ولها درع وازار وخمار ولفافة وخرقة
يربط بها ثدياها وكفاية له ازار ولفافة ولها ثوبان وخمار والضرورة
لهما ما يوجد تبسط اللفافة ويبسط الازار عليها ويقمص ويوضع عليها
ويلف يساره ثم يمينه وهي تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها
فوقه والخمار فوقه تحت اللفافة ويعقد الكفن ان خيف انتشاره وخنثى
مشكل كامرأة فيه ومنبوش طري يكفن كالذي لم يدفن فان تفسخ كفن في ثوب
واحد ولا بأس في الكفن ببرود وكتان وفي النساء بحرير ومزعفر ومعصفر

وكفن من لا مال له على من تجب عليه نفقته واختلف في الزوج والفتوى على
وجوب كفنها عليه وإن تركت مالا وإن لم يكن ثمة من تجب عليه
نفقته ففي بيت المال وإن لم يكن فعلى المسلمين تكفينه والصلوة عليه
فرض كفاية كدفنه وشرطها إسلام الميت وطهارته ووضعه أمام المصلي
وركنها التكبيرات والقيام وسنتها التحميد والثناء والدعاء فيها وهي
على كل مسلم مات خلا بغاة وقطاع طريق إذا قتلوا في الحرب
وكذا مكابر في مصر ليلا بسلاح وخناق ومن قتل نفسه عمدا يغسل ويصلى عليه
لا على قاتل أحد أبويه وهي أربع تكبيرات يرفع يديه في الأولى فقط ويثني
بعدها ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ويدعو بعد الثالثة
ويسلم بعد الرابعة ولا قراءة ولا تشهد فيها ولو كبر إمامه خمسا لم يتبع فيمكث
حتى يسلم معه إذا سلم ولا يستغفر فيها لصبي ومجنون بل يقول بعد دعاء
البالغين اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا ذخرا وشافعا مشفعا ويقوم
الإمام بحذاء الصدر مطلقا والمسبوق ينتظر الإمام ليكبر معه لا الحاضر
حالة التحريمة فلو جاء بعد تكبير الإمام الرابعة فاتته الصلوة وإذا اجتمعت
الجنائز فإفراد الصلوة أولى ويقدم الأفضل منهم وإن جمع جعلها صفا
مما يلي القبلة بحيث يكون صدر كل مما يلي الإمام وراعى الترتيب ويقدم
في الصلوة عليه السلطان أو نائبه ثم القاضي ثم إمام الحي ثم الولي وله
الإذن لغيره فيها إلا إذا كان هناك قريب أولى فله المنع فإن صلى
غيره ممن ليس له حق التقدم ولم يتابعه أعاد الولي وإلا لا وإن صلى هو
بحق لا يصلي غيره بعده وإن دفن بغير صلوة صلى على قبره ما لم يغلب على
الظن تفسخه ولم تجز عليها راكبا بغير عذر وكرهت تحريما في مسجد جماعة

هو فيه واختلف في الخارج والمختار الكراهة ومن ولد فمات يغسل ويصلى
عليه إن استهل وإلا غسل وسمي وأدرج في خرقة ودفن ولم يصل
عليه كصبي سبي مع أحد أبويه ولو سبي بدونه أو به فأسلم هو أو الصبي
وهو عاقل صلى عليه ويغسل المسلم ويكفن ويدفن قريبه الكافر الأصلي
عند الاحتياج من غير مراعاة السنة وإذا حمل الجنازة وضع مقدمها
على يمينه ثم مؤخرها ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها والصبي الرضيع أو
الفطيم أو فوق ذلك قليلا يحمله واحد على يديه وإن كبر حمل على الجنازة
ويسرع بها بلا خبب وكره تأخير صلاته ودفنه ليصلي عليه جمع عظيم
بعد صلوة الجمعة كما كره جلوس قبل وضعها ولا يقوم من في المصلى لها
إذا رآها قبل وضعها وندب المشي خلفها ولو مشى أمامها وإن تباعد
عنها أو تقدم الكل كره وحفر قبره مقدار نصف قامة ويلحد ولا يشق
ولا توضع قبة مضربة ولا بأس باتخاذ تابوت له عند الحاجة ويفرش
فيه تراب مات في سفينة غسل وكفن وصلى عليه وألقي في البحر إن لم
يكن قريبا من البر ولا يدفن في الدار ولو صغيرا ويدخل من قبل القبلة ويقول
واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه إليها ويحل العقدة ويسوى
اللبن عليه والقصب لا الآجر والخشب وجاز بأرض رخوة ويسجى
قبرها لا قبره ويهال التراب عليه وتكره الزيادة على ما يخرج منه ولا
بأس برش الماء عليه ولا يربع ولا يسنم ولا يجصص ولا يطين ولا
يرفع عليه بناء وقيل لا بأس به وهو المختار ولا يخرج منه إلا أن تكون
الأرض مغصوبة أو أخذت بشفعة حامل ماتت وولدها حي
يشق بطنها ويخرج ولدها **باب الشهيد** هو كل مكلف مسلم طاهر

قتل ظلماً بجارحة ولم يجب بنفس القتل مال ولم يرتث وكذا لو قتله باغ او
حربي او قطاع الطريق ولو بغير آلة جارحة او وجد ميتا جريحا في معركتهم
فينزع عنه ما لا يصلح للكفن ويزاد وينقص ليتم كفنه ويصلى عليه بلا غسل
ويدفن بدمه وثيابه ويغسل من وجد قتيلا في مصر فيما فيه الدية ولم يعلم
قاتله او قتل بحد او قصاص او جرح وارتث بان اكل او شرب
او نام او تداوى او آوى خيمة او مضى وقت صلاة وهو يعقل او
نقل من المعركة لا لخوف وطء الخيل او اوصى بامور الدنيا وان بامور
الآخرة لا عند محمد هو الاصح او باع او اشترى او تكلم بكلام كثير بعد انقضاء
الحرب ولو فيها لا

باب الصلوة في الكعبة

يصح فرض ونفل
فيها وفوقها وان كره الثاني منفردا او بجماعة وان اختلفت وجوههم
الا اذا جعل قفاه الى وجه الامام لتقدمه عليه وكذا يصح لو تحلقوا حولها ولو
كان بعضهم اقرب اليها من امامه ان لم يكن في جانبه وكذا لو اقتدوا
من خارجها بامام فيها والباب مفتوح صح

كتاب الزكوة

هي
تمليك جزء مال عينه الشارع من مسلم فقير غير هاشمي ولا مولاه مع قطع
المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى شرط افتراضها عقل وبلوغ واسلام
وحرية وسببها ملك نصاب تام فارغ عن دين له مطالب من جهة
العباد وعن حاجته الاصلية نام ولو تقديرا فلا زكوة على مكاتب ومديون
للعبد بقدر دينه ولا في ثياب البدن واثاث المنزل ودور السكنى
ونحوها ولا في مال مفقود وساقط في بحر ومغصوب لا بينة عليه ومدفون
ببرية نسي مكانه ودين جحده المديون سنين ثم اقر بعدها عند قوم وما
اخذ مصادرة ثم وصل اليه بعد سنين ولو كان الدين على مقر ملي

او معسر او مفلس او جاحد عليه بينة او علم به قاض فوصل الى ملكه لزم زكوة
ما مضى وسبب لزوم ادائها توجه الخطاب وشرطه حولان الحول
وثمنية المال كالدراهم والدنانير او السوم او نية التجارة وشرط صحة
ادائها نية مقارنة له ولو حكما او بعزل ما وجب او تصدق بكله
وافتراضها عمري وقيل فوري وعليه الفتوى فيأثم بتأخيرها وترد
شهادته لا يبقى للتجارة ما اشتراه لها فنوى للخدمة ثم لا يصير للتجارة
وان نواه لها ما لم يبعه وما اشتراه لها كان لها لا ما ورثه ونواه
لها الا الذهب والفضة وما ملكه بصنعه كهبة او وصية او نكاح
او خلع او صلح عن قود ونواه لها كان لها عند الثاني والاصح لا لا
زكوة في اللآلي والجواهر الا ان تكون للتجارة

باب السائمة

هي المكتفية بالرعي المباح في اكثر العام لقصد الدر والنسل والزيادة
والسمن فلو علفها نصفه لا تكون سائمة ويبطل حول زكوة التجارة
بجعلها للسوم فلو اشتراها لها ثم جعلها سائمة اعتبر الحول من وقت الجعل
نصاب الابل خمس فيؤخذ من كل خمس الى خمس وعشرين بخت او عراب
شاة وفيها بنت مخاض وهي التي طعنت في الثانية وفي ست وثلاثين
بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة وفي ست واربعين حقة وهي
التي طعنت في الرابعة وفي احدى وستين جذعة وهي التي طعنت
في الخامسة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان
الى مائة وعشرين ثم تستأنف الفريضة فيؤخذ في كل خمس شاة ثم في
مائة وخمس واربعين بنت مخاض وحقتان ثم في مائة وخمسين ثلاث
حقاق ثم تستأنف الفريضة في كل خمس شاة ثم في خمس وعشرين بنت

مخاض ثم في ست وثلاثين بنت لبون ثم في مائة وست وسبعين أربع
حقاق إلى مائتين ثم تستأنف أبدا كما في الخمسين التي بعد المائة والخمسين
باب زكاة البقر نصاب البقر والجاموس ثلاثون وفيها تبيع
ذو سنة أو تبيعة وفي أربعين مسن ذو سنتين أو مسنة وفيما زاد
بحسابه **باب زكاة الغنم** نصاب الغنم ضأنا أو معزا أربعون
ففيها شاة وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة
ثلاث شياه وفي أربع مائة أربع ثم في كل مائة شاة ويؤخذ في
زكاتها الثني وهو ما تمت له سنة لا الجذع وهو ما أتى عليه أكثرها
ولا شيء في خيل وبغال وحمير ليست للتجارة وعوامل وعلوفة ولا في حمل
وفصيل وعجول إلا تبعا للكبير وعفو وهو ما بين النصب وهالك بعد
وجوبها بخلاف المستهلك وجاز دفع القيمة في زكاة وكفارة غير
الإعتاق وعشر ونذر والمصدق يأخذ الوسط وإن لم يجد ما وجب
من سن دفع الأدنى مع الفضل أو الأعلى ورد الفضل أو دفع القيمة
والمستفاد وسط الحول يضم إلى نصاب من جنسه أخذ البغاة زكاة
السوائم والعشر والخراج لا إعادة على أربابها إن صرف في محله
وإلا فعليهم إعادة غير الخراج ولو خلط السلطان المال المغصوب
بماله ملكه فتجب الزكاة فيه ويورث عنه وإن عجل ذو نصاب
لسنين أو لنصب صح وإن أيسر الفقير قبل تمام الحول أو مات
أو ارتد والمعتبر كونه مصرفا وقت الصرف إليه ولا شيء في مال
صبي تغلبي وعلى المرأة ما على الرجل منهم ويؤخذ الوسط ولا يؤخذ من
تركته بغير وصيته وإن أوصى بها اعتبر من الثلث وحولها قمري

لا شمسي شك أنه أدى الزكاة أو لا يؤديها **باب زكاة المال** نصاب
الذهب عشرون مثقالا والفضة مائتا درهم وزن سبعة والمعتبر وزنهما
أداء ووجوبا واللازم في مضروب كل ومعموله ولو حليا مطلقا أو تبرا
أو عرض تجارة قيمته نصاب من ذهب أو ورق مقوما بأحدهما ربع
عشر وفي كل خمس بحسابه وغالب الفضة والذهب فضة وذهب
وما غلب غشه يقوم واختلف في المساوي والمختار لزومها احتياطا
وشرط كمال النصاب في طرفي الحول فلا يضر نقصانه بينهما وقيمة العرض
تضم إلى الثمنين والذهب إلى الفضة قيمة ولا يجب في نصاب من سائمة
صحت الخلطة فيه وتجب عند قبض أربعين درهما من بدل مال تجارة ومائتين
منه لغيرها ومائتين مع الحول بعده من بدل غير مال وتجب عليها زكاة النصف
مهر مردود بعد الحول في ألف قبضته مهرا طلقت قبل دخول بها وتسقط
عن موهوب له في رجوع فيه مطلقا بعد الحول **باب العاشر** هو حر مسلم
غير هاشمي قادر على الحماية نصبه الإمام على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار
المارين بأموالهم عليه فمن أنكر تمام الحول أو قال علي دين أو أديت إلى عاشر
آخر وكان أو أديت أنا في المصر إلى الفقراء وحلف صدق إلا في السوائم
والأموال الباطنة بعد إخراجها في البلد وكل ما صدق فيه مسلم صدق فيه
ذمي إلا قوله أديت إلى فقير لا حربي إلا في أم ولده وقوله في غلام يولد مثله
لمثله هذا ولدي وقوله أديت إلى عاشر آخر وثمة عاشر آخر ويؤخذ منا
ربع عشر ومن الذمي ضعفه ومن الحربي عشر بشرط كون المال نصابا وجهلنا
بما أخذوا منا فإن علم أخذ مثله ولا نأخذ منهم شيئا إذا لم يبلغ مالهم نصابا
أو لم يأخذوا منا ولا يؤخذ من مال صبي حربي إلا أن يكونوا يأخذون من

اموال صبياننا اخذ من الحربي مرة لا يؤخذ منه ثانيا في تلك السنة
الا اذا عاد الى دار الحرب ولو مر الحربي بعاشر ولم يعلم به حتى خرج
ودخل ثم خرج لا يعشره لما مضى بخلاف المسلم والذمي ويؤخذ عشر
من قيمة خمر ذمي وعشر قيمته من حربي للتجارة لا من خنزيره وما في بيته
وبضاعة ومال مضاربة وكسب مأذون مديون بمحيط او لا وليس
معه مولاه حربي على عاشر خوارج فعشروه ثم مر على عاشر اهل العدل اخذ
منه ثانيا **باب الركاز** هو ما تحت ارض من معدن خلقي وكنز
مدفون وجد مسلم او ذمي معدن نقد ونحو حديد في ارض خراجية
او عشرية خمس وباقيه لمالكها ان ملكت والا فللواجد ولا شيء فيه
ان وجده في داره وارضه ولا في ياقوت وزمرد وفيروزج وجد
في جبل ولو دفين الجاهلية خمس ولؤلؤ وعنبر وكذا جميع ما استخرج من
البحر من حلية وما عليه سمة الاسلام من الكنوز فلقطة وما عليه سمة
الكفر خمس وباقيه للمالك اول الفتح ان ملكت ارضه والا فللواجد
خلا حربي مستأمن الا اذا عمل باذن من الامام على شرط فله المشروط
وان خلا عنها او اشتبه الضرب فهو جاهلي على المذهب ولا خمس
ركاز وجد في دار حرب ولو دخله جماعة ذو منعة وظفروا بشيء
من كنوزهم خمس وان وجده مستأمن في ارض مملوكة رده الى مالكه
فان اخرجه منها ملكه خبيثا ولو وجده غيره فيها لم يرد ولا خمس
باب العشر يجب في عسل ارض الخراج وكذا في ثمرة جبل او مفازة
ان حماه الامام ومسقي سماء وسيح بلا شرط نصاب وبقاء الا
في نحو حطب وقصب وحشيش ونصفه في مسقي غرب ودالية بلا رفع

مؤن الزرع وضعفه في ارض عشرية لتغلبي مطلقا وان اسلم او ابتاعها
منه مسلم او ذمي واخذ الخراج من ذمي اشترى عشرية مسلم والعشر
من مسلم اخذها منه بشفعة او ردت عليه بفساد البيع واخذ خراج
من دار جعلت بستانا ان لذمي او لمسلم سقاها بمائه وعشر ان
سقاها بمائه ولا شيء في عين قير ونفط مطلقا وفي حريمها الصالح
للزراعة من ارض الخراج خراج يؤخذ عند ظهور الثمر ولا يحل لصاحب
ارض اكل غلتها قبل اداء خراجها من عليه عشر او خراج ومات اخذ
من تركته وفي رواية لا **باب المصرف** هو فقير وهو من له ادنى
شيء ومسكين من لا شيء له وعامل فيعطى بقدر عمله ومكاتب ومديون
لا يملك نصابا فاضلا عن دينه وفي سبيل الله وهو منقطع الغزاة وابن
السبيل وهو من له مال لا معه يصرف الى كلهم او الى بعضهم تمليكا لا الى بناء
مسجد وكفن ميت وقضاء دينه وثمن ما يعتق ولا الى من بينهما ولاد
او زوجية ومملوك المزكي وعبد اعتق المزكي بعضه وغني ومملوكه غير
المكاتب وطفله وبني هاشم ومواليهم وجازت التطوعات من الصدقات
والاوقاف لهم ولا الى ذمي وجاز غيرها وغير العشر اليه ودفع بتحر فبان
انه عبده او مكاتبه او حربي ولو مستأمنا اعادها وان بان غناه
او كونه ذميا او انه ابنه او ابوه او هاشمي لا وكره اعطاء نصاب
فقيرا الا اذا كان مديونا او صاحب عيال لو فرقه عليهم لا يخص كلا
نصاب ونقلها الا الى قرابة او احوج او من دار الحرب الى دار
الاسلام او الى طالب علم او الى الزهاد او كانت معجلة ولا يجوز
دفعها الى اهل البدع في المختار كما لا يجوز دفع زكوة الزاني لولده منه

الا اذا كان من ذات زوج معروف ولا يسأل قوت يومه من له ذلك
ولو سأل للكسوة جاز **باب صدقة الفطر** يجب موسعا في العمر كالزكاة
وقيل مضيقا في يوم الفطر عينا على كل مسلم ذي نصاب فاضل عن حاجته الاصلية
وان لم ينم وبه تحرم الصدقة ووجوبها بقدرة ممكنة لا ميسرة فلا تسقط
بهلاك المال بعد الوجوب بخلاف الزكوة عن نفسه وطفله الفقير وعبده
للخدمة ومدبره وام ولده ولو كافرا لا عن زوجته وعبده الآبق والمغصوب
المجحود الا بعد عوده فتجب لما مضى ومكاتبه ولا تجب عليه وعبيد مشتركة
وتوقف لو مبيعا بخيار نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه او زبيب
او صاع من تمر او شعير وهو ما يسع الفا واربعين درهما من ماش او عدس
ودفع القيمة افضل من دفع العين على المذهب بطلوع فجر الفطر فمن مات
قبله او ولد بعده او اسلم لا تجب عليه ويستحب اخراجها قبل الخروج
الى المصلى بعد طلوع الفجر من يوم العيد وصح اداؤها اذا قدمه على يوم الفطر
او اخره بشرط دخول رمضان في الاول به يفتى وجاز دفع كل شخص
فطرته الى مساكين على المذهب كما جاز دفع صدقة جماعة الى مسكين
واحد بلا خلاف خلطت حنطته بحنطتها بغير اذن الزوج ودفعت الى
الى فقير جاز عنها لا عنه ولا يبعث الامام على صدقة الفطر ساعيا وصدقة
الفطر كالزكاة في المصارف الا في الدفع الى ذمي ولو دفع صدقة فطره
الى زوجة عبده جاز **كتاب الصوم** هو امساك عن المفطرات
حقيقة او حكما في وقت مخصوص من شخص مخصوص مع النية وسبب صوم
رمضان شهود جزء من الشهر وهو فرض كصوم رمضان اداء وقضاء
والكفارات وواجب كالنذر المعين والمطلق وقيل هو فرض على

الاظهر ونفل كغيرها فيصح صوم رمضان والنذر المعين والنفل بنية من الليل
الى الضحوة الكبرى لا عندها وبمطلق النية وبنية نفل وبخطأ في وصف
في اداء رمضان الا من مريض او مسافر بل يقع عما نوى على ما عليه الاكثر
والنذر المعين يقع عما واجب نواه مطلقا ولو صام مقيم عن غير رمضان
لجهله به فهو عنه ويحتاج صوم كل يوم من رمضان الى نية والشرط للباقي
تبييت النية وتعيينها ولا يصام يوم الشك الا نفلا ولو صامه لواجب
اخر كره ويقع عنه في الاصح ان لم يظهر رمضانيته والا فعنه والتنفل
فيه احب ان وافق صوما يعتاده والا يصومه الخواص ويفطر غيرهم
بعد الزوال وكل من علم كيفية صوم الشك فهو من الخواص والا فمن العوام
والنية ان ينوي التطوع من لا يعتاد صوم ذلك اليوم ولا يخطر بباله انه
ان كان من رمضان فعنه وليس بصائم لو نوى ان يصوم غدا ان كان
من رمضان والا فلا كما لو نوى انه ان لم يجد غدا فهو صائم والا فمفطر
ولا يصير صائما مع الكراهة لو نوى ان كان غدا من رمضان فعنه والا فعن
واجب اخر وكذا لو قال انا صائم ان كان والا فعن نفل فان ظهر
رمضانيته فعنه والا فنفل فيهما غير مضمون بالقضاء رأى هلال رمضان
او الفطر ورد قوله صام فان افطر قضى فقط واختلف المشايخ فيما اذا
افطر قبل الرد والراجح عدم وجوب الكفارة وقبل بلا دعوى ولفظ
اشهد للصوم مع علة كغيم خبر عدل ولو قنا او انثى او محدودا في قذف
تاب وشرط للفطر نصاب الشهادة ولفظ اشهد لا الدعوى ولو كانوا
ببلدة لا حاكم فيها صاموا بقول ثقة وافطروا باخبار عدلين للضرورة
وبلا علة جمع عظيم يقع العلم بخبرهم وهو مفوض الى رأي الامام من غير تقدير

بعده شهد انه شهد عند قاضي مصر شاهدان برؤية الهلال وقضى به
ووجد استجماع شرائط الدعوى قضى القاضي بشهادتهما وبعد صوم ثلثين
بقول عدلين حل الفطر وبقول عدل لا والاضحى كالفطر واختلاف المطالع
غير معتبر على المذهب فيلزم اهل المشرق برؤية اهل المغرب

باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده

اذا اكل الصائم او شرب او جامع ناسيا
او دخل حلقه غبار او ذباب او دخان او ادهن او احتجم او اكتحل او
قبل او احتلم او انزل بنظر او بقي بلل في فيه بعد المضمضة او ابتلعه مع الريق
او دخل الماء في اذنه وان كان بفعله او طعن برمح فوصل الى جوفه او
ابتلع ما بين اسنانه وهو دون الحمصة او خرج الدم من بين اسنانه
ودخل حلقه او ادخل عودا في مقعدته وطرفه خارج او ادخل اصبعه اليابسة
فيه او نزع المجامع ناسيا في الحال عند ذكره او رمى اللقمة من فيه او جامع
فيما دون الفرج ولم ينزل او ادخل في بهيمة من غير انزال او اقطر في احليله
او اصبح جنبا او اغتاب او دخل انفه مخاط فاستشمه فادخل حلقه
ولو عمدا او ذاق شيئا بفمه لم يفطر وان افطر خطأ او مكرها او اكل ناسيا
فظن انه افطر فاكل عمدا او احتقن او استعط او اقطر في اذنه دهنا
او داوى جائفة او آمة او ابتلع حصاة او لم ينو رمضان كله صوما
ولا فطرا او اصبح غير ناو للصوم فاكل او دخل حلقه مطر او ثلج او
وطئ امرأة ميتة او بهيمة او فخذا او بطنا او قبل او لمس فانزل او افسد
غير صوم رمضان اداء او وطئت مجنونة او نائمة او تسحر او افطر يظن
اليوم ليلا والفجر طالع او الشمس لم تغرب قضى فقط والآخران يمسكان بقية
يومهما وجوبا على الاصح كمن في قيام وحائض ونفساء طهرت ومجنون
افاق ومريض صح وصبي بلغ وكافر اسلم وكلهم يقضون الا الآخرين
وان جامع في رمضان اداء او جومع في احد السبيلين او اكل او شرب
غذاء او دواء او احتجم فظن فطره به فاكل عمدا قضى وكفر كالمظاهر ولو ذرعه
القيء وخرج لا يفطر مطلقا فان عاد وهو ملء الفم مع تذكره للصوم
لا يفسد وان اعاده افطر اجماعا ان ملء الفم والا لا وان استقاء
عامدا ان كان ملء الفم فسد بالاجماع وان قل لا فان عاد بنفسه لم يفطر
وان اعاده ففيه روايتان وهذا في قيء طعام او ماء او مرة فان كان
بلغما فغير مفسد ولو اكل لحما بين اسنانه مثل حمصة قضى فقط وفي اقل منها
لا الا اذا اخرجه واكل مثل سمسمة مفطر الا اذا مضغ بحيث تلاشت
في فمه وكره له ذوق شيء ومضغه بلا عذر ومضغ علك وقبلة ان لم يأمن
لا دهن شارب وكحل وسواك ولو عشيا

فصل في العوارض

لمسافر وحامل ومرضع خافت على نفسها او ولدها ومريض خاف
الزيادة الفطر وقضوا ما قدروا بلا فدية وولاء وقدم الاداء على القضاء
ويندب لمسافر الصوم ان لم يضره فان ماتوا فيه فلا تجب الوصية
بالفدية ولو ماتوا بعد زوال العذر فدى عنه وليه كالفطرة بعد قدرته
عليه وفوته بوصية من الثلث وان تبرع وليه به جاز كالفطرة وان
صلى عنه او صام لا كذا لو تبرع عنه بكفارة يمين او قتل بغير الاعتاق
وفدية كل صلاة ولو وترا كصوم يوم وللشيخ الفاني العاجز عن الصوم
ويفدي ولزم نفل شرع فيه قصدا اداء وقضاء الا في العيدين وايام
التشريق ولا يفطر بلا عذر في رواية والضيافة عذر ان كان صاحبها
ممن لا يرضى بمجرد حضوره ويتأذى بترك الافطار والا لا ولو حلف بطلاق

امرأة ان لم يفطر افطر ولو قضاء على المعتمد ولو نوى مسافر الفطر فاقام
ونوى الصوم في وقتها صح ويجب لو في رمضان كما يجب على مقيم اتمام صوم يوم منه
سافر فيه ولا كفارة لو افطر فيهما ولو نوى الصائم الفطر لم يكن مفطرا كما لو نوى
التكلم في صلاته ولم يتكلم وقضى ايام اغمائه ولو مستغرقا للشهر سوى يوم حدث
الاغماء فيه او في ليلته وفي الجنون ان لم يستوعب قضى واذا استوعب
لا ولو نذر صوم الايام المنهية او السنة صح وافطر وجوبا وقضاها فان
صامها خرج عن العهدة فان لم ينو شيئا او نوى النذر فقط او النذر ونوى
ان لا يكون يمينا كان نذرا فقط وان نوى اليمين وان لا يكون نذرا
كان يمينا وعليه كفارة ان افطر وان نواهما او اليمين كان نذرا ويمينا
فان افطر وجب القضاء للنذر والكفارة لليمين وندب تفريق صوم
الست من شوال ولو نذر صوم شهر غير معين متتابعا فافطر يوما استقبل
لا في معين والنذر غير المعلق لا يختص بزمان ومكان ودرهم وفقير
بخلاف المعلق ولو قال مريض لله علي ان اصوم شهرا فمات قبل ان يصح
لا شيء عليه وان صح يوما لزمه الوصية بجميعه

باب الاعتكاف

هو لبث ذكر في مسجد جماعة او امرأة في مسجد بيتها بنية وهو واجب بالنذر
وسنة مؤكدة في العشر الاخير من رمضان ومستحب في غيره من الازمنة
وشرط صوم للاول فقط فلو نذر اعتكاف ليلة لم يصح بخلاف ما لو قال
ليلا ونهارا فانه يصح ويدخل الليل تبعا والشرط وجوده لا ايجاده فلو نذر
اعتكاف شهر رمضان لزمه واجزأه صوم رمضان عن صوم الاعتكاف
وان لم يعتكف قضى شهرا بصوم مقصود واقله نفلا ساعة فلو شرع في
نفله ثم قطعه لا يلزمه قضاؤه على الظاهر وحرم عليه الخروج الا لحاجة الانسان

او الجمعة وقت الزوال ومن بعد منزله يخرج في وقت يدركها فان خرج ساعة
بلا عذر فسد وان بعذر يغلب وقوعه لا ورخص باكل وشرب ونوم
وعقد احتاج اليه كبيع ونكاح ورجعة وكره احضار مبيع فيه وصمت وتكلم
الا بخير كقراءة قرآن وحديث وعلم وبطل بوطء في فرج ولو ليلا او نهارا
عامدا او ناسيا وبانزال بقبلة او لمس ولزمه الليالي بنذر اعتكاف
ايام ولا كعكسه فلو نوى في الايام النهر خاصة صحت نيته وان نوى
بها الليالي لا كما لو نذر اعتكاف شهر ونوى النهار خاصة او عكسه

كتاب الحج

هو زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص فرض مرة
على الفور على مسلم حر مكلف صحيح بصير ذي زاد وراحلة فضلا عما لا بد منه
وعن نفقة عياله الى عوده مع امن طريق وزوج او محرم بالغ عاقل والمراهق
كبالغ غير مجوسي ولا فاسق مع النفقة عليها لامرأة في سفر وعدم عدة
عليها مطلقا والعبرة لوجوبها وقت خروج اهل بلدها ولو احرم صبي
عاقل فبلغ او عبد فعتق فمضى لم يسقط فرضهما فلو جدد الصبي الاحرام
قبل وقوفه بعرفة ونوى حجة الاسلام اجزأه ولو فعل المعتق ذلك لا
وفرضه الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وواجبه وقوف
جمع والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف الصدر للآفاقي
والحلق او التقصير وانشاء الاحرام من الميقات ومد الوقوف بعرفة
الى الغروب والبداءة بالطواف من الحجر الاسود والتيامن فيه والمشي
فيه لمن ليس له عذر والطهارة فيه وستر العورة وبداءة السعي بين الصفا والمروة
من الصفا والمشي فيه لمن ليس له عذر وذبح الشاة للقارن او المتمتع وصلاة
ركعتين لكل اسبوع والترتيب بين الرمي والحلق والذبح يوم النحر وفعل

طاف الافاضة في ايام النحر وغيرها سنن واداب واشهره شوال وذو القعدة
وعشر ذي الحجة ويكره الاحرام له قبلها والعمرة سنة مؤكدة وجازت
في كل السنة وكرهت يوم عرفة واربعة بعدها والمواقيت ذو الحليفة
وذات عرق وجحفة وقرن ويلملم للمدني والعراقي والشامي والنجدي
واليمني وكذا هي لمن مر بها من غير اهلها وحرم تأخير الاحرام عنها لمن قصد
دخول مكة ولو لحاجة لا التقديم عليها وحل لاهل داخلها دخول مكة غير
محرم فميقاته الحل ولمن بمكة للحج الحرم وللعمرة الحل **فصل** ومن شاء
الاحرام توضأ وغسله احب وهو للنظافة فيجب في حق حائض
ونفساء والتيمم له عند العجز ليس بمشروع وكذا يجب جماع زوجته
او جاريته لو معه ولا مانع منه ولبس ازار ورداء جديدين او غسيلين
طاهرين وطيب بدنه وصلى شفعا وقال المفرد بالحج اللهم اني اريد الحج
فيسره لي وتقبله مني ثم لبى دبر صلاته ناويا بها الحج وهي لبيك
اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك وزد فيها ولا تنقص واذا لبى ناويا او ساق الهدي
او قلد بدنة نفل او جزاء صيد ونحوه وتوجه معها يريد الحج او بعثها
لمتعة في اشهره وتوجه بنية الاحرام وان لم يلحقها فقد احرم ولو اشعرها
او جللها او بعثها لا لمتعة ولم يلحقها او قلد شاة لا وبعده يتقي الرفث
والفسوق والجدال وقتل صيد البر والاشارة اليه والدلالة عليه
والتطيب وقلم الظفر وستر الوجه والرأس وغسل رأسه ولحيته بالخطمي
وقصها وحلق رأسه وشعر بدنه ولبس قميص وسراويل وقباء وعمامة
وخفين الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما اسفل من الكعبين وثوب صبغ بما له

طيب

طيب الا بعذر وازالة لا الاستحمام والاستظلال ببيت ومحمل لم يصب رأسه
او وجهه فان اصاب احدهما كره وشد هميان في وسطه ومنطقة وسيف
وسلاح وتختم واكتحال بغير مطيب وختان وفصد وقلع ضرسه وحجامة
وجبر كسر وحك رأسه وبدنه واكثر التلبية متى صلى او علا شرفا او
هبط واديا او لقي ركبا او اسحارا رافعا بها صوته واذا دخل مكة بدأ
بالمسجد وحين شاهد البيت هلل وكبر ثم استقبل الحجر مكبرا مهللا رافعا
يديه واستلمه بلا ايذاء والا يمس شيئا في يده ثم قبله وان عجز عنهما
استقبله وكبر وهلل وحمد الله تعالى وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم
وطاف بالبيت طواف القدوم وسن للآفاقي واخذ عن يمينه مما يلي
الباب جاعلا رداءه تحت ابطه اليمنى ملقيا طرفه على كتفه اليسرى
وراء الحطيم سبعة اشواط فلو طاف ثانيا مع علمه به يلزمه اتمام الاسبوع
للشروع رمل في الثلثة الاول فقط من الحجر الى الحجر وكلما مر بالحجر فعل ما ذكر
واستلم الركن اليماني وهو مندوب وختم الطواف باستلام الحجر
ثم صلى شفعا يجب بعد كل اسبوع عند المقام او غيره في المسجد ثم عاد واستلم
الحجر وخرج فصعد الصفا واستقبل البيت وكبر وهلل وصلى على النبي عليه
الصلوة والسلام ورفع يديه ودعا بما شاء ثم مشى نحو المروة ساعيا
بين الميلين الاخضرين وصعد عليها وفعل ما فعله على الصفا يفعل هكذا
سبعا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ثم سكن بمكة محرما وطاف بالبيت
نفلا ما شاء وخطب الامام سابع ذي الحجة بعد الزوال وصلاة الظهر وعلم
فيها مناسك الحج فاذا صلى بمكة الفجر ثامن الشهر خرج الى منى ومكث
بها الى فجر عرفة ثم راح الى عرفات وكلها موقف الا بطن عرنة فبعد

الزوال قبل الظهر خطب الامام خطبتين كالجمعة وعلم فيها المناسك وصلى
بهم الظهر والعصر باذان واقامتين وشرط الامام والاحرام فيهما فلا تجوز
العصر للمنفرد في احدهما ولا لمن صلى الظهر بجماعة ثم احرم الا في وقته ثم
ذهب الى الموقف بغسل سن ووقف الامام على ناقته بقرب جبل
الرحمة مستقبلا والقيام والنية فيه ليس بشرط ولا واجب فلو كان
جالسا جاز والشرط الكينونة فيه ودعا جهرا وعلم المناسك ووقف
الناس خلفه بقربه مستقبلين سامعين بقوله واذا غربت الشمس اتى
مزدلفة ويستحب ان يأتيها ماشيا وان يكبر ويهلل ويحمد ويلبي
ساعة فساعة وكلها موقف الا وادي محسر ونزل عند جبل قزح
وصلى العشائين باذان واقامة ولو صلى المغرب في الطريق او عرفات
اعاده ما لم يطلع الفجر ولو صلى العشاء قبل المغرب بمزدلفة صلى المغرب
ثم اعاد العشاء فان لم يعدها حتى طلع الفجر عاد العشاء الى الجواز وصلى
الفجر بغلس ثم وقف وكبر وهلل ولبى وصلى ودعا واذا اسفر اتى
منى ورمى جمرة العقبة من بطن الوادي سبعا حذفا وكبر بكل منها
وقطع التلبية باولها فلو رمى باكثر منها جاز لا لو رمى باقل وجاز
الرمي بكل ما كان من جنس الارض كالحجر والمدر وما يجوز التيمم به ولو
كفا من تراب لا بالخشب وعنبر ولؤلؤ وجواهر وذهب وفضة
ونحوه ويكره من عند الجمرة وان يلتقط حجرا واحدا فيكسره سبعين حجرا
صغيرا ثم ذبح ان شاء ثم قصر وحلقه افضل وحل له كل شيء الا النساء
ثم طاف للزيارة يوما من ايام النحر سبعة بلا رمل وسعي ان كان سعى
قبل والا فعلهما واول وقته بعد طلوع الفجر يوم النحر وهو فيه افضل وحل له

النساء

النساء فان اخرها عنها كره ووجب دم ثم اتى منى وبعد زوال ثاني
النحر رمى الجمار الثلاث يبدأ بما يلي المسجد ثم بما يليه ثم بالعقبة سبعا
سبعا وكبر ووقف بعد رمي بعده رمي فقط ولا بعد رمي يوم النحر
ودعا ثم غدا كذلك ثم بعده كذلك ان مكث وهو احب
وان قدم الرمي فيه على الزوال جاز وله النفر قبل طلوع فجر الرابع لا
بعده وجاز الرمي راكبا وفي الاولين ماشيا افضل لا العقبة ولو
قدم ثقله الى مكة واقام بمنى للرمي كره واذا نفر الى مكة نزل بالمحصب
ثم طاف للصدر سبعة اشواط بلا رمل وسعي وهو واجب الا على
اهل مكة ثم شرب من زمزم وقبل العتبة ووضع صدره ووجهه
على الملتزم وتشبث بالاستار ساعة ودعا مجتهدا ويبكي ويرجع قهقرى
حتى يخرج من المسجد وسقط طواف القدوم عمن وقف بعرفة ساعة قبل دخول
مكة ولا شيء عليه بتركه ومن وقف بعرفة ساعة من زوال يومها الى طلوع
فجر يوم النحر او اجتاز نائما او مغمى عليه او اهل عنه رفيقه به او جهل انها عرفة
صح ومن لم يقف فيها فات حجه وطاف وسعى وتحلل وقضى من قابل
والمرأة كالرجل لكنها لا تكشف وجهها لا رأسها ولو سدلت شيئا عليه او
جافته عنه جاز ولا تلبي جهرا ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل
تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب الحجر في الزحام والخنثى المشكل فيما ذكر كالمرأة
وحيضها لا يمنع نسكا الا الطواف وهو بعد حصول ركنيه يسقط طواف
الصدر والبدن من ابل وبقر والهدي منهما ومن الغنم **باب القران** هو
افضل ثم التمتع ثم الافراد والقران ان يهل بحج وعمرة من الميقات
او قبله في اشهر الحج او قبلها ويقول بعد الصلوة اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي

وتقبيلهما مني وطاف للعمرة سبعة يرمل للثلاثة الاولى وسعى بلا حلق ثم
يحج كما مر فان اتى بطوافين ثم سعيين لهما جاز واساء وذبح للقران
بعد رمي يوم النحر وان عجز صام ثلثة اخرها عرفة وسبعة بعد حجه ان
شاء فان فاتت الثلثة تعين الدم فان وقف قبل العمرة بطلت
وقضيت ووجب دم الرفض وسقط دم القران **باب التمتع** هو
ان يفعل العمرة او اكثر اشواطها في اشهر الحج عن احرام بها قبلها او فيها
ويطوف ويسعى ويحلق او يقصر ويقطع التلبية في اول طوافه ثم احرم بالحج
يوم التروية وقبله افضل وحج كالمفرد وذبح ولم تنب الاضحية عنه
وان عجز صام كالقران وجاز صومه الثلاثة بعد احرامها لا قبله وتأخيره
افضل وان اراد السوق وهو افضل احرم ثم ساق هديه وهو اولى
من قوده الا اذا كانت لا تنساق وقلد بدنته وهو اولى من التجليل
وكره الاشعار وهو شق سنامها من الايسر واعتمر ولا يتحلل منها ثم
احرم للحج كما مر وحلق يوم النحر وحل من احراميه والمكي ومن في حكمه يفرد فقط
ومن اعتمر بلا سوق ثم عاد الى بلده فقد الم ومع سوقه تمتع فان طاف
لها اقل من اربعة قبل اشهر الحج واتمها فيها وحج فقد تمتع ولو طاف
اربعة قبلها لا كوفي حل من عمرته فيها وسكن بمكة او بصرة وحج فهو
متمتع ولو افسدها ورجع من البصرة وقضاها وحج لا الا اذا الم باهله
ثم اتى بهما واي افسده اتمه بلا دم **باب الجنايات** الواجب
دم على محرم بالغ ولو ناسيا ان طيب عضوا او خضب رأسه بحناء
او ادهن بزيت او خل ولو خالصين ولو اكله او داوى شقوق رجليه
او اقطر في اذنه لا يجب صدقة ولا دم بخلاف المسك والعنبر والغالية

والكافور ونحوها فانه يلزمه الجزاء بالاستعمال على وجه التداوي او لبس
مخيطا او ستر رأسه يوما كاملا والزائد كاليوم ما لم يعزم على الترك صدقة
النزع فان عزم عليه ثم لبس تعدد الجزاء كفر للاول كذا لو لبس يوما
فاراق دما ثم دام على لبسه يوما اخر فعليه الجزاء او حلق ربع رأسه او
محاجمه او احد ابطيه او عانته او رقبته او قص اظفار يديه او رجليه
في مجلس واحد او يد او رجل او طاف للقدوم او للصدر جنبا او
للفرض محدثا او افاض من عرفة قبل الامام او ترك اقل سبع الفرض
وبترك اكثره بقي محرما حتى يطوفه او طواف الصدر او اربعة منه او
السعي او الوقوف بجمع او الرمي كله او في يوم واحد او الرمي الاول او اكثره
او حلق في حل بحج او عمرة لا في معتمر رجع من حل ثم قصر او قبل او لمس بشهوة
انزل او لا او اخر الحلق او طواف الفرض عن ايام النحر او قدم نسكا
على اخر ويجب دمان على قارن حلق قبل ذبحه وان طيب اقل من
عضو او ستر رأسه او لبس اقل من يوم او حلق اقل من ربع رأسه او قص
اقل من خمسة اظافيره او خمسة متفرقة او طاف للقدوم او للصدر محدثا
او ترك ثلاثة من سبع الصدر او احدى الجمار الثلاث او حلق رأس
غيره تصدق بنصف صاع من بر وان طيب او حلق بعذر ذبح او
تصدق بثلاثة اصوع طعام على ستة مساكين او صام ثلاثة ايام
او وطئ في احد السبيلين ولو ناسيا قبل وقوف فرض يفسد حجه
ويمضي ويذبح ويقضي ولم يفترقا وبعد وقوفه لم يفسد ويجب بدنة
وبعد الحلق شاة وفي عمرته قبل طوافه اربعة مفسد لها فيمضي وذبح
وقضى وبعد اربعة ذبح ولم يفسد فان قتل محرم صيدا او دل عليه

ما قتله بدءا او عودا سهوا او عمدا فعليه الجزاء ولو سبعا غير صائل او مستأنسا
او حماما مسرولا او هو مضطر الى اكله وهو ما قومه عدلان في مقتله
او في اقرب مكان منه وفي سبع لا يزاد على شاة وان كان
اكبر منها ثم له ان يشتري به هديا ويذبحه بمكة او طعاما ويتصدق
على كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير لا اقل منه
او صام عن طعام كل مسكين يوما ان فضل عن طعام مسكين يتصدق
به او صام يوما ولا يجوز ان يفرق نصف الصاع على مساكين ولا يدفع
الى مسكين واحد هنا كما لا يجوز دفعه الى اصله وان علا وفرعه وان
سفل وزوجته وزوجها وهو الحكم في كل صدقة واجبة ووجب بجرحه
ونتف شعره وقطع عضوه ما نقص وبنتف ريشه وقطع قوائمه وكسر
بيضه وخروج فرخ ميت به وذبح حلال صيدا محرم وحلبه وقطع حشيشه
وشجره غير مملوك ولا منبت قيمته الا ما جف والعبرة للاصل
لا للغصن وبعضه كهو والعبرة لمكان الطير فان كان لو وقع في الحرم
فهو صيد الحرم والا لا ولو كان قوائم الصيد في الحرم ورأسه في الحل
فالعبرة لقوائمه لا لرأسه ولو شوى بيضا او جرادا فضمنه لم يحرم
اكله ولا يرعى حشيش الحرم ولا يقطع الا الاذخر ولا بأس بأخذ كمأته
وبقتل قملة تصدق بما شاء كجرادة ويجب الجزاء فيهما بالدلالة
كما في الصيد وفي الكثير منه نصف صاع وهو الزائد عن ثلاثة ولا شيء
بقتل غراب وحداة وذئب وعقرب وحية وفارة وكلب عقور
وبعوض ونملة وبرغوث وقراد وسلحفاة وفراش وسبع صائل
وله ذبح شاة ولو ابوها ظبيا وبقر وبعير ودجاج وبط اهلي واكل ما

صاده حلال وذبحه بلا دلالة محرم وامره به ويجب قيمته بذبح حلال
صيد الحرم ويتصدق بها ولا يجزيه الصوم ومن دخل الحرم او احرم وفي
يده حقيقة صيد وجب ارساله على وجه غير مضيع له لا ان كان
في بيته او قفصه ولا يخرج عن ملكه بهذا الارسال فله امساكه في الحل
واخذه من انسان ان اخذه منه فلو كان خارجا فقتل حمام الحرم
فلا شيء عليه فلو باعه رد البيع ان بقي والا فعليه الجزاء ولو اخذ حلال
صيدا فاحرم ضمن مرسله ولو اخذه محرم لا والصيد لا يملكه المحرم بسبب
اختياري بل جبري كالارث فان قتله محرم آخر ضمنا ورجع آخذه
على قاتله ان كفر بمال وان بصوم فلا ولو كان القاتل صبيا او نصرانيا
فلا جزاء عليه ورجع الآخذ عليه بالقيمة وكل ما على المفرد به دم بسبب
جنايته على احرامه فعلى القارن دمان وكذا الحكم في الصدقة الا بمجاوزة
الميقات غير محرم فعليه دم واحد ولو قتل محرمان صيدا تعدد الجزاء
ولو حلالان لا وبطل بيع محرم صيدا وشراؤه فلو قبض وعطب في يده
فعليه وعلى البائع الجزاء ولدت ظبية خرجت من الحرم وماتا غرمهما
وان ادى جزاءها ثم ولدت لم يجزه آفاقي يريد الحج او العمرة وجاوز
وقته ثم احرم لزمه دم فان عاد ثم احرم او محرما لم يشرع في نسك
ولبى سقط دمه والا لا كمكي يريد الحج ومتمتع فرغ من عمرته وخرج من الحرم
واحرم ما دخل كوفي البستان لحاجة له دخول مكة غير محرم ووقته
البستان ولا شيء عليه وعلى من دخل مكة بلا احرام حجة او عمرة
وصح منه لو حج عما عليه في عامه ذلك لا بعده جاوز الميقات
فاحرم لعمرة فافسدها مضى وقضى ولا دم عليه لترك الوقت مكي

طاف لعمرته شوطا فاحرم بالحج رفضه وعليه دم للرفض وحجة وعمرة
فلو اتمهما صح وذبح ومن احرم بحج ثم يوم النحر باخر فلو حلق للاول لزمه
الاخر بلا دم والا فمع دم قصر او لا ومن اتى بعمرة الا الحلق فاحرم باخرى
ذبح افاقي احرم بحج ثم بعمرة لزماه وبطلت بالوقوف قبل افعالها
لا بالتوجه فان طاف له ثم احرم بها فمضى عليها ذبح وندب
رفضها فاذا رفض قضى واراق ومن حج فاهل بعمرته يوم النحر او في
ثلاثة بعده لزمته ورفضت وقضيت مع دم وان مضى صح وعليه
دم فائت الحج احرم به او بها وجب الرفض ويحلل بافعال العمرة
ثم ليقضي ويذبح **باب الاحصار** اذا احصر بعدو او مرض
بعث المفرد دماً والقارن دمين وعين يوم الذبح في الحرم ولو قبل
يوم النحر فلو لم يبعث ورجع الى اهله بغير تحلل وصبر حتى زال الخوف
جاز فان ادرك الحج فيها والا تحلل بالعمرة ويذبحه يحل بلا حلق
وتقصير وعليه ان حل من حجة حجة وعمرة وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن
حجة وعمرتان فان بعث ثم زال الاحصار وقدر على الهدي والحج
توجه والا لا ولا احصار بعد ما وقف بعرفة والممنوع بمكة عن الركنين
محصر والقادر على احدهما لا **باب الحج عن الغير** العبادة المالية
تقبل النيابة مطلقا والبدنية لا مطلقا والمركبة منهما تقبل النيابة
عند العجز فقط بشرط دوام العجز الى الموت ونية الحج عنه هذا اذا
كان المرض يرجى زواله وان لم يكن كذلك كالعمى سقط الفرض
عنه استمر ذلك العذر ام لا وشرط الامر به فلا يجوز حج الغير بغير اذنه
الا اذا حج الوارث عن مورثه وشرط العجز للفرض لا النفل ويقع

الحج عن الامر على الظاهر لكنه بشرط اصابة المامور لصحة الافعال فجاز حج
الصرورة والمرأة والعبد وغيره ولو امر ذميا لا واذا مرض المامور
في الطريق ليس له دفع المال الى غيره ليحج عن الميت الا اذا قيل له وقت
الدفع اصنع ما شئت فيجوز مرض او لا خرج الى الحج ومات في الطريق
واوصى بالحج عنه فان فسر فالامر عليه والا فيحج من بلده ان وفى به ثلثه
اوصى بحج فتطوع عنه رجل لم يجزه ومن حج عن امريه وقع عنه وضمن مالهما
ولا يقدر على جعله عن احدهما بخلاف ما لو اهل بحج عن ابويه او غيرهما متبرعا
فعين ودم الاحصار على الامر في ماله ميتا ودم القران والجناية على
الحاج وضمن النفقة ان جامع قبل وقوفه وان بعده فلا وان مات
او سرق نفقته في الطريق حج عن منزل امره بثلث ما بقي لا من حيث مات
باب الهدي هو ما يهدى الى الحرم ليتقرب به ادناه شاة وهو
ابل وبقر وغنم ولا يجب تعريفه ولا يجوز في الهدايا الا ما جاز في الضحايا
وتجزئ الشاة في كل شيء الا في طواف الركن جنبا ووطء بعد الوقوف
ويجوز اكله من هدي التطوع والمتعة والقران فقط وتعين يوم النحر
لذبح المتعة والقران والحرم للكل لا الفقير وتصدق بجلاله وخطامه
ولم يعط اجر الجزار منه ولا يركبه بلا ضرورة ولا يحلبه وينضح ضرعها
بالماء البارد ويقيم بدل واجب عطب او تعيب وصنع بالمعيب
ما شاء ولو تطوعا نحره وصبغ نعله بدمه وضرب صفحة سنامها
ولا يطعم منه غني وتقلد بدنة التطوع والمتعة والقران فقط شهدوا
بوقوفهم بعد وقته لا تقبل وقبله قبلت ان امكن التدارك ومن رمى
في اليوم الثاني الوسطى والثالثة ولم يرم الاولى فعند القضاء ان رمى الكل

حسن وان قضى الاولى وحدها جاز نذر حجا ماشيا حتى يطوف الفرض
اشترى محرمة بالاذن له ان يحللها بقص شعرها او بقلم ظفرها ثم يجامع
وهو اولى من ان يحللها بجماع

كتاب النكاح

هو عقد يفيد ملك المتعة
قصدا وهو حقيقة في الوطء مجاز في العقد ويكون واجبا عند التوقان سنة
حال الاعتدال مكروها لخوف الجور وينعقد بايجاب وقبول وضعا للمضي
كزوجت وتزوجت وبما وضع احدهما له والآخر للاستقبال كزوجني
فقال زوجت فلا ينعقد بالاقرار على المختار وقيل ان بحضرة الشهود
صح وجعل انشاء وهو الاصح ولا ينعقد بتزوجت نصفك واذا وصل
الايجاب بالتسمية كان من تمامه فلو قبل الآخر قبله لم يصح وانما يصح
بلفظ تزويج ونكاح وما وضع لتمليك عين في الحال كهبة وتمليك
وصدقة لا بلفظ اجارة واعارة والفاظ مصحفة كتجوزت وتعاط
وشرط سماع كل من العاقدين لفظ الآخر وحضور حرين مكلفين سامعين
معا قولهما فاهمين مسلمين لنكاح مسلمة ولو فاسقين او محدودين في
قذف او اعميين او ابني الزوجين او ابني احدهما وان لم يثبت
النكاح بهما ان ادعى القريب كما صح نكاح مسلم ذمية عند ذميين
وان لم يثبت بهما مع انكاره امر رجلا ان يزوج صغيرته فزوجها عند
رجل او امرأتين والاب حاضر صح والا لا ولو زوج ابنته البالغة
بمحضر شاهد واحد جاز ان حاضرة والا لا ولو قال زوجني ابنتك
فقال زوجت او نعم لا يكون نكاحا ما لم يقل بعده قبلت غلط وكيل
بالنكاح في اسم ابيها بغير حضورها لم يصح ولو بعث اقواما للخطبة فزوجها
الاب بحضرتهم صح

فصل في المحرمات

حرم اصله وفرعه وبنت اخيه
واخته وبنتها وعمته وخالته وبنت زوجته الموطوءة وام زوجته وان
لم توطأ وزوجة اصله وفرعه مطلقا والكل رضاعا واصل مزنيته وممسوسته
بشهوة وماسته وناظرة الى ذكره والمنظور الى فرجها الداخل ولو من
زجاج او ماء هي فيه وفروعهن لا المنظور الى فرجها الداخل من مرآة او
ماء بالانعكاس هذا اذا كانت حية مشتهاة اما غيرها فلا فلو تزوج
صغيرة لا تشتهى فدخل بها فطلقها وانقضت عدتها وتزوجت باخر
جاز له التزوج ببنتها ولا فرق بين اللمس والنظر بشهوة بين عمد ونسيان
واكراه قبل ام امرأته حرمت امرأته ما لم تظهر عدم الشهوة وفي اللمس لا
ما لم يعلم الشهوة والمعانقة كالتقبيل وبنت دون تسع ليست بمشتهاة
وان ادعت الشهوة وانكرها فهو مصدق الا ان يقوم اليها منتشرا
فيعانقها او يأخذ ثديها او يركب معها وتقبل الشهادة على الاقرار
باللمس والتقبيل عن شهوة وكذا على نفس اللمس والتقبيل عن شهوة في المختار
وحرم الجمع نكاحا وعدة ولو من طلاق بائن ووطئا بملك يمين بين
امرأتين ايتهما فرضت ذكرا لم تحل له الاخرى وجاز الجمع بين امرأة
وبنت زوجها وان تزوج اخت امته وطئها لا يطأ واحدة حتى
يحرم احداهما عليه وان تزوجهما معا او بعقدين ونسي الاول فرق بينه
وبينهما ولهما نصف المهر ان كان مهراهما متساويين وهو مسمى في العقد
وكانت الفرقة قبل الدخول وان لم يكن مسمى فالواجب متعة واحدة
وان كانت الفرقة بعد الدخول وجب لكل واحدة مهر كامل وكذا
الحكم فيما جمعها في نكاح من المحارم ونكاح امته وسيدته وصح نكاح كتابية
مؤمنة بنبي مقرة بكتاب لا عابدة كوكب لا كتاب لها والمجوسية

والوثنية والمحرمة ولو بمحرم والامة ولو كتابية او مع طول الحرة وان كره
وحرة على امة لا عكسه ولو في عدة حرة وصح تزوجها على حرة ولو تزوج
اربعا من الاماء وخمسا من الحرائر في عقد صح نكاح الاماء واربع من الحرائر
والاماء فقط للحر وله التسري بما شاء من الاماء ولنصفها للعبد ويمنع
عليه غير ذلك وحبلى من زنا لا من غيره وان حرم وطئها حتى تضع والموطوءة
بملك او زنا والمضمومة الى محرمة والمسمى لها ويبطل نكاح متعة
وموقت وله وطء امرأة ادعت عليه انه تزوجها وهي محل للانشاء
وقضي بنكاحها ببينة ولم يكن تزوجها وكذا لو ادعى هو نكاحها ولو قضي
بطلاقها بشهادة الزور مع علمها حل لها التزوج بآخر بعد العدة وحل
للشاهد تزوجها وحرمت على الاول والنكاح لا يصح تعليقه بالشرط
ولا اضافته الى المستقبل ولكن لا يبطل بالشرط الفاسد ويبطل الشرط
دونه الا ان يعلقه بشرط كائن فيكون تحقيقا **باب الولي** هو
البالغ العاقل الوارث والولاية تنفيذ القول على الغير شاء او ابى
وهو شرط نكاح صغير ومجنون ورقيق فنفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولي
وله اذا كان عصبة الاعتراض في غير الكفو ما لم تلد منه ويفتى بعدم
جوازه اصلا لفساد الزمان وعن الاول فرضي البعض كالكل لو استووا
في الدرجة والا فللاقرب الفسخ وان لم يكن لها ولي فهو صحيح مطلقا
وقبضه المهر ونحوه رضى لا سكوته ولا تجبر البالغة البكر على النكاح فان
استأذنها هو او وكيله او رسوله او زوجها فسكتت او ضحكت غير
مستهزئة او تبسمت او بكت بلا صوت فهو اذن ان علمت
بالزوج لا المهر وكذا اذا زوجها عندها فسكتت على الاصح فان استأذنها

غير الاقرب فلا بد من القول كالثيب او ما هو في معناه كطلب مهرها
وتمكينها من الوطء وقبول التهنئة ومن زالت بكارتها بوثبة او حيض
او جراحة او تعنيس او زنا بكر حكما قال بلغك النكاح فسكتت
وقالت رددت ولا بينة لهما ولم يكن دخل بها طوعا فالقول قولها
كما لو زوجها ابوها فقالت انا بالغة والنكاح لم يصح وهي مراهقة
وقال الاب لا بل هي صغيرة على الاصح وللولي انكاح الصغير والصغيرة
ولو ثيبا ولزم ولو بغبن فاحش او بغير كفو ان كان الولي ابا او جدا
لم يعرف منهما سوء الاختيار وان عرف لا وان كان المزوج
غيرهما لا يصح من غير كفو او بغبن فاحش اصلا وان كان من كفو وبمهر
المثل صح ولهما خيار الفسخ بالبلوغ او العلم بالنكاح بعده بشرط القضاء
ويتوارثان فيه ويبطل خيار البكر بالسكوت عالمة بالنكاح ولا يمتد
الى آخر المجلس وان جهلت به بخلاف المعتقة وخيار الصغير والثيب
اذا بلغ لا يبطل بلا صريح او دلالة كالقبلة واللمس ولا بقيامهما عن
المجلس والولي في النكاح العصبة بنفسه بلا توسط انثى على ترتيب الارث
والحجب بشرط حرية وتكليف واسلام في حق مسلم وولد مسلم وكذا
لا ولاية لمسلم على كافرة الا ان يكون سيد امة كافرة او سلطانا
وللكافر ولاية على مثله فان لم يكن عصبة فالولاية للام ثم للاخت لاب
وام ثم لاب ثم لولد الام ثم لذوي الارحام ثم للسلطان ثم للقاضي بنص
عليه في منشوره وليس للوصي ان يزوج مطلقا وللابعد التزويج بغيبة
الاقرب مسافة القصر ولو زوجها الاقرب حيث هو جاز على
الظاهر وتثبت للابعد التزويج بعضل الاقرب ولا يبطل تزويجه بعود

الاقرب وولي المجنونة في النكاح ابنها دون ابيها ولو اقر ولي صغير
او صغيرة او وكيل رجل او امرأة او مولى العبد بالنكاح لم ينفذ الا
ان يشهد الشهود على النكاح او يدرك الصغير او الصغيرة فيصدقه
او يصدق الموكل او العبد **باب الكفاءة** الكفاءة معتبرة
من جانبه لا من جانبها وهي حق الولي لا حقها وتعتبر نسبا فقريش
اكفاء والعرب اكفاء وحرية واسلاما وابوان فيهما كالآباء وديانة
ومالا وحرفة واعتبارها عند العقد فلا يضر زوالها بعده العجمي لا يكون
كفؤا للعربية ولو عالما وهو الاصح والقروي كفؤ للمدني وكذا الصبي كفؤ
بغناء ابيه بالنسبة الى المهر لا النفقة ولو نكحت باقل من مهرها فللولي
الاعتراض حتى يتم او يفرق ولو طلقها قبل تفريق الولي قبل الدخول فلها
نصف المسمى آمره بتزويج امرأة فزوجه امة نفذ ولو امر اثنين في عقد
واحد لا ولا يتوقف الايجاب على قبول غائب عن المجلس في سائر
العقود ويتولى طرفي النكاح واحد ليس بفضولي من جانب ونكاح عبد
وامة بغير اذن السيد موقوف كنكاح فضولي ولابن العم ان يزوج ابنة
عمه الصغيرة من نفسه كالوكيل الذي وكلته ان يزوجها من نفسه ذلك
بخلاف ما لو وكلته بتزويجها من رجل فزوجها من نفسه او وكلته ان
يتصرف في امرها او قالت له زوج نفسي ممن شئت ولو اجاز نكاح
الفضولي بعد موته صح بخلاف اجازة بيعه **باب المهر** اقله عشرة
دراهم فضة وزن سبعة مضروبة كانت او لا ويجب ان سماها
او دونها او الاكثر منها عند وطئ او خلوة صحت او موت احدهما
ونصفه بطلاق قبل وطئ او خلوة وعاد النصف الى ملك الزوج

بمجرد الطلاق اذا لم يكن مسلما لها وان مسلما توقف على القضاء او الرضا
فلا ينفذ لعتقه عبد المهر بعد طلاق قبله ونفذ تصرف المرأة في الكل لبقاء
ملكها ووجب مهر المثل في الشغار وخدمة زوج حر للامهار وتعليم القرآن
ولها خدمته لو عبدا وكذا يجب فيما اذا لم يسم المهر او نفى ان وطئ
او مات احدهما اذا لم يتراضيا على شيء والا فذلك هو الواجب
او سمى خمرا او خنزيرا او هذا الخل وهو خمر او هذا العبد وهو حر او ثوب
او دابة لم يبين جنسها ويجب متعة لمفوضة طلقت قبل الوطئ وهي
درع وخمار وملحفة لا تزيد على نصفه ولا تنقص عن خمسة دراهم وتعتبر
بحالها وتستحب المتعة لمن سواها الا من سمي لها مهر وطلقت قبل وطئ
وما فرض بعد العقد او زيد لا يتنصف وصح حطها عنه والخلوة بلا
مانع حسي وطبعي وشرعي ورتق وقرن وعفل وصغر لا يطاق معه الجماع
ووجود ثالث معهما الا ان يكون صغيرا لا يعقل او مجنونا او مغمى
عليه او جارية احدهما والكلب يمنع ان عقورا او للزوجة والا
لا وصوم التطوع والمنذور والكفارات والقضاء غير مانع لصحتها
بل يمنعها صوم رمضان اداء كالوطئ ولو مجبوبا او عنينا او خصيا في
ثبوت النسب وتأكد المهر والنفقة والسكنى والعدة وحرمة نكاح
اختها واربع سواها وحرمة نكاح الامة ومراعاة وقت الطلاق
في حقها لا في حق الاحصان وحرمة البنات وحلها للاول والرجعة
والميراث ولو افترقا فقالت بعد الدخول وقال الزوج قبل الدخول
فالقول لها ولو قال ان خلوت بك فانت طالق فخلا بها طلقت
ويجب نصف المهر ويجب العدة في الكل احتياطا وقيل ان كان

المانع شرعيا يجب وان حقيقيا لا فان قبضت الف المهر فوهبته له وطلقت
قبل الوطء رجع بنصفه وان لم تقبضه او قبضت نصفه فوهبت الكل
او ما بقي او عرض المهر قبل القبض او بعده لا ولو نكحها بالف على ان لا يخرجها
ولا يتزوج عليها او على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها
فان وفى واقام فلها الالف والا فمهر المثل لا يزاد على الالفين ولا ينقص
عن الالف بخلاف ما اذا تزوجها على الف ان كانت قبيحة وعلى
الفين ان كانت جميلة فانه يصح الشرطان ولو تزوجها على هذا العبد
واحدهما اوكس حكم مهر المثل وفي الطلاق قبل الدخول يحكم متعة المثل
ولو تزوجها على فرس فالواجب الوسط او قيمته وكذا الحكم في كل
حيوان ذكر جنسه دون نوعه وان امهرها العبدين واحدهما حر
فمهرها العبد ان ساوى اقله والا كمل له العشرة ويجب مهر المثل في
نكاح فاسد بالوطء لا بغيره ولم يزد على المسمى ولكل واحد منهما فسخه
ولو بغير محضر صاحبه دخل او لا وتجب العدة من وقت التفريق ويثبت
النسب وتعتبر من الوطء فان كان منه الى الوضع اقل مدة الحمل يثبت
والا لا ومهر مثلها مهر مثلها من قوم ابيها وقت العقد سنا وجمالا
ومالا وبلدا وعصرا وعقلا ودينا وبكارة وثيوبة وعفة وعلما وادبا
وكمال خلق ويشترط فيه اخبار رجلين او رجل وامرأتين ولفظ
الشهادة فان لم يوجد من قبيلة ابيها فمن الاجانب فان لم يوجد
فالقول له وصح ضمان الولي مهرها ولو صغيرة وتطالب ايا شاءت
وان ادى رجع على الزوج ان امر ولا يطالب الاب بمهر ابنه
الصغير الفقير اذا زوجه امرأة الا اذا ضمنه كما في النفقة ولها منعه من الوطء

والسفر بها ولو بعد وطء او خلوة رضيتهما لاخذ ما بين تعجيله او قدر ما يعجل
لمثلها عرفا ان لم يؤجل كله والنفقة والسفر والخروج من بيت زوجها
للحاجة وزيارة اهلها بلا اذنه ما لم تقبضه ويسافر بها بعد اداء كله
اذا كان مأمونا عليها والا لا وينقلها فيما دون مدة السفر الى
القرية وبالعكس وان اختلفا في اصله يجب مهر المثل اجماعا وفي
قدره حال قيام النكاح فالقول لمن شهد له مهر المثل واي اقام بينة
قبلت شهد مهر المثل او لا وان اقاما البينة فبينتها ان شهد له مهر المثل
وبينته ان شهد لها وان كان بينهما تحالفا فان حلفا او برهنا
قضي به وان برهن احدهما قبل برهانه وفي الطلاق قبل الوطء حكم
متعة المثل واي اقام بينة قبلت فان اقاما فبينتها ان شهدت
له وبينته ان شهدت لها وان كانت بينهما تحالفا وان حلفا وجب
متعة المثل وموت احدهما كحياتهما في الحكم وبعد موتهما في القدر القول
لورثته وفي اصله لم يقض بشيء وقالا يقضى بمهر المثل وبه يفتى وهذا
اذا لم تسلم نفسها فان سلمتها ووقع الاختلاف في الحالين لا يحكم
بمهر المثل بل يقال لها لا بد ان تقري بما تعجلت والا قضينا عليك
بالمتعارف ثم يعمل في الباقي كما ذكرنا ولو بعث الى امرأته شيئا
ولم يذكر جهته عند الدفع غير المهر فقالت هو هدية وقال هو من المهر
فالقول له في غير المهيأ للاكل ولها في المهيأ له خطب بنت رجل
وبعث اليها اشياء ولم يزوجها ابوها فما بعث للمهر يسترد عينه
قائما او قيمته هالكا وكذا كل ما بعث هدية وهو قائم دون الهالك
والمستهلك ولو ادعت انه من المهر وقال هو وديعة فان كان من

جنس المهر فالقول لها وان كان من خلافه فالقول قوله انفق على معتدة
الغير بشرط ان يزوجها ان زوجته لا رجوع مطلقا وان ابت
فله الرجوع ان كان دفع لها وان اكلت معه فلا مطلقا جهز
بنته ثم ادعى ان ما دفعه لها عارية وقالت هو تمليك او قال
الزوج ذلك بعد موتها ليرث منه وقال الاب عارية فالقول
للزوج ولها اذا كان العرف مستمرا ان الاب يدفع مثله جهازا
لا عارية وان كان مشتركا فالقول للاب والام كالاب
في تجهيزها ولو دفعت في تجهيزها لابنتها اشياء من امتعة الاب
بحضرته وعلمه وكان ساكتا وزفت الى الزوج فليس للاب
ان يسترد ذلك من ابنته وكذا لو انفقت الام في جهازها
ما هو معتاد والاب ساكت لا تضمن نكح ذمي ذمية او حربي
حربية ثمة بميتة او بلا مهر ان سكتا عنه او نفياه وذا جائز
عندهم فوطئت او طلقت قبله او مات فلا مهر لها وتثبت
احكام النكاح في حقهم كالمسلمين من وجوب النفقة في النكاح ووقوع
الطلاق ونحوهما وان نكحها بخمر او خنزير عين ثم اسلما او اسلم
احدهما فلها ذلك وفي غير عين قيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير

باب نكاح الرقيق

توقف نكاح قن وامة ومكاتب ومدبر وام
ولد على اجازة المولى فان اجاز نفذ وان رد بطل فان نكحوا
بالاذن فالمهر والنفقة عليهم ويسقطان بموتهم ويباع قن فيهما لا غيره
لكنه يباع في النفقة مرارا وفي المهر مرة ولو زوج امته من عبده لا يجب
المهر فلو باعه سيده بعدما زوجه امراة فالمهر برقبته يدور معه

اين ما دار كدين الاستهلاك وقوله لعبده طلقها رجعية اجازة لا
طلقها او فارقها واذنه لعبده في النكاح ينتظم جائزه وفاسده وبيع
العبد للمهر من نكحها فاسدا بعد اذنه فوطئها ولو نكحها ثانيا او اخرى
بعدها صحيحا توقف على الاجازة بخلاف التوكيل به ولو زوج عبدا له
ماذونا مديونا صح وساوت غرماءه في مهر مثلها والزائد يطالب به
كدين الصحة مع المرض ولو زوج بنته مكاتبه ثم مات لا يفسد النكاح
الا اذا عجز فرد في الرق زوج امته لا يجب عليه التبوئة لكن لا نفقة
ولا سكنى الا بها وتخدم المولى ويطأ الزوج ان ظفر فان بوأها ثم رجع
صح وسقطت ولو خدمته بلا استخدامه لا وله السفر بها وان اباه
زوجها وله اجبار رقيقه وامته على النكاح ولو قتل امته قبل الوطء وهو
مكلف سقط المهر لا لو فعلت ذلك امراة بنفسها او فعله بعده
والاذن في العزل لمولى الامة لا لها ويعزل عن الحرة باذنها وعن امته
بغير اذنها وخيرت امة ومكاتبة عتقت تحت حر او عبد ولو
كان النكاح برضاها او كانت عند النكاح حرة ثم صارت امة
والجهل بهذا الخيار عذر فلا يتوقف على القضاء نكح عبد بلا اذن فعتق
نفذ وكذا الامة ولا خيار فلو وطئ قبله فالمسمى له او بعده فلها
ومن وطئ امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه وصارت
ام ولده وعليه قيمتها لا عقرها وقيمة ولدها وجد صحيح كاب بعد
زوال ولايته بموت وكفر وجنون ورق فيه لا قبله ولو زوجها
ابوه فولدت لم تصر ام ولده ويجب المهر لا القيمة وولدها حر
ولو وطئ جارية امراته او والده او جدته فولدت وادعاه لا يثبت

النسب الا بتصديق المولى حرة قالت لمولى زوجها اعتقه عني
بالف ففعل فسد النكاح والولاء لها ويقع عن كفارتها لو نوته به
ولو لم تقل بالف لا والولاء له **باب نكاح الكافر** كل نكاح
صحيح بين اهل الاسلام فهو صحيح بين اهل الكفر وكل نكاح حرم بين
المسلمين لفقد شرطه جاز في حقهم مع اعتقادهم اياه ويقرون عليه
بعد الاسلام وكل نكاح حرم لحرمة المحل جائز وقال مشايخ العراق
لا اسلم المتزوجان بلا شهود او في عدة كافر معتقدين ذلك اقرا
عليه ولو كانا محرمين او اسلم احد المحرمين او ترافعا الينا وهما على
الكفر فرق بينهما وبمرافعة احدهما لا الا اذا طلقها ثلاثا وطلبت
التفريق فانه يفرق بينهما كما لو خالعها ثم قام معها من غير عقد او
تزوج كتابية في عدة مسلم واذا اسلم احد الزوجين المجوسيين او امرأة
الكتابي عرض الاسلام على الاخر فان اسلم والا فرق بينهما ولو
كان صبيا مميزا والصبية كالصبي وينتظر عقل غير المميز ولو كان مجنونا
يعرض على ابويه ولو اسلم الزوج وهي مجوسية فتهودت او تنصرت
بقي نكاحها كما لو كانت في الابتداء كذلك والتفريق طلاق لو
ابى لا لو ابت واباء المميز واحد ابوي المجنون طلاق ولو اسلم
احدهما ثمة لم تبن حتى تحيض ثلاثا قبل اسلام الاخر ولو اسلم زوج
الكتابية فهي له وتباين الدارين سببها لا السبي فلو خرج الينا
مسلما او اخرج مسبيا بانت وان سبيا معا لا ومن هاجرت
الينا حائلا بانت بلا عدة وارتداد احدهما فسخ عاجل فللموطوءة
كل مهرها ولغيرها نصفه لو ارتد ولا شيء لو ارتدت وبقي النكاح

ان ارتدا معا ثم اسلما كذلك وفسد ان اسلم احدهما قبل الاخر والولد
يتبع خير الابوين دينا والمجوسي ومثله شر من الكتابي ولو تمجس ابو صغيرة
نصرانية تحت مسلم وقد ماتت الام نصرانية لم تبن ولا ينكح مرتد او مرتدة احدا
اسلم وتحته خمس نسوة فصاعدا او اختان او ام وبنتها بطل نكاحهن
ان تزوجهن بعقد واحد فان رتب فالاخر بلغت المسلمة المنكوحة ولم
تصف الاسلام بانت **باب القسم** يجب ان يعدل فيه وفي الملبوس
والماكول لا في المجامعة بلا فرق فيه بين فحل وخصي وعنين ومجبوب وصحيح
ومريض وحائض وذات نفاس ومجنونة لا تخاف ورتقاء وقرناء
ولو اقام عند واحدة شهرا في غير سفر ثم خاصمته الاخرى يؤمر بالعدل بينهما
في المستقبل وهدر ما مضى وان اثم به ولو عاد الى الجور بعد نهي القاضي
اياه عزر والبكر والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية سواء
وللامة والمكاتبة وام الولد والمدبرة نصف ما للحرة ولا قسم في السفر
فله السفر بمن شاء منهن والقرعة احب ولو تركت قسمها لضرتها صح
ولها الرجوع في ذلك ويقيم عند كل واحدة منهما يوما وليلة وان شاء
ثلاثا ولا يقيم عند احداهما اكثر الا باذن الاخرى والرأي في البداية
اليه **باب الرضاع** هو مص من ثدي آدمية في وقت مخصوص
حولان ونصف عنده وحولان عندهما هو الاصح ويثبت التحريم
بعد الفطام والاستغناء بالطعام على المذهب ولم يبح الارضاع بعد
مدته وللاب اجبار امته على فطام ولدها منه قبل الحولين ان لم
يضره الفطام كما له اجبارها على الارضاع وليس له ذلك مع زوجته
الحرة فيهما ويثبت به وان قل امومة المرضعة للرضيع وابوة زوج

ورضيعة لبنها منه له فيحرم منه ما يحرم من النسب الا ام اخته واخت
ابنه وجدة ابنه وام عمه وعمته وام خاله وخالته للرجل واخا ابن المرأة
لها فتحل اخت اخيه رضاعا ونسبا ولا حل بين رضيعي امرأة ولا بين
الرضيعة وولد مرضعتها وولد ولدها ولبن بكر بلغت تسع سنين محرم وكذا
لبن ميتة ومخلوط بماء او دواء او لبن اخرى او لبن شاة اذا غلب لبن
المرأة وكذا اذا استويا لا المخلوط بطعام والاحتقان والاقطار في
اذن وجائفة وآمة ولبن رجل وشاة ولو ارضعت ضرتها حرمتا
ولا مهر للكبيرة ان لم توطأ وللصغيرة نصفه ورجع به على المرضعة ان تعمدت
الفساد والا لا طلق ذات لبن فاعتدت وتزوجت فحبلت
وارضعت فحكمه من الاول حتى تلد قال هذه رضيعتي ثم رجع عن قوله
صدق ولو ثبت عليه بان قال هو حق كما قلت ونحوه فرق بينهما
وان اقرت ثم اكذبت نفسها وقالت اخطأت وتزوجها
جاز كما لو تزوجها قبل ان تكذب نفسها او اقرا بذلك جميعا ثم اكذبا
انفسهما وقالا اخطأنا ثم تزوجها وكذا في النسب ليس يلزمه الا ان ثبت
عليه فلو قال هذه اختي او امي وليس نسبها معروفا ثم قال وهمت
صدق وان ثبت عليه فرق بينهما وحجته حجة المال وهل يتوقف ثبوته
على دعوى المرأة الظاهر لا كما في الشهادة بطلاقها

كتاب الطلاق

هو رفع قيد النكاح في الحال او المآل بلفظ مخصوص وايقاعه مباح وقيل الاصح
حظره الا لحاجة وانواعه حسن واحسن وبدعي والفاظه صريح وكناية
طلقة فقط في طهر لا وطء فيه احسن وطلقة لغير موطوءة ولو في حيض وللموطوءة
تفريق الثلاث في اطهار لا وطء فيها فيمن تحيض واشهر في غيرها حسن وسني

وحل طلاقهن عقيب وطء والبدعي ثلاث او ثنتان بمرة او مرتين
في طهر لا رجعة فيه او واحدة في طهر وطئت فيه او حيض موطوءة ويجب رجعتها
فيه فاذا طهرت طلقها ان شاء قال لموطوءة وهي ممن تحيض انت طالق
ثلاثا للسنة وقع عند كل طهر طلقة وان نوى ان يقع الثلاث الساعة
او عند كل شهر واحدة صحت نيته ويقع طلاق كل زوج بالغ عاقل ولو
عبدا او مكرها او هازلا او سفيها او سكران او اخرس باشارته او
مريضا او كافرا او مخطئا فلا يقع طلاق المولى على امرأة عبده والمجنون
والصبي والمعتوه والمبرسم والمغمى عليه والمدهوش والنائم واذا ملك احدهما
الاخر او بعضه بطل النكاح ولو حررته حين ملكته فطلقها في العدة او حرجت
الحربية مسلمة ثم خرج زوجها كذلك فطلقها في العدة الغاه الثاني
واوقعه الثالث واعتبار عدده بالنساء فطلاق حرة ثلاث وطلاق
امة ثنتان ويقع الطلاق بلفظ العتق لا عكسه

باب الصريح

صريحه
ما لم يستعمل الا فيه كطلقتك وانت طالق ومطلقة ويقع بها واحدة
رجعية وان نوى خلافها او لم ينو شيئا وفي انت الطلاق او انت
طالق الطلاق او انت طالق طلاقا يقع واحدة رجعية ان لم ينو
شيئا او نوى واحدة او ثنتين فان نوى ثلاثا فثلاث والثنتان
في الامة بمنزلة الثلاث في الحرة واذا اضاف الطلاق اليها او الى
ما يعبر به عنها كالرقبة والعنق والروح والبدن والجسد والفرج والوجه
والرأس او الى جزء شائع منها وقع واذا قال الرقبة منك او الوجه
او وضع يده على الرأس او العنق وقال هذا العضو طالق لم يقع في الاصح
كما لو اضافه الى اليد والرجل والدبر والشعر والانف والساق والفخذ والظهر

والبطن واللسان والاذن والفم والصدر والذقن والسن والربع
وجزء الطلقة تطليقة ومن واحدة الى ثنتين او بين واحدة الى ثنتين
واحدة والى ثلاث ثنتان وبثلاثة انصاف طلقتين ثلاث وبثلاثة
انصاف طلقة طلقتان وقيل يقع ثلاث وبواحدة في ثنتين واحدة
ان لم ينو او نوى الضرب وان نوى وثنتين فثلاث وفي غير الموطوءة
واحدة كواحدة وثنتين وان نوى مع الثنتين فثلاث وثنتين في
ثنتين بنية الضرب ثنتان ومن هنا الى الشام واحدة رجعية وبمكة
او في مكة او في الدار او الظل او الشمس او ثوب كذا تنجيز كقوله انت
طالق مريضة او مصلية ويصدق ديانة لو قال عنيت اذا لبست
او اذا مرضت واذا دخلت بصرة تعليق وبانت طالق غدا او في
غد يقع عند الصبح وصح في الثاني نية العصر قضاء وصدق فيهما ديانة وفي
انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم اعتبر الاول انت طالق واحدة
اولا او مع موتي او مع موتك لغو وكذا انت طالق قبل ان اتزوجك
او امس ونكحها اليوم او انت طالق قبل ان اخلق او قبل ان تخلقي
او طلقتك وانا صبي او نائم بخلاف انت حر قبل ان اشتريك
وانت حر امس وقد اشتراه اليوم فانه يعتق كما لو اقر لعبده ثم اشتراه
انت طالق قبل موتي بشهرين او اكثر ومات قبل مضي شهرين لم
تطلق وان مات بعده طلقت مستندا ولا ميراث لها قال
لها انت طالق كل يوم ولا نية له يقع واحدة قال اطولكما عمرا
طالق الان لا تطلق حتى تموت احديهما فتطلق الاخرى قال انت
طالق قبل قدوم زيد بشهر فقدم بعد شهر وقع الطلاق مقتصرا انت

طالق ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت طلقت
وفي ان لم اطلقك لا حتى يموت احدهما قبله واذا ما واذا بلا نية
مثل ان عنده ومتى عندهما وان نوى الوقت او الشرط اعتبر
انت طالق ما لم اطلقك انت طالق مع الوصل طلقت بالاخيرة
انت طالق يوم اتزوجك فنكحها ليلا حنث بخلاف الامر باليد
انا منك طالق ليس بشيء ولو نوى وتبين في البائن والحرام ان نوى
انت طالق ثنتين مع عتق مولاك اياك فاعتق له الرجعة ولو
علق عتقها وطلقتيها بمجيء الغد فجاء لا وعدتها ثلاث حيض ولا ترث
منه قال انت طالق هكذا مشيرا بالاصابع وقع بعدده والمعتبر المنشورة
ولو اشار بظهورها فالمضمومة وبانت طالق بائن او البتة او افحش الطلاق
او طلاق الشيطان او البدعة او اشد الطلاق او كالجبل او كالف او
ملاء البيت او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة او اسوء او اشد
او اخبثه او اغلظه او اكبره او اطوله او اعرضه او اعظمه واحدة بائنة
ان لم ينو شيئا كما لو قال انت طالق طلقة تملكين نفسك بها بخلاف
الكره بالباء المثناة من فوق فانه يقع به الطلاق الثلاث ولا يدين في
الواحدة **باب طلاق غير المدخول بها** قال لزوجته غير الموطوءة انت
طالق ثلاثا وقعن وان فرق بانت بالاولى ولم يقع الثانية وكذا
انت طالق ثلاثا متفرقات فواحدة والطلاق يقع بعدد قرن
به فلو ماتت بعد الايقاع قبل العدد لغا ولو مات وقع واحدة
ولو قال انت طالق واحدة وواحدة او قبل واحدة او بعدها واحدة
يقع واحدة وفي بعد واحدة او قبلها واحدة او مع واحدة او معها واحدة

ثنتان وبانت بطالق واحدة وواحدة ان دخلت الدار ثنتان لو
دخلت وواحدة ان قدم الشرط وفي الموطوءة ثنتان في كلها ولو قال
امرأتي طالق وله امرأتان او ثلاث تطلق واحدة وله خيار التعيين
قال لنسائه الاربع بينكن تطليقة طلقت كل واحدة تطليقة وكذا لو
قال بينكن تطليقتان او ثلاث او اربع الا ان ينوي قسمة كل واحدة
منهن فتطلق كل واحدة ثلاثا ولو قال بينكن خمس تطليقات يقع
على كل واحدة طلاقان هكذا الى ثمان تطليقات فان زاد عليها
طلقت كل واحدة ثلاثا قال لامرأتين لم يدخل بواحدة منهما امرأتي
طالق امرأتي طالق ثم قال اردت واحدة منهما لا يصدق ولو مدخولتين
فله ايقاع الطلاق على احديهما قال امرأته طالق ولم يسم وله امرأة طلقت
امرأته فان قال لي امرأة اخرى واياها عنيت لا يقبل قوله الا ببينة
وكذا امرأتان كلتاهما معروفة له صرفه الى ايتهما شاء **باب الكنايات**
كنايته ما لم يوضع له واحتمله وغيره فلا تطلق بها الا بنية او دلالة الحال
ونحو اخرجي واذهبي وقومي يحتمل ردا ونحو خلية برية حرام بائن
يصلح سبا ونحو اعتدي واستبرئي رحمك انت واحدة انت حرة
اختاري امرك بيدك سرحتك فارقتك لا يحتمل الرد والسب
ففي حالة الرضا تتوقف الاقسام على نيته وفي الغضب الاولان وفي
مذاكرة الطلاق الاول فقط ويقع رجعية بقوله اعتدي واستبرئي
رحمك وانت واحدة وبباقيها بائنة خلا اختاري الا ان ينويها
او ثنتين وثلاث ان نواه قال اعتدي ثلاثا ونوى بالاول طلاقا
وبالباقي حيضا صدق وان لم ينو شيئا فثلاث طلقها واحدة فجعلها

ثلاثا صح كما لو طلقها رجعيا فجعله بائنا الصريح يلحق الصريح والبائن يلحق الصريح
لا البائن الا اذا كان معلقا بشرط قبل المنجز البائن كل فرقة هي فسخ من
كل وجه لا يقع الطلاق في عدتها وكل فرقة هي طلاق يقع في عدتها **باب
تفويض الطلاق** قال لها اختاري او امرك بيدك ينوي الطلاق
او طلقي نفسك فلها ان تطلق في مجلس علمها به وان طال ما لم تقم او
تعمل ما يقطعه لا بعده الا اذا زاد متى شئت او متى ما شئت او اذا شئت
ولم يصح رجوعه وفي طلقي ضرتك او طلق امرأتي يصح رجوعه ولم يتقيد
بالمجلس الا اذا علقه بالمشيئة وجلوس القائمة واتكاء القاعدة وقعود
المتكئة ودعاء الاب للمشورة وشهود للاشهاد وايقاف دابة هي
راكبتها لا يقطع والفلك لها كالبيت وسير دابتها كسيرها وفي اختاري
نفسك لا تصح نية الثلاث بل تبين ان قالت اخترت او
اخترت نفسي وذكر النفس او الاختيارة في احد كلاميهما شرط ويشترط
ذكرها متصلا وان انفصل فان في المجلس صح والا لا فلو قال اختاري
اختيارة وقع لو قالت اخترت ولو كررها فقالت اخترت
اختيارة او اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة يقع ثلاثا بلا نية
ولو قالت طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة بانت واحدة
في الاصح امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت
نفسها طلقت رجعية **باب الامر باليد** اذا قال لها امرك
بيدك ينوي ثلاثا فقالت اخترت نفسي بواحدة وقعن وامر
طلاقك كامرك بيدك واتحاد المجلس وعلمها به شرط فلو جعل
امرها بيدها ولم تعلم وطلقت نفسها لم تطلق وكل لفظ يصلح للايقاع

منه يصلح للجواب منها وما لا فلا الا لفظ الاختيار خاصة وفي طلقت نفسي
واحدة او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة ولا يدخل الليل في امرك
بيدك اليوم وبعد غد وان ردت الامر في يومها بطل الامر في ذلك اليوم
وكان امرها بيدها بعد غد وبدخل في امرك بيدك اليوم وغدا وان ردته
في يومها لم يبق في الغد ولو قال امرك بيدك اليوم وامرك بيدك غدا
فهما امران **فصل** قال لها طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة
فطلقت وقعت رجعية وان طلقت ثلاثا ونواه وقعن ولو قالت لها
ابنت نفسي طلقت لا باخترت ولا يملك الرجوع عنه ويتقيد بالمجلس
الا اذا زاد ان شئت ولو قال لرجل ذلك لم يتقيد بالمجلس الا
اذا زاد متى شئت ولو قال لرجل ذلك لم يتقيد بالمجلس الا اذا زاد ان
شئت ولا يرجع قال لها طلقي نفسك ثلاثا وطلقت واحدة وقعت
لا في عكسه طلقي نفسك ثلاثا ان شئت وطلقت واحدة وعكسه لا
امرها بباين او رجعي فعكست في الجواب وقع ما امر به ولغو وصفها
قال لها انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال
شئت ينوي الطلاق او قالت شئت ان كان كذا المعدوم بطل وان
قالت شئت ان كذا الامر قد مضى طلقت قال لها انت طالق متى
شئت او متى ما شئت واذا شئت واذا ما شئت فردت الامر لا
يرتد ولا يتقيد بالمجلس ولا تطلق الا واحدة ولها تفريق الثلاث
في كلما شئت ولا تجمع ولو طلقت بعد زوج اخر لا يقع انت طالق حيث
شئت او اين شئت لا تطلق الا اذا شائت في المجلس وان قامت
في مجلسها لا وفي كيف شئت يقع رجعية فان شائت بائنة او ثلاثا

وقع مع نيته وفي كم شئت او ما شئت لها ان تطلق ما شائت وان
ردت ارتد قال لها طلقي من ثلاث ما شئت تطلق ما دون الثلاث
وعندهما اختارت في الثلاث ما شئت **باب التعليق** هو ربط حصول
مضمون جملة بحصول مضمون اخرى شرطه الملك كقوله لمنكوحته ان
ذهبت فانت طالق او الاضافة اليه كان نكحتك فانت طالق
فلغى قوله لاجنبية ان زرت فانت طالق فنكحها فزارت كما لغى
ايقاعه مقارنا لثبوت ملك او زواله ويبطل تنجيز الثلاث تعليقه
لا ما دونها والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى ومتى ما
وفيها تنحل اليمين اذا وجد الشرط مرة الا في كلما فانه تنحل بعد الثلاث
فلا يقع ان نكحها بعد زوج اخر الا اذا دخلت على التزوج نحو كلما تزوجتك
فانت كذا وزوال الملك لا يبطل اليمين وتنحل بعد الشرط مطلقا فان
اختلفا في وجود الشرط فالقول له مع اليمين الا اذا برهنت وما لا يعلم
الا منها صدقت في حق نفسها خاصة كقوله ان حضت فانت طالق
وفلانة او ان كنت تحبين عذاب الله فانت كذا وعبده حر فلو
قالت حضت او احب طلقت هي فقط وفي ان حضت لا يقع برؤية
الدم فان استمر الدم ثلاثا وقع من حين رأت الدم وان حضت حيضة
لا يقع حتى تطهر منها وفي ان صمت يوما فانت طالق تطلق حين غربت
من يوم صومها بخلاف ان صمت قال لها ان ولدت غلاما فانت
طالق واحدة وان ولدت جارية فانت طالق ثنتين فولدتهما
ولم يدر الاول يلزمه طلقة واحدة قضاء وثنتان تنزها ومضت العدة
وان ولدت غلاما وجاريتين ولم يدر الاول يقع ثنتان قضاء وثلاث

تنزيا قال لها ان كان حملها غلاما فانت طالق واحدة وان كان جارية
فثنتين فولدتهما لم تطلق وكذا ان كان ما في بطنك غلاما ولو قال ان كان
في بطنك وقع ثلاثا علق الثلاث بشيئين يقع ان وجد الثاني في الملك
والا لا علق الثلاث او العتق بالوطئ لم يجب العقر باللبث ولم يصر به
مراجعا في الرجعي الا اذا اخرج ثم اولج ثانيا لا تطلق في ان نكحتها عليك
فانت طالق اذا نكح عليها في عدة البائن ولو في عدة رجعي طلقت
قال لها انت طالق ان شاء الله متصلا مسموعا لا يقع وان ماتت قبل
قوله ان شاء الله ولا يشترط القصد ولا العلم بمعناه ولا يقبل قوله ان ادعاه
في ظاهر المروي وقيل يقبل وعليه الاعتماد وحكم من لم يوقف على مشيئته
كالانس والجن كذلك قال انت طالق ثلاثا وثلاثا ان شاء الله او
انت حر وحر ان شاء الله طلقت ثلاثا وعتق العبد وكذا ان شاء الله
انت طالق وبانت طالق بمشيئة الله او بارادته او محبته او برضائه
لا وان اضافه الى العبد كان تمليكا فيقتصر على المجلس وان قال بامره
او بحكمه او بقضائه او باذنه او بعلمه او بقدرته يقع في الحال اضيف الى الله
تعالى او الى العبد كقوله انت طالق بحكم القاضي وان باللام يقع في
الوجوه كلها اضيف الى الله او الى العبد وان بحرف في ان اضيف
الى الله لا يقع في الوجوه كلها الا في العلم فانه يقع في الحال وان اضيف الى
العبد كان تمليكا في الاربع الاول تعليقا في غيرها انت طالق ثلاثا الا
واحدة يقع ثنتان وفي الا ثنتين يقع واحدة وفي الا ثلاثا ثلث يعتبر
كونه كلا او بعضا في جملة الكلام لا من جملة الكلام الذي يحكم بصحة اخراج
بعض التطليق لغو بخلاف ايقاعه فلو قال انت طالق ثلاثا الا النصف تطليقة

وقع الثلاث في المختار سألت المرأة الطلاق فقال انت طالق بخمسين
طلقة فقالت المرأة ثلاث يكفيني فقال ثلاث لك والبواقي لصواحبك
وله ثلاث نسوة غيرها تطلق المخاطبة ثلاثا لا غيرها اصلا

باب طلاق المريض

من غالب حاله الهلاك بمرض او غيره بان
اضناه مرض يعجز به عن اقامة مصالحه خارج البيت او بارز رجلا او
قدم ليقتل من قصاص او رجم فار بالطلاق ولا يصح تبرعه الا من
الثلث فلو ابانها طائعا وهو كذلك ومات بذلك السبب او
بغيره في العدة ورثت وكذا لو ابانته رجعية طلقت ثلاثا ومبانة
قبلت ابن زوجها ومن لاعنها في مرضه او آلى منها مريضا كذلك
وان آلى في صحته وبانت به في مرضه او ابانها في مرضه فصح فمات
او ابانها فارتدت فاسلمت فمات لا كما لو طلقها رجعيا فطاوعت
ابنه او ابانها بامرها او اختلعت منه او اختارت نفسها ولو محصورا
او في صف القتال او قائما بمصالحه خارج البيت مشتكيا او محموما او
محبوسا لقصاص او رجم لا والحامل تكون فارة بتلبسها بالمخاض
اذا علق طلاقها بفعل اجنبي او بمجيء الوقت والتعليق والشرط في مرضه
او بفعل نفسه وهما في المرض او الشرط فقط او بفعلها ولا بد لها منه
وهما في المرض او الشرط ورثت وفي غيرها لا قال لها في صحته ان
شئت انا وفلان فانت طالق ثلاثا ثم مرض فشاء الزوج والاجنبي
الطلاق معا او شاء الزوج ثم الاجنبي ثم مات لا ترث وان شاء
الاجنبي اولا ثم الزوج ورثت تصادقا على ثلاث في الصحة ومضي
العدة ثم اقر لها بدين او اوصى لها بشيء فلها الاقل منه ومن الارث

كمن طلقت ثلاثا بامرها في مرضه ثم اوصى لها او اقر ولو قال صحيح لامرأتيه
احديكما طالق ثم بين في مرضه احديهما صار فارا بالبيان فترث منه
ولا يشترط علمه باهليتها للميراث فلو طلقها بائنا في مرضه وقد كان
سيدها اعتقها قبله ولم يعلم به كان فارا بخلاف ما لو قال للامة انت
حرة غدا وقال الزوج انت طالق ثلاثا بعد غد ان علم بكلام المولى
كان فارا والا لا ولو بانت بسبب الفرقة وهي مريضة وماتت
قبل انقضاء عدتها ورثها كما لو وقعت الفرقة باختيارها نفسها
في خيار البلوغ والعتق او بتقبيلها ابن زوجها بخلاف وقوع الفرقة
بالجب والعنة واللعان على المذهب وقيل هو كالاول ولو ارتدت
ثم ماتت او لحقت بدار الحرب فان كانت الردة في المرض ورثها
زوجها والا لا قال آخر امرأة اتزوجها طالق ثلاثا فنكح امرأة ثم
اخرى ثم مات الزوج لا يصير فارا **باب الرجعة** هي استدامة
الملك القائم في العدة بنحو راجعتك وبما يوجب حرمة المصاهرة
وبتزوجها في العدة ووطئها في الدبر على المعتمد ان لم يطلق بائنا
وان ابت وندب اعلامها بها والاشهاد وعدم دخوله
بلا اذنها عليها ادعاها بعد العدة فيها فصدقته صحت والا لا
ولو اقام بينة بعدها انه قال فيها قد راجعتك او انه قال قد جامعتها
فهي رجعة كما لو قال فيها كنت راجعتك امس وان كذبته بخلاف
راجعتك فقالت مجيبة له مضت عدتي قال زوج الامة بعدها
راجعتها فيها فصدقه السيد وكذبته او قالت مضت عدتي
وانكر فالقول لها فلو كذبه المولى وصدقته فالقول له قالت انقضت

عدتي ثم قالت لم تنقض كان له الرجعة وتنقطع اذا طهرت من الحيض
الاخر لعشرة وان لم تغتسل ولاقل لا حتى تغتسل
او يمضي وقت صلاة او تتيمم وتصلي ولو اغتسلت ونسيت اقل من عضو
تنقطع ولو عضوا لا طلق حاملا منكرا وطئها فراجعها فجاءت بولد لاقل
من ستة اشهر صحت كما لو طلق من ولدت قبل الطلاق منكرا وطئها
ولو خلا بها ثم انكره ثم طلقها لا فان طلقها فراجعها فجاءت بولد لاكثر
من حولين صحت ولو قال اذا ولدت فانت طالق فولدت ثم اخر
ببطنين فهو رجعة وفي كلما ولدت فولدت ثلاثة ببطون تقع الثلاث
والولد الثاني رجعة كالثالث وعليها العدة بالحيض والمطلقة الرجعية
تتزين لزوجها اذا كانت الرجعة مرجوة ولا يخرجها من بيتها ما لم يشهد
على رجعتها والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء فلو وطئها لا عقر عليه لكن تكره
الخلوة بها ان لم يكن من قصده المراجعة وتبيت القسم لها ان كان
قصده المراجعة والا لا وينكح مبانته بما دون ثلاث في العدة وبعدها
لا مطلقة بها لو حرة وبثنتين لو امة حتى يطأها غيره ولو مراهقا بنكاح
نافذ وتمضي عدته لا بملك اليمين والشرط التيقن بوقوع الوطء في
المحل فلو وطئ مفضاة لا تحل الا اذا حبلت كما لو تزوجت بمجبوب
والايلاج في محل البكارة يحلها والموت عنها لا وكره تحريما بشرط التحليل
وان حلت للاول اما اذا اضمرا ذلك لا وكان ماجورا والزوج
الثاني يهدم بالدخول ما دون الثلاث ايضا ولو اخبرت مطلقة
الثلاث بمضي عدته وعدة الزوج الثاني والمدة تحتمله له ان يصدقها
ان غلب على ظنه صدقها سمعت من زوجها انه طلقها ولا تقدر على

منعه منها فثلاث وقيل لا وبه يفتى قال لعبده كان قبلها طلقة واحدة
وانقضت عدتها وصدقته في ذلك لا يصدق كان على المذهب والله اعلم
باب الايلاء هو الحلف على ترك قربانها مدته والمولي هو الذي
لا يمكنه قربان امرأته الا بشيء يلزمه وشرط محلية المرأة بكونها منكوحة
وقت تنجيز الايلاء واهلية الزوج للطلاق فصح ايلاء الذمي وحكمه وقوع
طلقة بائنة ان بر والكفارة او الجزاء ان حنث واقله للحرة اربعة
اشهر وللامة شهران فلو قال والله لا اقربك او لا اقربك اربعة
اشهر وان قربتك فعلي حج او نحوه او فانت طالق او عبده حر فان
قربها في المدة حنث ففي الحلف بالله وجبت الكفارة وفي غيره وجب
الجزاء وسقط الايلاء والا بانت بواحدة وسقط الحلف لو موقتا لا
لو كان مؤبدا فلو نكحها ثانيا وثالثا ومضت المدتان بلا فيء بانت
باخريين فان نكحها بعد زوج آخر لم تطلق وان وطئها كفر لبقاء اليمين
والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين ايلاء ولو مكث
يوما ثم قال والله لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين او قال والله
لا اقربك سنة الا يوما او قال بالبصرة والله لا ادخل مكة وهي بها
لا ايلاء في المطلقة رجعيا صح ولو من مبانة او اجنبية نكحها بعده لا ولو عجز عن
وطئها لمرض باحدهما او صغرها او رتقها او لمسافة لا يقدر على قطعها
في مدة الايلاء او لحبسه لا بحق ففيئه نحو قوله فئت اليها وان قدر على
الجماع في المدة ففيئه الوطء في الفرج ولو وطئ في غيره لا قال لامرأته انت
علي حرام ايلاء ان نوى التحريم او لم ينو شيئا وظهار ان نواه وهدر
ان نوى الكذب وتطليقة بائنة ان نوى الطلاق وثلاث ان نواها

ويفتى بانه طلاق وان لم ينوه ولو كان له نسوة وقع على كل واحدة منهن
طلقة وقيل تطلق واحدة واليه البيان وهو الاظهر **باب الخلع**
هو ازالة ملك النكاح المتوقفة على قبولها بلفظ الخلع او ما في معناه ولا
بأس به عند الحاجة بما يصلح للمهر وهو يمين في جانبه فلا يصح رجوعه قبل
قبولها ولا يصح شرط الخيار له ولا يقتصر على المجلس وفي جانبها معاوضة
فصح رجوعها وشرط الخيار لها ويقتصر على المجلس وطرف العبد في العتاق
كطرفها في الطلاق ويكون بلفظ البيع والشراء والطلاق والمباراة
والواقع به وبالطلاق على مال طلاق بائن وهو من الكنايات
فيعتبر فيه ما يعتبر فيها فلو خلعها ثم قال لم انو به الطلاق فان ذكر بدلا
لم يصدق والا صدق في الخلع والمباراة وكره له اخذ شيء ان نشز وان
نشزت لا ولو اكرهها عليه تطلق بلا مال ولو هلك بدله في يدها او استحق
فعليها قيمته لو قيميا ومثله لو مثليا خلعها او طلقها بخمر او خنزير او ميتة
او نحوها وقع بائن في الخلع رجعي في غيره مجانا كما لو خالعها على ما في يدها ولا شيء
في يدها وان زادت من مال او دراهم ردت مهرها او ثلاثة
دراهم والبيت والصندوق وبطن الجارية والغنم كاليد خالعت على
عبد ابق لها على برائتها من ضمانه لم تبرأ قالت طلقني ثلاثا بالف او على
الف فطلقها واحدة وقع في الاولى بائنة بثلثه وفي الثانية رجعية مجانا
قال لها طلقي نفسك ثلاثا بالف او على الف فطلقت واحدة
لم يقع وقوله لها انت طالق بالف او على الف فقبلت لزم الالف
انت طالق وعليك الف او انت حر وعليك الف طلقت
وعتق مجانا قال طلقتك على الف فلم تقبلي وقالت قبلت فالقول له

مع اليمين بخلاف قوله بعتك طلاقك أمس على ألف فلم تقبلي وقالت
قبلت فالقول لها كقوله بعت منك هذا العبد بألف أمس فلم تقبل وقال
المشتري قبلت ولو ادعى الخلع على مال وهي تنكر يقع الطلاق والدعوى
في المال بحالها وعكسه لا ويسقط الخلع والمباراة كل حق لكل منهما على الآخر
مما يتعلق بالنكاح إلا نفقة العدة إلا إذا نص عليها وقيل الطلاق على مال
كالخلع والمعتمد لا شرط البراءة من نفقة الولد إن وقتا صح ولزم وإلا لا
خالعته على نفقة ولده شهرا وهي معسرة وطالبته بالنفقة يجبر عليها
خلع الأب صغيرته بمالها أو بمهرها طلقت ولم يلزم كما لو خالعت
بذلك وهي غير رشيدة فإن خالعها ضامنا له صح والمال عليه بلا سقوط
مهر وإن شرطه عليها فإن قبلت وهي من أهله طلقت بلا شيء قال
خالعتك فقبلت طلقت وبرئ عن المهر المؤجل لو عليه وإلا ردت
ما ساق إليها من المعجل خلع المريض يعتبر من الثلث اختلعت المكاتبة لزمها
المال بعد العتق ولو بإذن المولى والأمة وأم الولد إن بإذن المولى
لزمهما البدل للحال خلع الأمة مولاها على رقبتها إن زوجها حرا صح
الخلع مجانا وإن مكاتبا أو عبدا أو مدبرا صح وصارت أمة للسيد
باب الظهار هو تشبيه المسلم زوجته أو ما يعبر به عنها أو
جزء شائع بمحرم عليه تأبيدا وصح إضافته إلى الملك أو سببه وظهارها
منه لغو أنت علي كظهر أمي أو رأسك ونحوه أو نصفك كظهر أمي
أو كبطنها أو كفخذها أو كفرجها أو كظهر أختي أو عمتي أو فرج أمي
أو قريبي يصير به مظاهرا ويحرم وطؤها عليه ودواعيه حتى يكفر فإن
وطئ قبله استغفر وكفر للظهار فقط ولا يعود قبلها وعوده عزمه على

وطئها وللمرأة مطالبته بالوطء وعليها أن تمنعه من الاستمتاع حتى يكفر
وعلى القاضي إلزامه به وإن نوى بأنت علي مثل أمي برا أو ظهارا
أو طلاقا فكما نوى وإلا لغا وبأنت علي حرام كأمي صح ما نواه
من طلاق وظهار وبأنت علي حرام كظهر أمي يثبت الظهار لا غير
ولو ظاهر من أمته ولا ممن نكحها بلا أمرها ثم ظاهر منها ثم أجازت
أنتن علي كظهر أمي ظاهر منهن وكفر لكل ظاهر من امرأته مرارا
في مجلس واحد أو مجالس فعليه لكل ظهار كفارة فإن عنى التكرار
فإن كان بمجلس صدق قضاء وإلا لا **باب الكفارة**
هي تحرير رقبة ولو صغيرا أو كافرا أو كبيرا أو أصم أو خصيا أو مجبوبا
أو مقطوع الأذنين أو أعور أو مقطوع إحدى يديه وإحدى رجليه
من خلاف أو مكاتبا لم يؤد شيئا وكذا شراء قريبه بنية الكفارة
وإعتاق نصف عبده ثم باقيه لا فائت جنس المنفعة كالأعمى
والمجنون الذي لا يعقل والمقطوع يداه أو إبهاماه أو رجلاه أو يد
ورجل من جانب ولا مدبر ومكاتب أدى البعض بدله وإعتاق
نصف عبد ثم باقيه بعد ضمانه ولنصف عبده عن تكفيره ثم باقيه
بعد وطء من ظاهر منها فإن لم يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين
قبل المسيس ليس فيهما رمضان وأيام نهي عن صومها فإن أفطر بعذر
أو بغيره أو وطئها فيهما مطلقا استأنف لا الإطعام إن وطئها
في خلاله والعبد لا يجزيه إلا الصوم ولو أعتق سيده عنه أو أطعم فإن
عجز عن الصوم أطعم ستين مسكينا كالفطرة أو قيمة ذلك وإن غداهم
وعشاهم جاز كما لو أطعم واحدا ستين يوما ولو أباحه كل الطعام

في يوم واحد دفعة لا جزاء عن يومه ذلك فقط وكذا اذا ملكه الطعام
بدفعات في يوم واحد على الاصح آمر وغيره ان يطعم عنه عن ظهاره
ففعل صح كما صحت الاباحة في الكفارات والفدية دون الصدقات
والعشر حرر عبدين عن ظهارين ولم يعين صح عنهما ومثله الصيام
والاطعام وان حرر عنهما رقبة او صام شهرين صح عن واحد وعن
ظهار وقتل لا اطعم ستين مسكينا كلا صاعا عن ظهارين صح عن واحد
وعن افطار وظهار صح **باب اللعان** هو شهادات مؤكدات
بالايمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام
حد الزنا في حقها شرطه قيام الزوجية وكون النكاح صحيحاً وسببه
قذف الرجل زوجته قذفا يوجب الحد في الاجنبية وركنه شهادات
مؤكدات باليمين واللعن وحكمه حرمة الوطئ والاستمتاع بعد التلاعن
ولو قبل التفريق بينهما واهله من هو اهل للشهادة فمن قذف زوجته
العفيفة عن الزنا وصلحت لاداء الشهادة او نفى نسب الولد وطالبته
به لاعن فان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان لاعن
لاعنت والا حبست حتى تلاعن او تصدقه فان لم يصلح شاهدا
وكان اهلا للقذف حد وان صلح وهي ممن لا يحد قاذفها فلا حد
ولا لعان ولا يعتبر الاحصان عند القذف فلو قذفها وهي امة او
كافرة ثم اسلمت او عتقت فلا حد ولا لعان ولا يسقط بالطلاق
البائن ثم لا يعود بتزوجها بعده وكذا بزناها ووطئها بشبهة وبردتها
ولا يعود ولو اسلمت بعده وبموت شاهد القذف وغيبته لا بالعمى
او فسق او ارتد ولو قال زنيت وانت صبية او مجنونة وهو معهود

فلا لعان بخلاف ذمية او امة او منذ اربعين سنة وعمرها اقل
وصفته ما نطق به النص فان التعنا بانت بتفريق الحاكم الذي وقع
اللعان عنده وان لم يرضيا فلو لم يفرق حتى عزل او مات استقبله
الحاكم الثاني ولو اخطأ الحاكم ففرق بينهما بعد وجود الاكثر من كل منهما
صح ولو بعد الاقل وحرم وطئها بعد اللعان قبل التفريق وان كان بولد
نفى نسبه والحقه بامه فان اكذب نفسه حد وله ان ينكحها وكذا
ان قذف غيرها فحد او زنت فحدت ولا لعان لو كانا اخرسين او احدهما
وكذا لو طرأ ذلك بعده قبل التفريق فلا تفريق ولا حد كما لا لعان
بنفي الحمل وتلاعنا بزنيت وهذا الحمل منه ولم ينف الحمل نفى الولد
عند التهنئة وابتياع آلة الولادة صح وبعده لا ولاعن فيهما ونفى
اول التوأمين واقر بالثاني حد وان عكس لاعن والنسب ثابت
فيهما ولو جاءت بثلاثة في بطون واحد فنفى الثالث واقر بالثاني
يحد وهم بنوه مات ولد اللعان وله ولد فادعاه الملاعن ان
ولد اللعان ذكرا يثبت نسبه وان انثى لا **باب العنين**
هو من لا يقدر على جماع فرج زوجته اذا وجدت زوجها مجبوبا
فرق بينهما في الحال فلو جبت بعد وصوله اليها او صار عنينا بعده
لا جاءت امرأة المجبوب بولد بعد التفريق الى سنتين يثبت نسبه
والتفريق بحاله ولو عنينا بطل التفريق ولو وجدته عنينا او خصيا
اجل سنة قمرية ورمضان وايام حيضها منها لا مدة مرضه
ومرضها فان وطئ والا بانت بالتفريق بطلبها ولو امة فالخيار
لمولاها وهو على التراخي فلو وجدته عنينا ولم تخاصم زمانا لم يبطل حقها

كما لو رفعته الى قاض فاجله سنة ومضت ولم تخاصم زمانا ولو ادعى
الوطئ وانكرته فان قالت امرأة ثقة هي بكر خيرت وان قالت هي
ثيب صدق بحلفه كما لو وجدت ثيبا وزعمت زوال عذرتها بسبب آخر
غير وطئه كاصبعه مثلا وان اختارته بطل حقها كما لو قامت من مجلسها
او اقامها اعوان القاضي او قام القاضي قبل ان تختار شيئا ولو تزوج
اخرى عالمة بحاله لا خيار لها على المذهب ولا يتخير احدهما بعيب الآخر
ولو تراضيا على النكاح بعد التفريق صح **باب العدة** هي تربص
يلزم المرأة عند زوال النكاح او شبهته وسبب وجوبها النكاح المتأكد
بالتسليم وما جرى مجراه وركنها حرمات ثابتة بها وصحة الطلاق
فيها وهي في حرة تحيض لطلاق او فسخ ثلاث حيض كوامل وكذا ام الولد
مات مولاها او اعتقها وموطوءة بشبهة او بنكاح فاسد في الموت
والفرقة وفيمن لم تحض لصغر او كبر او بلغت بالسن ولم تحض ثلاثة اشهر
بالايام ان وطئت وللموت اربعة اشهر وعشر مطلقا وفي الامة
تحيض حيضتان وفي الامة لم تحض او مات عنها زوجها نصف ما للحرة
وفي الحامل ولو امة وضع حملها ولو زوجها صغيرا وفيمن حبلت بعد موت
الصبي عدة الموت ولا نسب في حاليه وفي امرأة الفار في البائن
ابعد الاجلين من عدة الوفاة وعدة الطلاق وللمطلقة الرجعي ما للموت
وفيمن اعتقت في عدة رجعي لا عدة البائن والموت كعدة حرة
وفي احدهما كعدة امة آيسة اعتدت بالاشهر ثم عاد دمها استأنفت
بالحيض او الصغيرة لا الا اذا حاضت في اثنائها كما تستأنف بالشهور
من حاضت حيضة ثم ايست وسنه خمس وخمسون والمنكوحة نكاحا

فاسدا والموطوءة بشبهة وام الولد غير الآيسة والحامل الحيض للموت
وغيره ولا اعتداد بحيض طلقت فيه واذا وطئت المعتدة بشبهة
وجب عدة اخرى وتداخلتا والمرئي منهما وتتم الثانية ان تمت
الاولى ومبدأ العدة بعد الطلاق والموت وتنقضي العدة وان
جهلت بهما طلق امرأته ثم انكره واقيمت عليه بينة وقضى القاضي
بالفرقة فالعدة من وقت الطلاق لا من القضاء واقر بطلاقها منذ
زمان ان كذبته وجبت من وقت الاقرار ولها النفقة والسكنى
وان صدقته فكذلك غير انه لا نفقة ولا سكنى لها وفي النكاح الفاسد
بعد التفريق او اظهار العزم على ترك وطئها قالت مضت عدتي
والمدة تحتمله وكذبها الزوج قبل قولها مع حلفها وان نكح معتدته
وطلقها قبل الوطئ وجب عليه مهر تام وعدة مبتدأة ذمية حامل
طلقها ذمي او مات عنها لم تعتد اذا اعتقدوا ذلك ولو حاملا
تعتد بوضعه ولو طلقها مسلم تعتد مطلقا وكذا لا تعتد مسبية
افترقت بتباين الدارين الا الحامل كحربية خرجت الينا مسلمة
او ذمية او مستأمنة ثم اسلمت او صارت ذمية الا الحامل
وكذا لا عدة لو تزوج امرأة الغير عالما بذلك ودخل بها بخلاف
ما اذا لم يعلم **فصل في الحداد** تحد مكلفة مسلمة ولو امة منكوحة
اذا كانت معتدة البت او الموت بترك الزينة والطيب والكحل
والدهن والحناء ولبس المعصفر والمزعفر الا بعذر لا معتدة عتق
ونكاح فاسد والمعتدة يحرم خطبتها وصح التعريض لو معتدة وفاة
ولا تخرج معتدة رجعي وباين من بيتها اصلا ومعتدة موت تخرج

في الجديدين وتبيت في منزلها طلقت في غير مسكنها عادت اليه فورا
وتعتدان في بيت وجبت فيه الا ان تخرج او ينهدم او تخاف تلف
مالها او لا تجد كراء البيت ولا بد من سترة بينهما في البائن وان ضاق
المنزل عليهما او كان فاسقا فخروجه اولى وحسن ان يجعل قادرة
على الحيلولة بينهما ابانها او مات عنها زوجها في سفر وليس بينها وبين
مصرها مدة سفر رجعت وان كانت تلك من كل جانب خيرت
معها ولي او لا والعود احمد وان كانت في مصر تعتد ثمة ثم تخرج بمحرم
وتنتقل المعتدة مع اهل الكلاء ان تضررت بالمكث في المكان ومطلقة
الرجعي كالبائن غير انها تمنع من مفارقة زوجها في مدة سفر **فصل**
اكثر مدة الحمل سنتان واقلها ستة اشهر فيثبت نسب ولد معتدة
الرجعي وان ولدته لاكثر من سنتين ما لم تقر بمضي العدة وكانت رجعة
في الاكثر منهما لا في الاقل كما في مبتوتة جاءت به لاقل منهما ولم تقر بمضيها
وان لتمامهما لا الا بدعوته وان لم تصدقه في رواية والمراهقة المدخول
بها غير المقرة بانقضاء عدتها اذا لم تدع حبلا لاقل من تسعة اشهر والا
لا فلو ادعت حبلا فهي كالكبيرة لاعترافها بالبلوغ والموت لاقل منهما
من وقته اذا كانت كبيرة ولو غير مدخول بها وان جاءت به لاكثر
منهما لا والمقرة بمضيها لاقل من اقل مدته من وقت الاقرار والا لا والمعتدة
ان جحدت ولادتها بحجة كاملة او حبل ظاهر او اقرار الزوج به او تصديق
الورثة ويثبت النسب في حق غيرهم ان تم نصاب الشهادة بهم والا
لا ولو ولدت فاختلفا فقالت نكحتني منذ نصف حول وادعى
الاقل فالقول لها بلا يمين وهو ابنه قال ان نكحتها فهي طالق فنكحها فولدت

لنصف

لنصف حول منذ نكحها لزمه نسبه ومهرها علق طلاقها بولادتها لم تطلق
بشهادة امرأة ولو اقر مع ذلك بالحبل طلقت بلا شهادة قال لامته
ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امرأة بالولادة فهي ام ولده
ان جاءت به لاقل من نصف حول من وقت مقالته وان لاكثر
منه لا قال لغلام هو ابني ومات فقالت امه انا امرأته وهو ابنه
يرثانه وان جهلت حريتها فقال وارثه انت ام ولد ابي او كنت
نصرانية وقت موته ولم يعلم اسلامها او قال كانت زوجة له وهي
امة لا زوج امته من عبده فجاءت بولد فادعاه المولى لم يثبت نسبه
وتصير ام ولده ولدت الامة الموطوءة له ولدا توقف ثبوت نسبه
على دعوته كامة مشتركة بين اثنين استولدها واحد ثم جاءت بولد
لا يثبت النسب بدون دعوة غاب عن امرأته فتزوجت باخر وولدت
اولادا فالاولاد للثاني على المذهب **باب الحضانة** تثبت
للام ولو بعد الفرقة الا ان تكون مرتدة او فاجرة او غير مأمونة
او امة او ام ولد او مدبرة او مكاتبة ولدت ذلك الولد قبل
الكتابة او متزوجة بغير محرم او ابت ان تربيه مجانا والاب معسر والعمة
تقبل ذلك على المذهب ولا تجبر عليها الا اذا تعينت لهذا ولا
تقدر الحاضنة على ابطال حق الصغير فيها وتستحق اجرة الحضانة اذا
لم تكن منكوحة ولا معتدة ثم ام الام ثم ام الاب وان علت ثم الاخت
لاب وام ثم لام ثم لاب ثم الخالات كذلك ثم العمات كذلك
والذمية كمسلمة ما لم يعقل دينا او يخاف ان يألف الكفر وسقط حقها
بنكاح غير محرمه وتعود بالفرقة والحاضنة احق به حتى يستغني والام

والجدة احق بها حتى تحيض وغيرهما احق بها حتى تشتهى وعن محمد
ان الحكم في الام والجدة كذلك وبه يفتى احضر الاب امراة فقال
هذه ابنتك وهذا ابني منها وقالت الجدة لا وقد ماتت ابنتي
ام هذا الصبي فالقول قول الرجل والمراة التي معه ويدفع الصبي اليهما
كزوجين بينهما ولد فادعى انه ابنه لا منها وعكست حكم بكونه ابنا لهما
لا خيار للولد عندنا مطلقا بلغت الجارية مبلغ النساء ان بكرا ضمها
الاب الى نفسه وان ثيبا لا الا اذا لم تكن مأمونة على نفسها والغلام
اذا عقل واستغنى برايه ليس للاب ضمه الى نفسه والجد بمنزلة الاب
فيه وان لم يكن لها اب ولا جد ولها اخ او عم فله ضمها ان لم يكن
مفسدا وان كان لا وكذا الحكم في كل عصبة ذي رحم محرم منها فان
لم يكن لها اب ولا جد ولا غيرهما من العصبات او كان لها عصبة
مفسد فالنظر فيها الى الحاكم فان مأمونة خلاها تنفرد بالسكنى والا
وضعها عند امينة قادرة على الحفظ بلا فرق في ذلك بين بكر وثيب
ليس للمطلقة الخروج بالولد من بلدة الى اخرى بينهما تفاوت الا اذا
انتقلت من القرية الى المصر وفي عكسه لا الا اذا كان وطنها ونكحها
ثم وهذا في الام اما غيرها فلا يقدر على نقله الا باذن ابيه اخذ المطلق
ولده لتزوجها له ان يسافر به الى ان يعود حق امه

باب النفقة

هي الطعام والكسوة والسكنى ونفقة الغير تجب على الغير باسباب ثلثة
زوجية وقرابة وملك فتجب على الزوج لزوجته ولو صغيرا لا يقدر
على الوطء او فقيرا ولو كانت مسلمة او كافرة او كبيرة او صغيرة تطيق
الوطء فقيرة او غنية موطوءة او لا ممنعت لنفسها للمهر بقدر حالهما ولو هي

في بيت ابيها او مرضت في بيت الزوج لا لخارجة من بيته بغير حق
ومحبوسة ومريضة لم تزف ومغصوبة وحاجة لا معه ولو بمحرم ولو
معه فعليه نفقة الحضر خاصة امتنعت من الطحن والخبز ان كانت ممن
لا تخدم فعليه ان يأتيها بطعام مهيأ والا لا وتجب عليه آلة طحن
وآنية شراب وطبخ ككوز وجرة وقدر ومغرفة ويفرض لها الكسوة
في كل نصف حول مرة وللزوج الانفاق عليها بنفسه الا ان يظهر
للقاضي عدم انفاقه فيفرض لها في كل شهر وتقديرها بقدر الغلاء
ولا يقدر بدراهم وتزاد في الشتاء جبة ولحافا وفراشا ان طلبته
ويختلف ذلك يسارا واعسارا وحالا وبلدانا ولخادمها المملوك
لو موسرا ولو له اولاد لا يكفيه خادم واحد فرض عليه نفقة خادمين
او اكثر اتفاقا ولا يفرق بينهما بعجزه عنها ولا بعدم ايفائه حقها منها
ولو موسرا ويأمرها القاضي بالاستدانة عليه قضي بنفقة الاعسار
ثم ايسر فخاصمته تمم او بالعكس وجب الوسط صالحت زوجها
على نفقة كل شهر عشرة دراهم ثم قال الزوج انا لا اطيق ذلك فهو
لازم الا اذا تغير سعر الطعام وعلم ان دون ذلك يكفيها والنفقة
لا تصير دينا الا بالقضاء او الرضاء وبموت احدهما او طلاقها يسقط
المفروض الا اذا استدانت بامر قاض ولا ترد المعجلة يباع القن
المأذون بالنكاح في نفقة زوجته مرة بعد اخرى وتسقط بموته وقتله
ويباع في دين غيرها مرة ونفقة الامة المنكوحة انما تجب بالتبوئة
فلو استخدمها المولى بعدها او بوأها بعد الطلاق لانقضاء العدة لا قبله
سقطت وكذا تجب لها السكنى في بيت خال عن اهله واهلها بقدر

حالهما وبيت مفرد من دار له غلق كفاها ولا يلزمه اتيانها بمؤنسة ولا
يمنعها من الخروج الى الوالدين ولا يمنعهما من الدخول عليها في كل جمعة
وفي غيرهما من المحارم في كل سنة ويمنعهم من الكينونة عندها ويفرض
لزوجة الغائب وطفله وابويه في مال له من جنس حقهم عند من يقر به
وبالزوجية والولاد وكذا اذا علم قاض بذلك ويكفلها ويحلفها
مع ان الغائب لم يعطها النفقة لا باقامة البينة على النكاح ولا ان
لم يخلف مالا فاقامت بينة ليفرض عليه ويأمرها بالاستدانة ولا يقضي
به وقال زفر يقضي بها لا به وعمل القضاة اليوم على هذا للحاجة فيفتى به
وللمطلقة الرجعي والبائن والفرقة بلا معصية كخيار العتق والبلوغ
والتفريق بعدم الكفاءة النفقة والسكنى والكسوة لا لمعتدة موت مطلقا
الا اذا كانت ام ولد وهي حامل وتجب السكنى لمعتدة فرقة بمعصيتها
كردة لا غيرها وتسقط النفقة بردتها بعد البت لا بتمكين ابنه ولطفله
الفقير والكبير العاجز عن الكسب لا يشاركه احد في ذلك كنفقة ابويه
وعرسه وليس على امه ارضاعه الا اذا تعينت ويستاجر الاب من
ترضعه عندها لا امه ولو منكوحة او معتدة رجعي وهي احق اذا لم تطلب
زيادة على ما تأخذه الاجنبية وعلى موسر يسار الفطرة النفقة لاصوله
الفقراء بالسوية والمعتبر فيها القرب والجزئية لا الارث ولكل ذي
رحم محرم صغير او انثى ولو بالغة او بالغ عاجز بنحو زمانة فقير بقدر
الارث ويجبر عليه فنفقة من له اخوات متفرقات عليهن اخماسا
كارثه والمعتبر فيه اهلية الارث لا حقيقته ولا نفقة مع الاختلاف
دينا الا للزوجة والاصول والفروع الذميين ويبيع الاب لا الام عرض

ابنه لا عقاره للنفقة ولا في دين له عليه سواها ضمن مودع الابن لو
انفق الوديعة على ابويه بغير امر قاض ولو انفقا ما عندهما من ماله على انفسهما
وهو من جنسه لا يقضي بنفقة غير الزوجية ومضت مدة سقطت الا
ان يستدين بامر قاض وينفق منها فلو مات الاب بعدها فهي دين
تركته في الصحيح ولمملوكه فان امتنع فهي في كسبه والا امره القاضي ببيعه
ان محلا له عبد لا ينفق مولاه عليه اكل من مال مولاه بلا رضاه ان عاجزا
عن الكسب والا لا نفقة العبد المغصوب على الغاصب الى ان يرده
الى مالكه فان طلب من القاضي الامر بالنفقة او البيع لا يجيبه وان خاف
على العبد الضياع باعه القاضي لا الغاصب وامسك ثمنه لمالكه طلب
المودع من القاضي الامر بالنفقة على عبد الوديعة لا يجيبه بل يؤجره وينفق
منه او يبيعه ويحفظ ثمنه لمولاه ودابة مشتركة بين اثنين امتنع احدهما من
الانفاق اجبره القاضي ويؤمر بالانفاق على بهائمه ديانة لا قضاء على
المذهب **كتاب العتق** هو عبارة عن اسقاط المولى حقه عن
مملوكه بوجه يصير به من الاحرار ويصح من حر مكلف في ملكه ولو باضافته
اليه بصريحه بلا نية كانت حر او عتيق او معتق او محرر او حررتك
واعتقتك انه على الاصح او هذا مولاي او يا مولاي او يا حر او يا عتيق
الا اذا سماه به ثم ناداه بالعجمية او عكس عتق كذا راسك حر او
وجهك ونحوهما مما يعبر به عن البدن وبكنايته ان نوى كلا ملك
لي عليك او لا سبيل او لا رق وخرجت من ملكي وخليت سبيلك
ولامته قد طلقتك ان نوى وهذا ابني للاصغر والاكبر وهذا ابي
او امي وان لم ينو لا بيا ابني ويا اخي ولا سلطان لي عليك والفاظ

الطلاق وكنايته وان نوى وانت مثل الحر الا في قوله امرك بيدك
او اختاري فانه عتق مع النية وبقوله عبدي او حماري حر وبملك
ذي رحم محرم ولو المالك صبيا او مجنونا وبتحرير لوجه الله والشيطان
والصنم وان كفر به المسلم عند قصد التعظيم وبكره وسكر بسبب محظور
وهزل وان علق بشرط صح والتعليق بامر كالتنجيز وعتق بما انت
الا حر فلو قال لعبده ان ملكتك فانت حر عتق للحال وان قال
لمكاتبه ان انت عبدي فانت حر لا حرر حاملا عتقا اذا ولدت
بعد عتقها لاقل من نصف حول ولو حرره عتق فقط والولد يتبع الام
في الملك والرق والعتق وفروعه وولد الامة من زوجها ملك لسيدها
وولدها من مولاها حر

باب عتق البعض

اعتق بعض عبده صح
ولم يعتق كله وسعى فيما بقي وهو كمكاتب بلا رد الى الرق لو عجز وقالا
عتق كله ولو اعتق نصيبه فلشريكه ان يحرر او يستسعي والولاء لهما او يضمن
لو موسرا ويرجع على العبد والولاء له ويساره بكونه مالكا قدر قيمة نصيب
الاخر ولو شهد كل من شريكين بعتق الاخر سعى لهما في حظهما مطلقا ولو
تخالفا يسارا سعى للموسر لا لضده والولاء لهما علق احدهما عتقه بفعل
غدا وعكس الاخر وجهل شرطه عتق نصفه وسعى في نصفه لهما ولا عتق
لو حلفا على عبدين كل واحد منهما لاحدهما قال عبده حر ان لم يكن فلان
دخل هذه الدار اليوم ثم قال امراته طالق ان كان دخل اليوم عتق
وطلقت ومن ملك قريبه مع اخر عتق حظه بلا ضمان علم بقرابته
اولا ولشريكه ان يعتق او يستسعي وان اشترى نصف قريبه ممن يملكه
لا يضمن لبائعه مطلقا ولو اشتراه من احد الشريكين لزمه الضمان للشريك

الذي لم يبع لو موسرا عبد بين ثلاثة دبره واحد واعتقه اخر وهما موسرا
ضمن الساكت مدبره لا معتقه والمدبر معتقه ثلثه مدبرا لا ما ضمنه والولاء
بين المعتق والمدبر اثلاثا ثلثاه للمدبر وما بقي للمعتق ولو قال هي ام ولد
شريكي وانكر تخدمه يوما وتتوقف يوما ولا قيمة لام ولد فلا يضمن معتق
اعتقها مشتركة وتضمن بالجناية فلو قربها الى سبع فافترسها ضمن ولو
قال لعبدين عنده من ثلثه له احدكما حر فخرج واحد ودخل اخر فاعاد
ومات بلا بيان عتق ممن ثبت ثلثه ارباعه ومن كل من غيره نصفه
وان صدر ذلك منه في مرضه ولم يجزه وارثه جعل كل عبد سبعة
كسهام العتق وعتق ممن ثبت ثلثه ومن كل من غيره سهمان وان طلق
قبل وطي سقط ربع مهر من خرجت وثلثة اثمان من ثبتت وثمن من دخلت
واما الميراث فللداخلة نصفه والنصف بين الخارجة والثابتة نصفان
وعلى كل عدة الوفاة احتياطا والوطي والموت بيان في طلاق مبهم
كبيع وموت وتحرير وتدبير واستيلاد وهبة وصدقة مسلمين في
عتق مبهم لا الوطي فيه وكذا الموت لا يكون بيانا في الاخبار فلو قال
لغلامين احدكما ابني او قال لجاريتين احدكما ام ولدي فمات احدهما
لا يتعين الباقي للعتق ولا للاستيلاد قال لامته ان كان اول ولد
تلدينه ذكرا فانت حرة فولدت ذكرا وانثى ولم يدر الاول رق
الذكر وعتق نصف الام والانثى شهدا بعتق احد مملوكيه لغت الا
ان تكون في وصية او طلاق مبهم كما لو شهدا انه قال في صحته احدكما
حر على الاصح

باب الحلف بالعتق

قال ان دخلت الدار فكل
عبد لي يومئذ حر عتق من له حين دخوله ملكه بعد حلفه او قبله ولو لم يقل

يومئذ عتق منه ووقت حلفه فقط كقوله كل عبد لي او املكه حر بعد غد
ودبر بكل عبد لي او املكه حر بعد موتي منه يوم قال لا من ملكه بعده وان
مات عتقا من الثلث المملوك لا يتناول الحمل فلا يعتق حمل جارية
من قال كل مملوك لي ذكر فهو حر وكذا المكاتب **باب العتق على**
جعل اعتق عبده على مال فقبل العبد في المجلس عتق ولو علقه بادائه صار
مأذونا لا مكاتبا فلا يتوقف على قبوله ولا يبطل برده ولكن المولى يجبره على قبضه عند
وجود شرطه ويعتق بالتخلية ولو ادى عنه غيره تبرعا لا كما لو حط عنه
البعض بطلبه وادى الباقي او مات المولى واداه الى الورثة ويتقيد
اداؤه بالمجلس وهو دين صحيح يصح التكفيل به بخلاف بدل الكتابة ولو
قال انت حر بعد موتي بالف ان قبل بعده واعتقه وارث او وصي
او قاض عنه امتنع الوارث عتق والا لا ولو حرره على خدمته حولا
فقبل عتق في الحال وخدمه مدته فان مات هو او مولاه قبلها تجب
قيمته عليه كبيع عبده بعين فهلكت تجب قيمته ولو قال اعتق امتك
بالف على على ان تزوجنيها ان فعل وابت عتقت ولا شيء له عليها
ولو زاد عني قسم على قيمتها ومهرها ويجب حصة القيمة فلو نكحت فحصة
مهر مثلها مهرها في وجهه وما اصاب قيمتها في الثانية فهو لمولاها اعتق
امته على ان تزوجه نفسها فزوجته فلها مهر مثلها فان ابت فعليها
قيمتها ولو كانت ام ولد وابت فلا شيء عليها **باب التدبير**
هو تعليق العتق بمطلق موته كاذا مت فانت حر او انت حر
عن دبر مني او انت مدبر او دبرتك او انت حر يوم اموت
او ان مت الى مائة سنة وغلب موته قبلها دبر عبده ثم ذهب

عقله فالتدبير على حاله بخلاف الوصية ولا يقبل الرجوع ويصح مع الاكراه
بخلافها فلا يباع المدبر ولا يوهب ولا يرهن ولا يخرج عن الملك
الا بالاعتاق والكتابة ويستخدم ويستأجر والامة توطأ وتنكح
والمولى احق بكسبه وارشه ومهر المدبرة وبموته عتق من ثلثه وسعى
في ثلثيه ان لم يترك غيره وله وارث لم يجزه فان لم يكن او كان
واجازه عتق كله وسعى في كله لو مديونا وولد المدبرة مدبر ولو ولدت
المدبرة من سيدها فهي ام ولده وبطل التدبير ويباع ان قال له ان
مت من سفري او مرضي او الى عشرين سنة او انت حر بعد موت
فلان ويعتق ان وجد كعتق المدبر قال ان مت من مرضي هذا فهو
حر فقتل لا يعتق بخلاف في مرضي وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا والمقيد
يقوم قنا **باب الاستيلاد** اذا ولدت الامة من سيدها
باقراره ولو حاملا او من زوج فاشتراه الزوج فهي ام ولد وحكمها
كالمدبرة الا انها تعتق بعد موته من كل ماله من غير سعاية فان ولدت
بعده آخر يثبت نسبه بلا دعوة لكنه ينتفي بنفيه من غير توقف على
لعان الا اذا قضى به قاض او تطاول الزمان فلا اذا اسلمت
ام ولد الذمي عرض الاسلام عليه فان اسلم فهي له والا سعت
في قيمتها وعتقت بعد ادائها وهي مكاتبة في حال سعايتها بلا رد
الى الرق لو عجزت ولو مات قبل سعايتها عتقت مجانا ولو
اسلم قن الذمي عرض عليه الاسلام فان اسلم فيها والا امر ببيعه
فان ادعى ولد امة مشتركة يثبت نسبه منه وهي ام ولده وضمن
نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمة ولدها وان ادعياه معا

وقد استويا في الاوصاف فهو ابنهما وهي ام ولد لهما وعلى كل نصف
عقرها وتقاصا الا اذا كان نصيب احدهما اكثر فيأخذ منه الزيادة
بخلاف البنوة والارث والولاء فان ذلك لهما سوية وان
كان احدهما اكثر نصيبا من الاخر وورث من كل ارث ابن وورثا
منه ارث اب واحد جارية بين رجلين ولدت فادعاه
احدهما واعتقه الاخر وخرج الكلامان معا فالدعوة اولى ادعى
ولد امة مكاتبه وصدقه المكاتب لزم النسب والعقر وقيمة الولد
وسقط الحد للشبهة ولم تصر ام ولده وان كذبه لم يثبت النسب ولدت
منه جارية غيره وقال احلها لي مولاها والولد ولدي فصدقه المولى
في الاحلال وكذبه في الولد لم يثبت نسبه ولو ملكها بعد تكذيبه يوما
يثبت النسب ولو صدقه في الولد يثبت نسبه ولو استولد جارية
احد ابويه او امرأته وقال ظننت حلها لي فلا حد ولا نسب
وان كان ملكه يوما عتق عليه

كتاب الايمان

اليمين
عبارة عن عقد قوي به عزم الحالف على الفعل او الترك
وهي غموس ان حلف على كذب عمدا كوالله ما فعلت كذا
عالما بفعله او والله ماله علي الف عالما بخلافه او والله انه بكر
عالما انه غيره ويأثم بها ولغو ان حلف كاذبا يظنه صادقا
ويرجى عفوه ومنعقدة وهي حلفه على آت وفيه الكفارة فقط
ان حنث وهي ترفع الاثم وان لم توجد التوبة معها ولو مكرها
او ناسيا في اليمين او في الحنث وكذا لو فعله وهو مغمى عليه او مجنون
والقسم بالله او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم والحق او بصفة

يحلف بها عرفا من صفاته كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته
لا بغير الله كالنبي والقرآن والكعبة ولا بصفة لم يتعارف الحلف بها
من صفاته تعالى كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه وقوله
لعمر الله وايم الله وعهد الله وميثاقه واقسم واحلف واشهد
وان لم يقل بالله تعالى او علي نذر او يمين او عهد وان لم يضف
الى الله تعالى وان فعل كذا فهو كافر وان لم يكفر علقه بماض او
آت ان كان عنده انه يمين وان كان عنده انه يكفر بالحلف
يكفر فيهما وقوله حقا وحق الله وحرمته وعذابه وثوابه ورضاه ولعنة
الله وامانته وان فعله فعليه غضبه او سخطه او لعنة الله او هو زان
او سارق او شارب خمر او اكل ربوا لا الا اذا اراد بحقا اسم الله
فيمين على المذهب وحروفه الواو والباء والتاء وقد تضمر كقوله
الله لا افعلن كذا الحلف في الاثبات لا يكون الا بحرف التأكيد
وهو اللام والنون كقوله والله لافعلن كذا وكفارته تحرير رقبة او
اطعام عشرة مساكين كما في الظهار او كسوتهم بما يستر عامة البدن
ولو ادى الكل وقع عنها واحد هو اعلاها قيمة ولو ترك الكل عوقب
بواحد هو ادناها قيمة فان عجز عنها وقت الاداء صام ثلاثة ايام
ولاء والشرط استمرار العجز الى الفراغ من الصوم فلو صام المعسر يومين
ثم ايسر لا يجوز له الصوم ولم تجز قبل حنث ومصرفها مصرف الزكوة
ولا كفارة بيمين كافر وان حنث مسلما وهو يبطلها فلو حلف مسلما
ثم ارتد ثم حنث فلا كفارة ومن حلف على معصية كعدم الكلام مع
ابويه او قتل فلان اليوم وجب الحنث والتكفير ومن حرم شيئا ثم

فعليه كفارة كل حل علي حرام فهو على الطعام والشراب والفتوى على انه تبين
امرأته بلا نية وان لم يكن له امرأة فيمين ومن نذر نذرا مطلقا او
معلقا بشرط وكان من جنسه واجب وهو عبادة مقصودة
ووجد الشرط لزم الناذر كصوم وصلاة وصدقة واعتكاف
ولم يلزم ما ليس من جنسه فرض كعيادة مريض وتشييع جنازة ودخول
مسجد ثم علقه بشرط يريده كان قدم غائبي يوفى ان وجد وبما لم يرده
كان زنيت وفى او كفر على المذهب نذر بعتق رقبة في ملكه وفى
به والا اثم ولا يدخل تحت الحكم نذر ان يذبح ولده فعليه شاة ولغا
لو كان يذبح نفسه وابيه وجده وامه ولو قال ان برئت من مرضي
هذا ذبحت شاة او علي شاة اذبحها فبرئ لا يلزمه شيء الا اذا زاد وا
تصدق بلحمها ولو قال لله علي ان اذبح جزورا واتصدق بلحمه فذبح
مكانه سبع شياه جاز نذر لفقراء مكة جاز الصرف الى فقراء غيرها
نذر ان يتصدق بعشرة دراهم من الخبز فتصدق بغيره جاز ان ساوى
العشرة نذر صوم شهر معين لزمه متتابعا لكن ان افطر قضاه بلا
لزوم استقبال نذر ان يتصدق بالف من ماله وهو يملك دونها
لزمه فقط كما لو قال مالي في المساكين صدقة ولا مال له نذر التصدق
بهذه المائة يوم كذا على زيد فتصدق بمائة اخرى قبله على غيره او
جاز فان علق نذره ولم يرد عينه ولا نية فعليه كفارة يمين وصل بحلفه
ان شاء الله بطل وكذا يبطل به كل ما تعلق بالقول عبادة ومعاملة
بخلاف المتعلق بالقلب والله اعلم

باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والاتيان

الايمان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض فلو

حلف ان لا يشتري له شيئا بفلس فاشترى له بدرهم شيئا لم يحنث
كمن حلف لا يخرج من الباب او لا يضربه اسواطا او ليغدينه اليوم
بالف فخرج من السطح وضرب بعضها وغدى برغيف لم يحنث لا يحنث
بدخوله الكعبة والمسجد والبيعة والكنيسة والدهليز والظلة في حلفه لا
يدخل بيتا ويحنث في الصفة على المذهب ومن دارا بدخولها خربة
وفي هذه الدار يحنث وان بنيت دارا اخرى بعد الانهدام وان جعلت
بستانا او مسجدا او حماما او بيتا او غلب عليها الماء فصارت نهرا لا
كهذا البيت فهدم او بني اخر ولو هدم السقف دون الحيطان
فدخل حنث في المعين لا في المنكر ولو حلف لا يجلس هذه الاسطوانة
او الى هذا الحائط فهدما ثم بنيا بنقضهما لم يحنث كما لو حلف لا يكتب
بهذا القلم فكسره ثم براه فكتب به والواقف على السطح داخل
وفي طاق الباب يحنث لو اغلق الباب كان خارجا لا وان
كان بعكسه حنث ولو كان المحلوف عليه الخروج انعكس الحكم وهذا
اذا كان واقفا بقدميه في طاق الباب فلو وقف باحدى رجليه
على العتبة وادخل الاخرى فان استوى الجانبان او كان الخارج
اسفل لم يحنث وان كان الجانب الداخل اسفل حنث وقيل
لا يحنث مطلقا وهو الصحيح ودوام الركوب واللبس والسكنى
كالانشاء لا دوام الدخول والخروج والتزوج والتطهير حلف لا يسكن
بهذه الدار او البيت او المحلة فخرج وبقي متاعه واهله حنث بخلاف
المصر والقرية وحنث في قوله لا يخرج ان حمل واخرج بامره وبدونه لا
ولو كان راضيا بالخروج ومثله لا يدخل اثباتا وحكما ولا يحنث بيمينه

عن المذهب ولا يحنث في قوله لا يخرج الا الى جنازة ان خرج اليها ثم اتى
امراً آخر لا يخرج او لا يذهب الى مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث اذا جاوز
عمران مصره على قصدها وفي لا يأتيها لا ما لم يدخلها ولو حلف ان لا تأتي امرأته عرس
فلان فذهبت قبل العرس وكانت ثمة حتى مضى لا يحنث فلم يأته حتى
مات حنث في آخر حياته ليأتينه ان استطاع فهو على رفع الموانع وان
نوى القدرة صدق ديانة لا تخرجي الا باذني شرط لكل خروج اذن بخلاف
الا ان وحتى حلف لا يدخل دار فلان يراد به نسبة السكنى اليه او لا
يضع قدمه في دار فلان حنث بدخولها مطلقا وشرط للحنث في ان
خرجت مثلا لمريد الخروج فعله فورا وفي ان تغديت بعد قول الطالب
تغد معي تغديه معه وان ضم اليه اليوم او معك حنث بمطلق التغدي
مركب العبد المأذون ليس لمولاه في حق اليمين الا اذا لم يكن به مستغرقا
ونواه حلف لا يركب فاليمين على ما يركبه الناس فلو ركب ظهر انسان
لا يحنث والله تعالى اعلم **باب اليمين في الاكل واللبس والكلام** الاكل
ايصال ما يحتمل المضغ بفيه الى الجوف مضغ اولا والشرب ايصال
ما لا يحتمل المضغ من المائعات الى الجوف لا يأكل من هذه النخلة يقع
حنثه باكله من ثمرها وان لم يكن لها تنصرف اليمين الى ثمنها فيحنث
اذا اشترى به مأكولا واكله فلو اكل من عين النخلة لا يحنث وفي الشاة
يحنث باللحم خاصة ولا يحنث في لا يأكل من هذا البسر او الرطب او اللبن
بأكل رطبه وتمره وشيرازه بخلاف لا يكلم هذا الصبي او الشاب فكلمه
بعد ما شاخ او لا يأكل هذا الحمل فأكله بعد ما صار كبشا او لا يأكل هذا
العنب فصار زبيبا او لا يأكل هذا اللبن فصار جبنا او لا يأكل من هذه

البيضة فاكل فرخها او لا يذوق من هذا الخمر فصار خلا او من زهر
هذه الشجرة فاكل بعد ما صار لوزا وكذا لو حلف لا يأكل بسرا فأكل
رطبا او لا يأكل عنبا فأكل زبيبا ولو حلف لا يأكل رطبا او بسرا او
يأكل رطبا ولا بسرا حنث بالمذنب ولا حنث بشراء كباسة بسر فيها
رطب في حلفه لا يشتري رطبا وفي لا يأكل لحما بأكل سمك وفي لا
يركب دابة بركوب كافر او لا يجلس على وتد فجلس على جبل ولحم الانسان
والكبد والكرش والخنزير لحم ولا شحم الظهر في لا يأكل شحما واليمين على شراء
الشحم كهي على اكله ولا بالالية في شحما او لحما وبخبز او دقيق او سويق في
هذا البر الا بالقضم من عينها وفي هذا الدقيق حنث بما يتخذ منه كالخبز ونحوه
لا بسفه والخبز ما اعتاده اهل بلد الحالف حلف لا يأكل خبز فلانة
انصرف الى التي تضربه في التنور لا لمن عجنته وهيأته للضرب والشواء
والطبيخ على اللحم والرأس ما يباع في مصره والفاكهة التفاح والبطيخ والمشمش
لا العنب والرمان والرطب والحلوى ما ليس في جنسه حامض فيحنث
باكل خبيص وعسل وسكر الادام ما يصطبغ به كخل وملح وزيت لا اللحم
والبيض والجبن وقال محمد هو ما يؤكل مع الخبز غالبا ويعني التغدي
الاكل المترادف الذي يقصد به الشبع في وقت خاص وهو ما بعد طلوع
الفجر الى زوال الشمس مما يتغدى به عادة وغداء كل بلدة ما تعارفه اهلها
والعشاء منه الى نصف الليل والسحور هو الاكل بعد نصف الليل الى طلوع
الفجر قال ان اكلت او شربت او لبست ونوى معينا لم يصدق
اصلا ولو ضم طعاما او شرابا او ثوبا دين نيته تخصيص العام لفظ ديانة
لا قضاء وبه يفتى حلف لا يشرب من دجلة فعلى الكرع بخلاف من ماء دجلة

وفيما لا يأتي فيه الكرع كالبئر او الجب يحنث بالشرب بالاناء مطلقا امكان
البر في المستقبل شرط انعقاد اليمين وبقائها فلو لا يشربن ماء هذا الكوز اليوم
ولا ماء فيه او كان وصب في يومه او اطلق ولا ماء فيه لا يحنث وان
كان فصب حنث وفي ليصعدن السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا حنث
للحال وكذا ليقتلن فلانا عالما بموته وان لم يكن عالما فلا حلف لا يكلمه
فناداه وهو نائم فايقظه او لا باذنه فاذن له ولم يعلم حنث الكلام لا يكون
الا باللسان والاخبار والاقرار والبشارة يكون بالكتابة لا بالاشارة
والايماء والاظهار والافشاء والاعلام يكون بالاشارة ايضا ان اخبرتني
ان فلانا قدم ونحوه يحنث بالصدق والكذب ولو قال بقدومه ونحوه
فعلى الصدق خاصة لا يكلمه شهرا فمن حين حلفه بخلاف لاعتكفن شهرا فان
التعيين اليه حلف لا يتكلم فقرأ القرآن او سبح في الصلوة لا يحنث وان
فعل ذلك خارجها حنث على الظاهر حلف لا يقرأ القرآن اليوم يحنث
بالقراءة في الصلوة او خارجها ولو قرأ البسملة فان نوى ما في النمل
حنث والا لا حلف لا يكلم فلانا اليوم فعلى الجديدين فان نوى النهار
صدق ولو قال ليلة اكلم فلانا فهو على الليل خاصة ان كلمته الا ان يقدم
زيد او حتى او الا ان ياذن او حتى فكذا كلمه قبل قدومه او اذنه حنث
وبعدهما لا وان مات زيد سقط الحلف كما لو قال والله لا اكلمك حتى
ياذن لي فلان او قال لغريمه والله لا افارقك حتى تقضيني حقي فمات
فلان قبل الاذن او برئ في الدين ان كلمه ما زال وما دام وما كان غاية
ينتهي اليمين بها وفي لا يكلم عبده او عرسه او صديقه او لا يدخل داره ان زالت
اضافته وكلم لم يحنث في العبد ان اشار اليه او لا وفي غيره ان اشار حنث والا

لا وحنث بالمتجدد ولا يكلم صاحب هذا الطيلسان فكلمه بعد ما باعه حنث
الزمان والحين ومنكرهما ستة اشهر وبهما ما نوى وغرة الشهر وراس
الشهر اول ليلة ويومها واوله الى ما دون النصف وآخره اذا مضى خمسة
عشر يوما والدهر والابد العمر ودهر لم يدر وقالا هو كالحين الايام وايام
كثيرة والشهور والسنون عشرة ومنكرها ثلثة حلف لا يكلم عبيد فلان
او لا يركب دوابه او لا يلبس ثيابه ففعل بثلاثة منها حنث وان
كان له اكثر من ثلاثة والا لا ولو كانت يمينه على زوجاته او اصدقائه
او اخوته لا يحنث ما لم يكلم الكل **باب اليمين في الطلاق والعتاق**
اول عبد اشتريه حر فاشترى عبدا عتق ولو اشترى عبدين معا ثم آخر فلا
اصلا فان زاد وحده عتق الثالث ولو قال اول عبد اشتريه وحده
فاشترى عبدين ثم اشترى عبدا لا يعتق الثالث للاحتمال ولو قال اول عبد املكه
فهو حر فملك عبدا ونصف عبد عتق الكامل قال آخر عبد املكه فهو حر
فملك عبدا فمات الحالف لم يعتق فلو اشترى عبدا ثم عبدا ثم مات عتق
مستندا الى وقت الشراء ان ولدت فانت كذا حنث بالميت بخلاف
فهو حر فولدت ولدا ميتا ثم آخر حيا عتق الحي وحده البشارة عرفا اسم لخبر
سار صدق ليس للمبشر به علم فلو قال كل عبد بشرني بكذا فهو حر فبشره ثلثة
متفرقون عتق الاول وان بشروه معا عتقوا ولا فرق فيهما بين النداء وعدمها
بخلاف الخبر والكتابة كالخبر والاعلام كالبشارة النية اذا قارنت علة
العتق ورق المعتق كامل صح التكفير والا لا فصح شراء ابيه لكفارة لا شراء
من حلف بعتقه ولا شراء مستولدة بنكاح علق عتقها عن كفارته بشرائها
بخلاف ما اذا قال لقنة ان اشتريتك فانت حرة عن كفارة يميني فاشتراه

وعتق بقوله ان تسريت امة فهي حرة من تسراها وهي ملكه حينئذ لا من اشتراها
وتسراها ولو قال ان تسريت امة فانت طالق او عبدي حر فتسرى بمن
في ملكه او من اشتراها بعد التعليق طلقت وعتق لوجود الشرط كل مملوك
لي حر عتق عبيده وامهات اولاده ومدبروه لا مكاتبه الا بالنية ومعتق
البعض كالمكاتب هذه طالق او هذه وهذه طلقت الاخيرة وخير
في الاولين وكذا العتق والاقرار فان قال هذه طالق او هذه وهذه
طالقان او قال هذا حر وهذا وهذا حران لا عتق ولا طلاق بل يخير
ان اختار الايجاب الاول عتق الاول وحده وطلقت الاولى وحدها
وان اختار الايجاب الثاني عتق الاخيران وطلقت الاخيرتان

باب اليمين في البيع والشراء والصوم والصلوة وغيرها

يحنث بالمباشرة لا بالامر اذا كان ممن يباشر بنفسه في البيع والشراء والاجارة
والاستيجار والصلح عن مال مع اقرار والقسمة والخصومة وضرب الولد
وان كان ذا سلطان لا يباشر بنفسه حنث بالامر ايضا وان كان
يباشر مرة ويفوض اخرى اعتبر الاغلب ويحنث بفعله وفعل مأموره
في النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة
والصدقة والقرض والاستقراض وضرب العبد والذبح والبناء
والخياطة والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة وقضاء الدين
وقبضه والكسوة والحمل ولام دخل على فعل يجري فيه النيابة كبيع وشراء
واجارة وخياطة وصياغة وبناء اقتضى امره ليخصه به فلم يحنث في ان
بعت لك ثوبا ان باعه بلا امره ملكه او لا فان دخل على عين او فعل
لا يقع عن غيره كاكل وشرب ودخول وضرب الولد اقتضى ملكه

فحنث في ان بعت ثوبا لك ان باع ثوبه بلا امره وكذا ان اكلت
لك طعاما او شربت لك شرابا اقتضى ان يكون الطعام ملك
المخاطب وان نوى غيره صدق فيما عليه قال ان بعته او ابتعته
فهو حر فعقد بالخيار لنفسه حنث ولو قال ان بعته فهو حر فباعه بيعا صحيحا
بلا خيار لا يعتق ويحنث بالفاسد والموقوف لا بالباطل وفي لا
يتزوج هذه المرأة فهو على الصحيح دون الفاسد وكذا لو حلف لا يصلي
او لا يصوم ولو كان ذلك كله في الماضي فهو عليهما فان عنى به الصحيح
صدق ان لم ابع هذا الرقيق فكذا فاعتق او دبر مطلقا او استولد
حنث قالت تزوجت علي فقال كل امرأة لي طالق طلقت المحلفة
ولو قيل الك امرأة غير هذه المرأة فقال كل امرأة لي فهي كذا لا
تطلق هذه المرأة النكرة تدخل تحت النكرة والمعرفة لا الا في العلم
ويجب حج او عمرة ماشيا في قوله علي المشي الى بيت الله تعالى والكعبة
واراق دما ان ركب ولا شيء بعلي الخروج او الذهاب الى بيت
الله او المشي الى الحرم او المسجد الحرام او الصفا او المروة لا يعتق عبد
قيل له ان لم احج العام فانت حر فشهدا بنحره بكوفة حلف لا يصوم
حنث بصوم ساعة بنية ولو قال صوما او يوما حنث بيوم حلف
ليصومن هذا اليوم وكان بعد اكله او بعد الزوال صحت وحنث للحال
كما لو قال لامرأته ان لم تصل اليوم فانت كذا فحاضت من ساعتها
او بعد ما صلت ركعة وحنث في لا يصلي بركعة وفي بصلاة بشفع
وفي لا يؤم احدا فاقتدى قوم به بعد شروعه وان قصد ان لا يؤم
احدا وصدق ديانة ان نواه وان اشهد قبل شروعه لا يحنث

مطلقا كما في صلوة الجنازة او سجدة التلاوة بخلاف النافلة حلف
لا يحج فعل الصحيح منه ولا يحنث حتى يقف بعرفة عند الثالث او حتى يطوف
اكثر الطواف عند الثاني ان لبست ثوبا من غزلك فهو هدي
فملك قطنا فغزلته فلبس فهو هدي حلف لا يلبس من غزلها فلبس
تكة منه لا يحنث كما في لا ثوبا من نسج فلان فلبس من نسج غلامه وكان
يعمل بيده اذا كان فلان يعمل بيده والا حنث كما يحنث بلبس خاتم
ذهب او عقد لؤلؤ او زبرجد او زمرد في حلفه لا يلبس حليا لا بخاتم
فضة الا اذا كان مصوغا على هيئة خاتم النساء بان يكون ذا فص
حلف لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير او لا ينام على
هذا الفراش فجعل فوقه اخر فنام عليه او لا يجلس على هذا السرير فجعل
فوقه اخر لا يحنث ولو جعل على الفراش قرام او على السرير بساط
او حصير حنث بخلاف ما لو حلف لا ينام على الواح هذا السرير او
الواح هذه السفينة ففرش على ذلك فراش حلف لا يمشي على
الارض فمشى بنعل او خف حنث وان على بساط لا

باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك

ما شارك الميت
فيه الحي يقع اليمين فيه على الحالين وما اختص بحالة الحياة يتقيد بها
فلو قال ان ضربتك او كسوتك او كلمتك او دخلت عليك
او قبلتك يتقيد بالحياة بخلاف الغسل والحمل والمس والباس الثوب
يحنث في حلفه لا يضرب زوجته فمد شعرها او خنقها او عضها
والقصد ليس بشرط فيه وقيل شرط على الاظهر حلف ليضربن فلانا
الف مرة فهو على الكثرة ان لم اقتل زيدا فكذا وهو ميت ان علم

بموته حنث والا لا حلف لا يقتل فلانا بالكوفة فضربه بالسواد ومات
بها حنث وبعكسه لا الشهر وما فوقه بعيد وما دونه قريب والعاجل
والسريع كالقريب والاجل كالبعيد وان نوى مدة فيهما فعلى ما نوى
حلف لا يكلمه مليا او طويلا ان نوى شيئا فذاك والا فعلى شهر
ويوم يبر في حلفه ليقضين دينه اليوم لو قضاه بنهرجة او زيوفا او مستحقة
لا لو قضاه رصاصا او ستوقة يبر في حلفه لا يقضين ماله اليوم
لو اعطاه فلم يقبل فوضعه بحيث تناله يده لو اراد والا لا يبر وكذا
يبر بالبيع وهبة الدين منه ليس بقضاء ولا حنث لو كانت اليمين
موقتة كما لو حلف ليقضين دينه غدا فقضاه اليوم او حلف ليقتلن
فلانا غدا فمات اليوم او ليأكلن هذا الرغيف غدا فاكله اليوم حلف
ليقضين دين فلان فامر غيره بالاداء او احاله فقبض بر وان قضى
عنه متبرع لا حلف لا يقبض دينه درهما دون درهم فقبض بعضه
لا يحنث حتى يقبض كله متفرقا لا بقبضه بتفريق ضروري لا يأخذ
ماله على ماله الا جملة او الا جميعا فترك منه درهما ثم اخذ الباقي
كيف شاء لا يحنث كما لا يحنث من قال ان كان لي الا مائة
او غير او سوى فكذا يملكها او بعضها امرأته كذا ان كان له مال
وله عروض ودور لغير التجارة لم يحنث حلف لا يفعل كذا تركه على الابد
فلو فعل مرة انحلت يمينه فلو فعله مرة اخرى لا يحنث ولو قيدها
بوقت فمضى قبل الفعل بر وكذا ان هلك الحالف والمحلوف
عليه ولو حلف ليفعلنه بر بمرة حلفه وال ليعلمنه بكل لص دخل البلدة
يتقيد بقيام ولايته ومثله لا تخرج امرأته الا باذنه يتقيد بحال قيام الزوجية

كما لو حلف رب الدين غريمه والكفيل بأمر المكفول عنه أن لا يخرج من البلد
إلا بإذنه يتقيد بالخروج حال قيام الدين والكفالة حلف ليهبن فلانا
فوهبه له فلم يقبل بر بخلاف البيع وحضرة الموهوب له شرط في الحنث
لا يحنث في حلفه لا يشم ريحانا بشم ورد وياسمين والشم يقع على المقصود
فلا يحنث لو حلف لا يشم طيبا فوجد ريحه وإن دخلت الرائحة إلى
دماغه ويحنث في حلفه لا يشتري بنفسجا أو وردا بشراء ورقهما لا دهنهما
حلف لا يتزوج فزوجه فضولي فأجاز بالقول حنث وبالفعل لا
ولو زوجه فضولي ثم حلف لا يتزوج لا يحنث بالقول أيضا كل
امرأة تدخل في نكاحي فكذا فأجاز نكاح فضولي بالفعل لا يحنث ومثله
إن تزوجت امرأة بنفسي أو بوكيلي أو بفضولي حلف لا يدخل دار فلان
انتظم المملوكة والمستأجرة والمستعارة لا يحنث في حلفه أنه لا مال له
وله دين على مفلس أو ملي

كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة
وجبت حقا لله تعالى فلا تعزير ولا قصاص حد والزنا وطء مكلف
ناطق طائع في قبل مشتهاة خال عن ملك وشبهته في دار الإسلام
أو تمكينه منه هكذا أو تمكينها ويثبت بشهادة أربعة في مجلس واحد
بالزنا لا بالوطء أو الجماع ولو كان الزوج أحدهم إذا لم يكن قذفها
فيسألهم الإمام عنه ما هو وكيف هو وأين هو ومتى زنى وبمن زنى
فإن بينوه وقالوا رأيناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وعدلوا
سرا وعلنا حكم به وبإقراره أربعا في مجالسه الأربعة كلما أقر رده
وسأله كما مر فإن بينه حد ويخلى سبيله إن رجع عن إقراره قبل الحد
أو في وسطه ولو بالفعل كهربه وإنكار الإقرار رجوع كما أن إنكار

الردة توبة وكذا يصح الرجوع عن الإقرار بالإحصان وسائر الحدود
الخالصة وندب تلقينه بلعلك قبلت أو لمست أو وطئت بشبهة
ادعى الزاني أنها زوجته سقط الحد عنه وإن زوجة للغير ولو تزوجها بعد
أو اشتراها لا ويرجم محصن في فضاء حتى يموت ولو قتله شخص أو فقأ
عينه بعد القضاء به فهدر وقبله يجب القصاص في العمد والدية في الخطأ
والشرط بداءة الشهود به فإن أبوا أو ماتوا أو غابوا أو بعضهم سقط كما
لو خرج بعضهم عن الأهلية بفسق أو عمى أو خرس ثم الإمام ثم الناس
ويبدأ الإمام لو مقرا ثم الناس ويغسل ويكفن ويصلى عليه وغير المحصن يجلد
مائة إن حرا ونصفها للعبد ولا يحده سيده بغير إذن الإمام بسوط
لا عقدة له متوسط وينزع ثيابه خلا إزار ويفرق على بدنه خلا رأسه
ووجهه وفرجه ويضرب الرجل قائما في الحدود غير ممدود ولا ينزع
ثيابها إلا الفرو والحشو وتضرب جالسة ويحفر لها في الرجم لا له ولا
جمع بين جلد ورجم ولا بين جلد ونفي إلا سياسة ويرجم مريض زنى
ولا يجلد ولا يقام على الحامل بعد وضعها فإن كان حدها الرجم رجمت
حين وضعت وإن كان الجلد فبعد النفاس وإحصان الرجم الحرية
والتكليف والإسلام والوطء بنكاح صحيح وهما بصفة الإحصان ولا
بقاء النكاح لبقائه

باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه

الشبهة ما يشبه الثابت وليس بثابت وهي ثلاثة أنواع شبهة
في المحل وشبهة في الفعل وشبهة في العقد فإن ادعاها وبرهن قبل
وسقط الحد وكذا يسقط بمجرد دعواها إلا الإكراه فلا بد فيه من البرهان
لا حد لشبهة المحل وإن ظن حرمته كوطء أمة ولده وولد ولده ومعتدة

الكتابة والبائع المبيعة والزوج الممهورة قبل تسليمها ووطء الشريك
الجارية المشتركة وجارية مكاتبه وعبده المأذون له وعليه دين محيط
بماله ورقبته ووطء جارية من الغنيمة بعد الاحراز وقبله ولشبهة الفعل ان
ظن حله كوطء امة ابويه ومعتدة الثلاث وامة امرأته وامة سيده
والمرتهن المرهونة والطلاق على مال والاعتاق وهي ام ولده وان
ادعى النسب يثبت في الاولى لا في الثانية الا في المطلقة ثلاثا بشرطه
وفي وطء امرأة زفت وقالت النساء هي زوجتك ولم تكن كذلك
ولشبهة العقد عنده كوطء محرم نكحها او نكاح بغير شهود وحد بوطء امة
اخيه وعمه وامرأة وجدت على فراشه ولو هو اعمى وذمية زنى بها
حربي وذمي زنى بحربية لا الحربي والحربية وبهيمة وبوطء اجنبية زفت
اليه وقيل هي عرسك وعليه مهرها او دبر ولا يكون في الجنة على
الصحيح او زنى في دار الحرب او البغي ولا بزنى غير مكلف بمكلفة
مطلقا وفي عكسه حد ولا بالزنا بمستاجرة له ولا باكراه ولا باقرار
ان انكره الاخر وفي قتل امة بزناها الحد والقيمة ولو غصبها ثم زنى
بها ثم ضمن قيمتها فلا حد بخلاف ما لو زنى بها غصبها ثم ضمن قيمتها
كما لو زنى بحرة ثم نكحها والخليفة يؤخذ بالقصاص والاموال ولا يحد
بخلاف امير البلد **باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها**
شهدوا بسبب حد متقادم بلا عذر لم تقبل الا في حد القذف ويضمن
المسروق ولو اقر به مع التقادم حد الا في الشرب وتقادمه بزوال
الريح ولغيره بمضي شهر ولو شهدوا بزنا متقادم حد الشهود عند البعض
وقيل لا شهدوا على زناه بغائبة حد ولو على سرقة من غائب لا او

بالزنا بمجهولة حد ولو شهدوا عليه بذلك لا كاختلافهم في طوعها او في البلد
ولو على كل زنا اربعة ولو اختلفوا في بيت واحد صغير حد ولو شهدوا
على زناها وهي بكر او هم فسقة او شهدوا على شهادة اربعة فان شهد
الاصول لم يحد احد ولو شهدوا وهم عميان او محدودون في قذف
او ثلاثة او احدهم محدود او عبد او وجد احدهم كذلك بعد اقامة
الحد حدوا وارش جلده هدر ودية رجمه في بيت المال ويحد من رجع من
الاربعة بعد الرجم فقط ويغرم ربع الدية وقبله حدوا ولا رجم ولا شيء
على خامس فان رجع اخر حدا وغرما ربع الدية ضمن المزكي دية المرجوم
ان ظهروا عبيدا او كفارا كما لو قتل من امر برجمه فظهروا كذلك وان
رجم ولم يزك فوجدوا عبيدا فديته في بيت المال وان قال شهود
الزنا تعمدنا النظر قبلت الا اذا قالوا للتلذذ فلا وان انكر الاحصان
فشهد عليه رجل وامرأتان او ولدت زوجته منه رجم ولو خلا بها ثم
طلقها وقال وطئتها وانكرت فهو محصن دونها كما لو قالت بعد الطلاق
كنت نصرانية وقال كانت مسلمة اذا كان احد الزانيين محصنا يحد
كل واحد منهما حده تزوج بلا ولي فدخل بها لا يكون محصنا عند الثاني
باب حد الشرب يحد مسلم ناطق مكلف شرب الخمر ولو قطرة
او سكر من نبيذ طوعا بعد الافاقة اذا اخذ وريح ما شرب موجودة
الا ان تنقطع لبعد المسافة ولا يثبت بها ولا بتقايئها بل بشهادة
رجلين يسالهما الامام عن ماهيتها وكيف شرب ومتى شرب واين
شرب او باقراره مرة صاحيا ثمانين سوطا للحر ونصفها للعبد ويفرق
على بدنه كحد الزنا فلو اقر سكران او شهدوا بعد زوال ريحها او اقر كذلك

او رجع عن اقراره ولا السكران منه لا يعرف بين السماء والارض وقالا
من يختلط كلامه ويختار للفتوى ولو ارتد السكران لا تحرم عرسه ولو اقيم
عليه بعض الحد فهرب وشرب ثانيا يستأنف الحد **باب**
حد القذف هو كحد الشرب كمية وثبوتا ويحد الحر او العبد ان قذف
مسلم الحر البالغ العاقل العفيف بصريح الزنا او بزنأت في الجبل
او لست لابيك وامه محصنة او لست بابن فلان ابيه في غضب
بطلب المقذوف ولو غائبا حال القذف وينزع الفرو والحشو
فقط لا بلست بابن فلان جده ونسبته اليه او الى خاله او عمه او
رابه ولا بقوله يا ابن ماء السماء ولا يا نبطي لعربي ولا بقوله لامرأة
زنيت ببعير او بثور او بحمار او بفرس بخلاف زنيت ببقرة او
بشاة او بثوب او بدراهم ويطلبه بقذف الميت من يقع القدح
في نسبه بقذفه وهم الاصول والفروع وان علوا وسفلوا ولو كان الطالب
محروما عن الميراث او ولد بنت قال يا ابن الزانيين وقد مات
ابواه فعليه حد واحد اجتمعت عليه اجناس مختلفة يقام عليه الكل
ولا يوالي بينها فيبدأ بحد القذف ثم هو مخير ان شاء بدأ بحد
الزنا وان شاء بالقطع ويؤخر حد الشرب ولا يطالب ولد وعبد
اباه وسيده بقذف امه الحرة المسلمة فلو كان لها ابن من غيره
له الطلب ولا ارث ولا رجوع ولا اعتياض فيه وعفو قال لآخر
يا زاني فقال الآخر لا بل انت حدا بخلاف ما لو قال له مثلا يا خبيث
فقال انت تكافآ ولو قال لعرسه فردت به حدت ولا لعان وفي لا
لعان ولو قالت زنيت بك هدرا ولو كان مع اجنبية حدت

دونه اقر بولد ثم نفاه يلاعن وان عكس حد والولد له فيهما ولو قال ليس
يا ابني ولا ابا بنتك فهدر قال لامرأة يا زاني حد ولرجل يا زانية لا ولا
حد بقذف من لها اب له او من لاعنت بولد او رجل وطئ في غير ملكه
بكل وجه او بوجه او في ملكه المحرم ابدا كامة هي اخته من الرضاع او من زنت
في كفرها او مكاتب مات عن وفاء وحد قاذف واطئ عرسه حائضا
وامة مجوسية ومكاتبة ومسلم نكح محرمه في كفره ومستأمن قذف مسلما
بخلاف حد الزنا والسرقة اقر القاذف بالقذف فان اقام اربعة
على زنا او اقر بالزنا كامر حد المقذوف وان عجز واستوجل لاحضار
شهوده في المصر يؤجل الى قيام المجلس فان عجز حد ولا يكفل ليذهب
لطلبهم بل يحبس ويقال ابعث اليهم يكتفي بحد واحد لجنايات اتحد جنسها
بخلاف ما اختلف **باب التعزير** هو تأديب دون الحد اكثره
تسعة وثلاثون سوطا واقله ثلاثة ولا يفرق الضرب فيه ويكون به
وبالصفع وفرك الاذن وبالكلام العنيف وبنظر القاضي له بوجه عبوس
وبشتم غير القذف لا باخذ مال في المذهب وليس فيه تقدير بل هو
مفوض الى راي القاضي ويكون بالقتل كمن وجد رجلا مع امرأة لا تحل
له ان كان يعلم انه لا ينزجر بصياح وضرب بما دون السلاح والا
لا وان كانت المرأة مطاوعة قتلهما ولو كان مع امرأته وهو يزني
بها او مع محرمه وهما مطاوعان قتلهما جميعا وعلى هذا المكابر بالظلم وقطاع
الطريق وصاحب المكس وجميع الظلمة بادنى شيء له قيمة ويقيمه كل مسلم
حال مباشرة المعصية وبعدها ليس ذلك لغير الحاكم ضرب غيره بغير حق
وضربه المضروب يعزران ويبدأ باقامة التعزير بالبادي منهما

وصح حبسه مع ضربه وضربه اشد ثم حد الزنا ثم حد الشرب ثم القذف
وعزر كل مرتكب منكر او موذي مسلم بغير حق بقول او فعل ولو بغمز
العين فيعزر بقذف مملوك وكافر بزنا ومسلم بيا فاسق الا ان يكون
معلوم الفسق فان اراد اثباته مجردا لا يسمع ولو قال يا زاني فاراد اثباته
يسمع وعزر بيا كافر يا خبيث يا سارق يا فاجر يا مخنث يا خاين
يا لوطي يا زنديق يا لص الا ان يكون لصا يا ديوث يا قرطبان يا
شارب الخمر يا اكل الربوا يا ابن القحبة يا ابن الفاجرة انك مأوى
اللصوص انت مأوى الزواني يا من يلعب بالصبيان يا حرام زاده
لا بيا حمار يا خنزير يا كلب يا تيس يا قرد يا حجام يا ابله يا ابن الحجام
وابوه ليس كذلك يا مواجر يا بغا يا ضحكة يا سخرة ادعى سرقة وعجز
عن اثباتها لا يعزر كما لو ادعى على شخص بدعوى توجب تكفيره وعجز
عن اثبات ما ادعاه بخلاف دعوى الزنا وهو حق العبد فيجوز فيه
العفو والابراء واليمين والشهادة على الشهادة وشهادة رجل
وامرأتين شتم مسلم ذميا عزر يعزر المولى عبده والزوج زوجته
على تركها الزينة وغسل الجنابة والخروج من المنزل وترك الاجابة الى
الفراش لا على ترك الصلوة والاب يعزر الابن عليه الصبي لا يمنع
وجوب التعزير ولو كان حق الله منع من حد او عزر فهلك فدمه
هدر الا امرأة عزرها زوجها فماتت ادعت على زوجها ضربا فاحشا
وثبت ذلك عليه عزر كما لو ضرب المعلم الصبي ضربا فاحشا

كتاب السرقة هو اخذ مكلف ناطق بصير عشرة دراهم جيادا
او مقدارها مقصودة ظاهرة الاخراج خفية من صاحب يد صحيحة
مما لا يتسارع اليه الفساد في دار العدل من حرز لا شبهة ولا تأويل فيه
فيقطع ان اقر بها مرة طايعا او شهد رجلان وسألهما الامام كيف هي
واين هي وكم هي ومن سرق وبيناها وصح رجوعه عن اقراره بها فان اقر
بها ثم هرب فان في فوره لا يتبع بخلاف الشهادة ولا قطع بنكول واقرار
مولى على عبده بها وان لزم المال ولا يفتى بعقوبته فقضي بالقطع ببينة او اقرار
فقال المسروق منه هذا متاعه لم يسرقه مني او قال شهد شهودي بزور او
اقر هو بباطل او ما اشبه ذلك فلا قطع كما لو شهد كافران على كافر
ومسلم بها في حقهما لو اشترك جمع واصاب كلا قدر النصاب قطعوا وان
اخذ المال بعضهم وشرط للقطع حضور شهودها وفيه كحضور المدعي حتى لو غابا
او ماتا لا قطع ويقطع بساج وقنا وابنوس وعود ومسك وادهان
وورس وزعفران وصندل وعنبر وفصوص خضر وياقوت وزبرجد
ولؤلؤ ولعل وفيروزج واناء وباب من خشب وكذا بكل ما هو من
اعز الاموال وانفسها ولا يوجد في دار العدل مباح الاصل غير مرغوب فيه
لا بما يوجد مباحا في دارنا كخشب وحشيش وقصب وسمك
وطير وزرنيخ ومغرة ونورة ولا بما يتسارع فساده كلبن ولحم وفاكهة
رطبة وثمر على شجر وبطيخ وزرع لم يحصد واشربة مطربة والات لهو
وصليب ذهب او فضة وشطرنج ونرد وباب مسجد ومصحف
وصبي حر محلين وعبد كبير ودفاتر بخلاف الصغير ودفاتر الحساب
وكلب وفهد ولو عليه طوق من ذهب علم به او لا وبخيانة ونهب
واختلاس ونبش ولو كان القبر في بيت مقفل او الثوب غير الكفن
ومال عامة او مشترك ومثل دينه ولو مؤجلا او زايدا عليه اذا كان

في جنسه ولو حكما بخلاف سرقته من غريم ابيه او غريم ولده الكبير او غريم مكاتبه
او غريم عبده المأذون المديون ولو من غريم ابنه الصغير لا كسرقة شيء قطع
فيه ولم يتغير او من ذي رحم محرم لا برضاع ولو مال غيره بخلاف ماله اذا سرق
من بيت غيره وبخلاف رضيعه مطلقا ومن زوجته وزوجها ولو كان
في حرز خاص له وعبده من سيده او عرسه او زوج سيدته ومكاتبه
وختنه وصهره ومن مغنم وحمام وبيت اذن في دخوله وكلما كان حرزا
لنوع فهو حرز للانواع كلها على المذهب ولا يقطع قفاف ونباش نهارا
وخلا البيت عن احد ويقطع لو سرق من السطح او من المسجد ورب المتاع
عنده ولو نائما لا لو سرق ضيف ممن اضافه او سرق شيئا ولم يخرجه
من الدار وان اخرجه من حجرة الدار او اغار من اهل الحجرة على حجرة او نقب
فدخل او القى شيئا في الطريق ثم اخذه او حمله على دابة فساقه واخرجه
او القاه في الماء فاخرجه بتحريك السارق او لا بتحريكه بل بقوة جريه
على الاصح قطع وان ناوله آخر من خارج او ادخل يده في بيت واخذ
او طر صرة خارجة من الكم او سرق من قطار بعيرا او حملا وان شق
الحمل فسرق منه او سرق جوالقا فيه متاع وربه يحفظه او نائم عليه او
ادخل يده في صندوق غيره او جيبه او كمه فاخذ المال قطع قال انا سارق
هذا الثوب قطع ان اضاف وان نونه لا للامام تلقين السارق بما يسقطه

باب في كيفية القطع واثباته يقطع يمين السارق من زنده ويحسم
الا في حر او برد شديدين وثمن زيته ومؤنته على السارق ورجله
اليسرى في الكعب ان عاد فان عاد لا وحبس حتى يتوب كمن سرق
وابهامه اليسرى مقطوعة او شلاء او اصبعان منها سواها او رجله اليمنى

مقطوعة او شلاء ولا يضمن قاطع اليسرى اذا امر بخلافه ولو قطعه احد
قبل الامر والقضاء وجب القصاص في العمد والدية في الخطأ وسقط القطع
عن السارق وقضاء القاضي بالقطع كالامر فلا ضمان وطلب المسروق منه
شرط القطع مطلقا وكذا حضوره عند الاداء والقطع فلو اقر انه سرق
مال الغائب توقف القطع على حضوره ومخاصمته ولو قال سرقت
هذه الدراهم ولا ادري لمن هي او لا اخبرك من صاحبها لا قطع ومن له
يد صحيحة ملك الخصومة كمودع وغاصب وصاحب ربوا ومن لا
فلا ويقطع بطلب المالك لو سرق منهم لا بطلب المالك او السارق
لو سرق من سارق بعد القطع بخلاف ما اذا سرق قبل القطع فان له
ولرب المال القطع سرق شيئا ورده قبل الخصومة الى مالكه او ملكه
بعد القضاء او ادعى انه ملكه او نقصت قيمته من النصاب لم يقطع اقر
بسرقة نصاب ثم ادعى احدهما شبهة لم يقطعا ولو سرقا وغاب
احدهما وشهد على سرقتهما قطع الحاضر ولو اقر عبد بسرقة قطع ويرد
السرقة الى المسروق منه كما لو قامت عليه بينة بذلك بشرط
حضرة مولاه عندهما ولا غرم على السارق بعد ما قطعت يمينه
ويرد العين لو قائمة ولا فرق بين هلاك العين واستهلاكها في
الظاهر قبل القطع او بعده ولو قطع لبعض السرقات لم يضمن شيئا
سرق ثوبا فشقه نصفين ثم اخرجه قطع ان بلغ قيمته نصابا بعد
شقه ما لم يكن اتلافا ولو سرق شاة فذبحها فاخرجها لا وان بلغ
لحمها نصابا ولو فعل ما سرق من الحجرين وهو قدر نصاب دراهم
ودنانير قطع ورد ولو صبغه احمر او طحن الحنطة فقطع لا رد ولا ضمان

ولو اسود رده سرق في ولاية سلطان ليس لسلطان اخر القطع اذا كان
للسارق كفان في معصم واحد ان تميزت الاصلية وامكن الاقتصار
على قطعها لم يقطع الزائد والا قطعا هو المختار **باب قطع الطريق**
من قصده وهو معصوم على معصوم فاخذ قبل اخذ شيء وقتل حبس بعد
التعزير حتى يتوب وان اخذ مالا واصاب منه كلا نصاب
قطع يده ورجله من خلاف ان كان صحيح الاطراف وان قتل
ولم يأخذ قتل حدا فلا يعفوه ولي ولا يشترط ان يكون موجبا للقصاص
وان قتل واخذ قطع ثم قتل او صلب او قتل او صلب حيا ويبعج
برمح حتى يموت ويترك ثلاثة ايام لا اكثر منها وبعدها فانه الحد لا يضمن
ما فعل ويجري الاحكام على الكل بمباشرة بعضهم ويجري وعصي لهم كيف
وان انضم الى الجرح اخذ قطع وهدر جرحه وان جرح فقط او قتل عمدا
فتاب او كان منهم غير مكلف او ذو رحم محرم من المارة او قطع
بعض المارة على البعض او قطع الطريق ليلا او نهارا في مصر او بين مصرين
فلا حد ولكن الولي القود او الارش او العفو والعبد في حكم قطع الطريق
كغيره وكذا المرأة في ظاهر الرواية ويجوز ان يقاتل دون ماله وان
لم يبلغ نصابا ويقتل من يقاتل عليه ومن تكرر الخنق منه في المصر قتل
والا لا **كتاب الجهاد** هو فرض كفاية ابتداء ان قام
به البعض سقط عن الكل والا اثموا بتركه لا على صبي وعبد وامرأة
واعمى ومقعد واقطع ومديون بغير اذن غريمه وعالم ليس في البلدة
افقه منه وفرض عين ان هجم العدو فيخرج الكل ولو بلا اذن ولا
بد من الاستطاعة فلا يخرج المريض المدنف ويقبل خبر المستنفر ومنادي

السلطان ولو فاسقا وكره الجعل مع الفيء والا لا فان حاصرناهم دعوناهم
الى الاسلام فان اسلموا والا فالى الجزية فان قبلوا ذلك فلهم ما لنا
وعليهم ما علينا ولا نقاتل من لم تبلغه الدعوة الى الاسلام وندعو ندبا
من بلغته الا اذا تضمن ذلك ضررا فلا والا نستعين بالله تعالى ونحاربهم
بنصب المجانيق وحرقهم وغرقهم وقطع اشجارهم وافساد زروعهم ورميهم
وان تترسوا ببعضنا ونقصدهم وما اصابوه منهم لا دية عليهم ولا كفارة
ولو فتح الامام بلدة وفيها مسلم او ذمي لا يحل قتل احد منهم اصلا
ولو اخرج واحد حل قتل الباقي ونهينا عن اخراج ما يجب تعظيمه ويحرم
الاستخفاف به كالمصحف وكتب الفقه والحديث والمرأة الا في
جيش يؤمن عليه واذا دخل مسلم اليهم بامان جاز حمل المصحف معه
اذا كانوا يوفون بالعهد وغدر وغلول ومثلة وقتل امرأة وغير
مكلف وشيخ فان واعمى ومقعد الا ان يكون احدهم ملكا او ذا رأي
في الحرب ولو قتل فعليه التوبة والاستغفار فقط ولا يبدأ اصله
المشرك بقتل ويمنع الفرع ليقتله غيره ولو قتله فهدر ولو قصد الاصل
قتله ولا يمكن دفعه الا بقتله قتله ويجوز الصلح معهم بمال لو خيرا ونبذ
لو خيرا ونقاتلهم بلا نبذ مع خيانة ملكهم والمرتدين اذا غلبوا على بلدة
وصار دارهم دار حرب بلا مال والا لا وان اخذ منهم لم يرد ولم
يبع منهم ما فيه تقويتهم على الحرب ولا نحمله اليهم ولو بعد صلح ولا نقتل
من امنه حر او حرة ولو فاسقا باي لغة كان وان كانوا لا يعرفونها
بعد معرفة المسلمين بشرط سماعهم ذلك من المسلمين فلا امان لو كان
بالبعد منهم وينقض الامام لو شرا ويبطل امان ذمي واسير وتاجر وصبي

وعبد محجور بغير القتال ومجنون وشخص اسلم ثمة ولم يهاجر الينا **باب المغنم وقسمته** اذا فتح الامام بلدة صلحا جرى على موجبه وكذا ان فتحه عنوة واقرّ اهلها

تبقى مملوكة لهم ولو فتحها عنوة قسم بين الجيش او اقر اهلها بجزية وخراج

او اخرجهم منها وانزل بها قوما غيرهم ووضع عليهم الخراج لو كانوا كفارا

وقتل الاسارى او استرقهم او تركهم احرارا ذمة لنا وحرم منهم

وفداؤهم وردهم الى دارهم وعقر دابة شق نقلها وما لا يحرق منها

يدفن بموضع خفي ويترك صبيان ونساء منهم شق اخراجها بارض

حربية حتى يموتوا جوعا وجد المسلمون حية او عقربا في رحالهم ثمة تنزع

ذنب العقرب وانياب الحية بلا قتل ولا تقسم غنيمة ثمة الا

للايداع ولم يبع قبلها ورد لو دفع ومدد لحقهم ثمة كمقاتل الا سوقي

بلا قتال ولا لمن مات ثمة قبل قسمة او بيع وبعدا حدهما ثمة او بعد

الاحراز بدارنا يورث نصيبه ولهم الانتفاع فيها بعلف وطعام

وحطب وسلاح ودهن بلا قسمة وبيع وتمول وبعد الخروج منها

لا ومن اسلم منهم عصم نفسه وطفله وكل ما معه او ودعه معصوما لا

ولده الكبير وزوجته وحملها وعقاره وعبده المقاتل حربي دخل

دارنا بغير امان فهو فيء اخذ قبل الاسلام او بعده **فصل في**

كيفية القسمة المعتبر في الاستحقاق وقت المجاوزة فلو دخل دار

الحرب فارسا فنفق فرسه استحق سهمين ومن دخل راجلا فشرى

فرسا فله سهم رجل ولا يسهم لغير فرس واحد صالح للقتال ولا لعبد وصبي

وامراة وذمي ورضخ لهم اذا باشروا القتال او كانت المراة تقوم

بمصالح المرضى او دل الذمي على الطريق ولا يبلغ به السهم الا في الذمي

اذا دل والبراذين والعتاق سواء لا الراحلة والبغل والخمس لليتيم

والمسكين وابن السبيل وقدم فقراء ذوي القربى منهم عليهم ولا حق

لاغنيائهم وذكره تعالى للتبرك وسهمه عليه الصلوة والسلام سقط بعده

كالصفي ومن دخل دارهم باذن او منعة فاغار خمس والا لا وندب

للامام ان ينفل وقت القتال حثا فيقول من قتل قتيلا فله سلبه

او يقول من اخذ شيئا فهو له ولا يستحق الامام لو قال من قتل قتيلا فله

سلبه اذا قتل هو بخلاف من قتله انا فلي سلبه وانما يكون في

مباح القتل فلا يستحقه بقتل امراة ومجنون ونحوهما ممن لم يقاتل

وسماع القاتل مقالة الامام ليس بشرط في استحقاقه ولو نفل السرية الربع

وسمع العسكر دونها فلهم النفل ولا ينفل بعد الاحراز هنا الا من الخمس

وسلبه ما معه من مركبه وثيابه وسلاحه وحكمه قطع حق الباقين لا

الملك قبل الاحراز بدار الاسلام فلو قال الامام من اصاب جارية

فهي له واصابها مسلم فاستبراها لم يحل له وطؤها ولا بيعها والسلب

للكل ان لم ينفل **باب استيلاء الكفار** اذا سبى كافر كافرا آخر

بدار الحرب واخذ ماله ملكه ولو سبى اهل الحرب اهل الذمة من دارنا

لا ونملك ما نجده من ذلك ان غلبنا عليهم وان غلبوا على اموالنا

واحرزوها بدارهم ملكوها وان غلبنا عليهم فمن وجد ملكه قبل القسمة فهو

له مجانا وان وجده بعدها فهو له بالقيمة ولو مثليا فلا سبيل له عليه

بعدها وبالثمن لو اشتراه تاجر منهم وان فقأ عينه واخذ ارشه فالقول

للمشتري في مقداره بيمينه عند عدم البرهان فان تكرر الاسر والشراء

اخذ الاول من الثاني بثمنه ثم القديم بالثمنين ان شاء ولا يملكون حرنا

ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا ونملك عليهم جميع ذلك بالغلبة ولو ند
اليهم دابة ملكوها وان ابق اليهم قن مسلم فاخذوه لا خلافا لهما واذا
ابق اليهم بعد ارتداده فاخذوه ملكوه وكذا لو ابق ومعه فرس او متاع فاشترى
رجل كله منهم اخذ العبد مجانا وغيره بالثمن وعتق عبد مسلم شراه مستامن
ههنا وادخله دارهم كعبد لهم اسلم ثمه فجاءنا او ظهرنا عليهم **باب المستامن**
منا يدخل دار غيره بامان دخل مسلم دار الحرب بامان حرم تعرضه
لشيء منهم فلو اخرج شيئا ملكه حراما فيتصدق به بخلاف الاسير وان
اطلقوه طوعا فانه يجوز له اخذ المال وقتل النفس دون استباحة الفرج
الا اذا وجد امراته المأسورة او ام ولده او مدبرته ولم يطأهن
اهل الحرب فان اداناه حربي او بالعكس او غصب احدهما صاحبه
وخرجا الينا لم يقض بشيء ويفتي المسلم برد المغصوب والدين ديانة
وكذا الحكم في حربيين فعلا ذلك ثم استامنا خرج حربي مع المسلم
الى العسكر فادعى المسلم انه اسيره وقال كنت مستامنا فالقول
للحربي الا اذا قامت قرينة وان خرجا مسلمين قضي بينهما بالدين
وبالغصب لا قتل احد المسلمين المستامنين صاحبه تجب الدية في ماله
والكفارة في الخطأ وفي الاسيرين كفر فقط في الخطأ كقتل مسلم من اسلم ثمه
فصل لا يمكن مستامن فينا سنة ويقال له ان اقمت سنة
وضعنا عليك الجزية فان مكث سنة فهو ذمي ولا جزية عليه في
حول المكث الا بشرط اخذها منه فيه ويجري القصاص بينه وبين المسلم
ويضمن المسلم قيمة خمره وخنزيره اذا اتلفه وتجب الدية عليه اذا قتله
خطأ ويجب كف الاذى عنه وتحرم غيبته كالمسلم واذا اراد الرجوع

الى دار الحرب بعد الحول منع كما لو وضع عليه الخراج او صار لها زوج
مسلم او ذمي لا عكسه فان رجع اليهم حل دمه فان ترك وديعة عند
معصوم او دينا فاسر او ظهر عليهم فاخذوه او قتلوه سقط دينه وصار
ماله فيئا وان قتل او مات فقط فدينه ووديعته لورثته حربي ههنا له
ثمه عرس واولاد ووديعة مع معصوم وغيره فاسلم ثم ظهرنا عليهم فكله فيء
وان اسلم ثمه فجاء فظهرنا عليهم فطفله حر مسلم ووديعته مع معصوم له
وغيره فيء وللامام اخذ دية مسلم لا ولي له او مستامن اسلم ههنا من
عاقلته ان قتله خطأ وفي العمد له القتل او الدية لا العفو قال ابو حنيفة لا تصير
دار الاسلام دار الحرب بان لا يكون بينها وبين دار الحرب مصر
للمسلمين وان لا يبقى فيها مسلم او ذمي امنا على نفسه بالامان الاول
وان لا يبقى امنا الا بامان المشركين وعندهما باجراء احكام الشرك تصير
دار حرب اتصلت او لا وبقي واحد بالامان الاول او لا وان دار
الحرب تصير دار الاسلام باجراء احكام الاسلام فيها وان بقي فيها
كافر اصلي ولم يكن متصلة بدار الاسلام بان كان بينهما مصر لاهل الحرب
فكذا عكسه اعتبارا لاحدهما بالاخرى **باب العشر والخراج والجزية**
ارض العرب وما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم بين جيشنا والبصرة
عشرية وسواد العراق وحده من العذيب الى عقبة حلوان عرضا
ومن العلث الى عبادان طولا وما فتح عنوة واقر اهله عليه او فتح
صلحا خراجية وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها
ويجب الخراج في ارض الوقف والصبي والمجنون لو خراجية والعشر لو
عشرية وموات احياه ذمي باذن الامام خراجي وكذا احياه مسلم ان

قريه وكل منهما ان سقي بماء العشر اخذ منه العشر الا ارض كافر تسقى بماء
العشر وان سقي بماء الخراج اخذ منه الخراج وهو نوعان خراج مقاسمة
ان كان الواجب بعض الخارج كالخمس ونحوه وخراج وظيفة ان كان
الواجب شيئا في الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالارض كما وضع
عمر رضي الله عنه على السواد لكل جريب يبلغه الماء صاعا من بر او شعير
ودرهما ولجريب الرطبة خمسة دراهم ولجريب الكرم او النخل متصلة
ضعفها ولما سواه كزعفران وبستان طاقته والتنصيف عين الانصاف
فلا يزاد عليه وينقص مما وظف ان لم تطق ولا خراج ان غلب الماء
على ارضه او انقطع او اصاب الزرع آفة سماوية كغرق وحرق وشدة
برد اما اذا كانت غير سماوية كاكل قردة وسباع ونحوهما او هلك
بعد الحصاد ولا وان عطلها صاحبها وكان خراجها موظفا او اسلم او
اشترى مسلم ارض خراج يجب ولو منعه انسان من الزراعة او كان
الخراج مقاسمة لا باع ارضا خراجية ان بقي من السنة مقدار ما يتمكن
المشتري من الزراعة فعليه الخراج والا فعلى البائع ولا يؤخذ العشر من خارج
ارض الخراج ولا يتكرر الخراج بتكرر الخارج في سنة لو موظفا والا تكرر
كالعشر ترك السلطان الخراج لرب الارض جاز ولو ترك العشر لا

فصل الموضوع من الجزية بصلح لا يغير وما وضع بعد ما قهروا واقروا
على املاكهم يقدر في كل سنة على فقير معتمل اثني عشر درهما وعلى وسط
الحال ضعفه وعلى المكثر ضعفه ومن ملك مائتي درهم فصاعدا متوسط
ومن ملك عشرة الاف درهم فصاعدا غني ومن ملك ما دون
المائتين او لا يملك شيئا فقير وتوضع على كتابي ومجوسي ووثني عجمي لا عربي

ومرتد وصبي وامرأة وعبد ومكاتب وزمن واعمى وفقير غير معتمل وراهب
لا يخالط والمعتبر في الاهلية وعدمها وقت الوضع بخلاف الفقير اذا
ايسر بعد الوضع حيث توضع عليه وهي عقوبة على الكفر فتسقط بالاسلام
والموت والتكرار والعمى والزمانة وصيرورته مقعدا او شيخا كبيرا لا
يستطيع العمل واذا اجتمع عليه حولان تداخلت والاصح سقوط جزية
السنة الاولى بدخول الثانية ولا يسقط الخراج بالتداخل وقيل لا ولا
تقبل من الذمي لو بعثها على يد نائبه بل يكلف ان يأتي بنفسه فيعطيها
قائما والقابض منه قاعدا ولا تحدث بيعة ولا كنيسة ولا صومعة ولا
بيت نار ولا مقبرة في دار الاسلام ويعاد المنهدم من غير زيادة
على البناء الاول ويميز الذمي عنا في زيه ومركبه وسرجه فلا يركب
خيلا ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج ويركب سرجا كالاكف ويمنع
من لبس العمامة وزنار الابريسم والثياب الفاخرة المختصة باهل
العلم والشرف الذمي اذا اشترى دارا في المصر لا ينبغي ان يباع منه
فلو اشترى يجبر على بيعها من المسلم واذا تكارى اهل الذمة دورا فيما
بين المسلمين ليسكنوا فيها جاز بشرط عدم تقليل الجماعات لسكناهم
فان لزم ذلك من سكناهم امروا بالاعتزال عنهم والسكنى بناحية
ليس فيها مسلمون وينقض عهده بالغلبة على موضع للحرب او باللحوق
بدار الحرب او يجعل نفسه طليعة للمشركين وصار كالمرتد الا انه يسترق
ولا يجبر على قبول الذمة لا بقوله نقضت العهد بخلاف الامان ولا بالاباء
عن الجزية والزنا بمسلمة وقتل مسلم وسب النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم ويؤدب الذمي ويعاقب على سبه دين الاسلام او النبي

عليه الصلوة والسلام او القرآن ويؤخذ من مال تغلبي وتغلبية ضعف
زكوتنا مما يجب فيه الزكوة ومن مولاه في الجزية والخراج كمولى القرشي
ومصرف الجزية والخراج ومال التغلبي وهديتهم للامام وما اخذ منهم بلا حرب
لمصالحنا كسد ثغورنا وبناء قنطرة وجسر وكفاية العلماء والقضاة والعمال
ورزق المقاتلة وذراريهم ومن مات في نصف الحول حرم عن العطاء
ولو في آخره استحب الصرف الى قريبه والمؤذن والامام اذا كان لهما
وقف فلم يستوفيا حتى ماتا فانه يسقط وكذلك القاضي وقيل لا ه

باب المرتد هو الراجع عن دين الاسلام ركنها اجراء كلمة الكفر على
اللسان بعد الايمان وشرائط صحتها العقل والطوع فمن ارتد عرض
عليه الاسلام استحبابا وتكشف شبهته ويحبس ثلاثة ايام ان استمهل
فان اسلم والا قتل واسلامه ان يتبرأ عن الاديان او عما انتقل
اليه وكره قتله قبل العرض بلا ضمان ولا يفتى بتكفير مسلم امكن حمل
كلامه على محمل حسن او كان في كفره خلاف ولو رواية ضعيفة وكل
مسلم ارتد فتوبته مقبولة الا الكافر بسبب نبي والشيخين [illegible]
او احد منهما والسحر ولو امراة والزندقة اذا اخذ قبل توبته وكل مسلم
ارتد فانه يقتل ان لم يتب الا المرأة والخنثى ومن كان اسلامه تبعا والصبي
اذا اسلم والمكره على الاسلام ومن ثبت اسلامه بشهادة رجلين
ثم رجعا شهدوا على مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض له لان انكاره توبة
ورجوع ولا يترك على ردته باعطاء الجزية ولا بامان موقت ولا بامان
مؤبد ولا يجوز استرقاقه بالالحاق والكفر ملة واحدة فلو تنصر يهودي
او عكس ترك على حاله ويزول ملك المرتد عن ماله زوالا موقوفا فان

اسلم عاد ملكه وان مات او قتل على ردته ورث كسب اسلامه وارثه
المسلم بعد قضاء دين اسلامه وكسب ردته فيء بعد قضاء دين ردته
وان حكم بلحاقه عتق مدبره وام ولده وحل دينه وينفذ منه الاستيلاد
والطلاق وقبول الهبة وتسليم الشفعة والحجر على عبده ويبطل منه النكاح
والذبيحة والشهادة والارث ويتوقف منه المفاوضة والتصرف
على ولده الصغير والمبايعة والعتق والهبة والاجارة والتدبير والكتابة
والوصية ان اسلم نفذ وان هلك او لحق بدار الحرب وحكم بطل
فان جاء مسلما قبله فكأنه لم يرتد وان جاء بعده وماله مع وارثه
اخذه وان هلك او ازاله عن ملكه لا ولا يقضي ما ترك من عبادة في
الاسلام وما ادى منها فيه يبطل ولا يقضي الا الحج مسلم اصاب مالا
او شيئا يجب به القصاص او حد السرقة او الدية ثم ارتد او اصابه وهو
مرتد في دار الاسلام ثم لحق ثم جاء مسلما يؤخذ بكله ولو اصابه بعد
ما لحق مرتدا فاسلم لا اخذت بارتداد زوجها فلها التزوج باخر بعد
العدة كما في الاخبار بموته ولتطليقه والمرتدة تحبس حتى تسلم وان
قتلها احد لا يضمن وصح تصرفها واكسابها لورثتها ولدت امة
فادعاه فهو ابنه حر ابرثه في المسلمة مطلقا ان مات او لحق بدارهم
وكذا في النصرانية الا اذا جاءت به لاكثر من نصف حول منذ ارتد
وان لحق بماله فظهر عليه فهو فيء فان رجع فلحق بماله فظهر عليه فهو لوارثه
قبل قسمته بلا شيء وبعدها بقيمته وان قضى لعبده مرتد لحق لابنه بكتابته
فجاء مسلما فبدلها والولاء للاب مرتد قتل خطأ فلحق او قتل فديته
في كسب الاسلام قطعت يده عمدا فارتد والعياذ بالله ومات منه

او ألحق في دار حرب مسلما فان ثبت منه ضمن القاطع نصف الدية في ماله لورثته
وان أسلم ههنا فان ثبت ضمن كلها ولو ارتد مكاتب ولحق بدار الحرب
فأخذ بماله وقتل فبدل كتابته لمولاه وما بقي لورثته ولو ارتد زوجان ارتدا
ولحقا فولدت ولدا وولد له ولد فظهر عليهم فالولدان فيء والاول يجبر
على الاسلام لا الثاني ولو مات مسلم عن امرأة حامل فارتدت ولحقت
بدار الحرب فولدت ولدا هناك ثم ظهر عليهم فانه لا يسترق ويرث
اباه ولو لم تكن ولدته حتى سبيت ثم ولدته في دار الاسلام فهو مسلم رقيق
ولا يرث اباه واذا ارتد صبي عاقل صح كاسلامه فلا يرث ابويه
الكافرين ويجبر عليه والعاقل المميز وقيل الذي يعقل ان الاسلام سبب
النجاة ويميز الخبيث من الطيب والحلو من المر **باب البغاة** هم الخارجون
عن الامام الحق بغير الحق والامام يصير اماما بالمبايعة معه من الاشراف
والاعيان وبان ينفذ حكمه في رعيته خوفا من قهره وجبروته فاذا بويع
ولم ينفذ حكمه فيهم لعجزه لا يصير اماما فاذا صار اماما فجار لا ينعزل اذا له
قهر وغلبة والا فينعزل فاذا خرج جماعة مسلمون عن طاعته وغلبوا
على بلد دعاهم اليه وكشف شبهتهم فان تحيزوا مجتمعين حل لنا قتالهم
بدءا ومن دعاه الامام الى ذلك افترض عليه اجابته لو قادرا ولو
طلبوا الموادعة اجيبوا ان خير للمسلمين والا لا ولا يؤخذ منهم شيء
فلو اخذنا منهم رهونا واخذوا منا رهونا ثم غدروا بنا وقتلوا رهوننا
لا ينبغي لنا ان نقتل رهونهم ولكن نحبسهم الى ان يهلك اهل البغي او
يتوبوا وكذلك اهل الشرك فيجبرون على الاسلام او يصيروا ذمة
لنا ولو لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم والا لا والامام بالخيار في اسيرهم

ان شاء قتله وان شاء حبسه ونقاتلهم بالمنجنيق والاغراق وغير ذلك
كاهل الحرب وما لا يجوز قتله في اهل الحرب لا يجوز قتله منهم ولا يسبى
لهم ذرية ونحبس اموالهم الى ظهور توبتهم ونقاتل بسلاحهم وخيلهم عند الحاجة
ولا ينتفع بغيرهما من اموالهم مطلقا ولو قال الباغي تبت والقى السلاح
كف عنه ولو قال كف عني لانظر في امري لعلي اتوب والقى السلاح
كف عنه ولو قال انا على دينك ومعه السلاح لا ولو قتل باغ مثله
وظهر عليهم فلا شيء فيه ويكره نقل رؤوسهم الى الآفاق ولو غلبوا على مصر
فقتل مصري مثله عمدا فظهر على المصر قتل به ان لم يجر على اهله احكامهم
وان قتل عادل باغيا ورثه وبالعكس اذا قال انا على باطل لا وان
قال انا على حق ورثه ويكره بيع السلاح من اهل الفتنة ان علم ولا يكره بيع
ما يتخذ منه كالحديد بدلا **كتاب اللقيط** هو اسم لحي مولود طرحه اهله
خوفا من العيلة او فرارا من تهمة الزنا التقاطه فرض كفاية ان غلب على
ظنه هلاكه لو لم يرفعه والا فمندوب وهو حر الا بحجة رقه وما يحتاج
اليه في بيت المال وان كان له مال ففي ماله وارثه في بيت المال كجنايته
وليس لاحد اخذه منه قهرا فلو اخذه احد وخاصمه الاول رد اليه
ولو وجده مسلم وكافر فتنازعا قضي للمسلم ويثبت نسبه من واحد
ومن اثنين ولو ادعته امرأة ذات زوج فان صدقها زوجها
او شهدت لها القابلة او قامت البينة صحت والا لا وان
لم يكن لها زوج فلا بد من شهادة رجلين ولو ادعته امرأتان واقامت
احداهما البينة فهي اولى به وان اقاما جميعا فهو ابنهما وان وصف
احدهما علامة به ووافق فهو احق به ومن ذمي وهو مسلم ان لم يكن

في مكان اهل الذمة او فيه عبد او هو حر ولو ادعاه حران احدهما انه ابنه
من هذه الحرة والآخر من الامة فالذي يدعيه من الحرة اولى وان وجد معه
مال فهو له ويصرفه الواجد اليه بامر القاضي ولو قرر القاضي ولاءه للملتقط
صح ويدفعه في حرفة ويقبض هبته وليس له ختنه فان فعل وهلك ضمن
وله نقله حيث شاء ولا ينفذ للملتقط عليه نكاح وبيع واجارة

كتاب اللقطة

هو رفع شيء ضائع للحفظ على الغير لا للتمليك ندب
رفعها لصاحبها ووجب عند خوف ضياعها فان اشهد عليه
وعرف الى ان علم ان صاحبها لا يطلبها او انها تفسد ان بقيت
كالاطعمة كانت امانة ولو في الحرم او قليلة او كثيرة فينتفع بها لو
فقيرا والا تصدق بها على فقير ولو على اصله وفرعه وعرسه الا اذا
عرف انها لذمي فانها توضع في بيت المال فان جاء مالكها خير
بين اجازة فعله ولو بعد هلاكها او تضمينه ولو تصدق بامر القاضي
كما يضمن القاضي لو فعل ذلك او المسكين وايهما ضمن لا يرجع به على
صاحبه ولا شيء للملتقط في الجعل اصلا وندب التقاط البهيمة الضالة
وتعريفها ما لم يخف ضياعها ولو في الصحراء وهو في الانفاق على اللقيط
واللقطة متبرع الا اذا قال له انفق ليرجع او يصدقه اللقيط بعد بلوغه
وان كان لها نفع آجرها وانفق عليها وان لم يكن باعها وله منعها
من ربها ليأخذ النفقة ولا يدفعها الى مدعيها بلا برهان فان بين
علامة بها حل الدفع وكذا ان صدقه مطلقا التقط اللقطة فضاعت
منه ثم وجدها في يد غيره فلا خصومة بينهما بخلاف الوديعة عليه ديون
ومظالم جهل اربابها وايس من معرفتهم فعليه التصدق بقدرها من ماله

وان استوفى جميع ماله سقط عنه المطالبة في العقبى مات في البادية جاز
لرفيقه بيع متاعه ومركبه وحمل ثمنه الى اهله حطب وجد في الماء ان
له قيمة فلقطة والا فحلال لآخذه لحصنة حمام اختلط بها اهلي لغيره
لا ينبغي له ان يأخذه وان اخذه طلب صاحبه ليرده عليه فان
فرخ عنده فان الام غريبة لا يتعرض لفرخها فان الام لصاحب
المحصنة والغريب ذكر فالفرخ له

كتاب الآبق

اخذه فرض
ان خاف ضياعه ويحرم لنفسه ويندب ان قوي عليه فان ادعاه
آخر دفعه اليه ان برهن واستوثق بكفيل ويحلفه بالله ما اخرجه عن
ملكه بوجه وان لم يبرهن واقر انه عبده او ذكر علامته وحليته دفع اليه
بكفيل وان انكر المولى اباقه حلف فان طالت المدة باعه القاضي
وان علم مكانه وحفظ ثمنه لصاحبه وانفق عليه منه وان جاء بعده
وبرهن دفع باقي الثمن اليه ولا يملك نقض بيعه وكذا لو زعم تدبيره او
كتابته لم يصدق في نقضه واختلف في الضال ابق عبد فجاء به رجل
وقال لم اجد معه شيئا صدق ولمن رده اليه من مدة سفر وهو ممن
يستحق الجعل اربعون درهما ولو بلا شرط وان لم يعدلها ان اشهد انه
اخذه ليرده ولما دونها بقسطه وقيل رضخ له برأي الحاكم به يفتى
ولو من المصر وام ولد ومدبر كقن وان مات المولى قبل وصوله وهو
مدبر او ام ولد فلا جعل له وان ابق منه بعد اشهاده لم يضمن وضمن لو
تركه ولا شيء له في الوجهين ولا جعل برد مكاتب وجعل عبد الرهن
على المرتهن لو قيمته مساوية للدين او اقل منه ولو اكثر من الدين
فعليه بقدر دينه والباقي على الراهن وجعل عبد اوصى برقبته لانسان

ويجد منه لا على صاحب الخدمة فاذا انقضت رجع صاحبها على صاحب
الرقبة او بيع العبد فيه وجعل مأذون مديون على من يستقر الملك
له كما يجب جعل عبد مغصوب على غاصبه وموهوب على موهوب
له وان رجع الواهب وصبي في ماله ولقيط كنفقة لقطة وله ان يحبسه
لدين نفقته ولا يؤجره القاضي ويحبسه ليغرم له بخلاف الضال **كتاب**
المفقود هو غائب لم يدر احي فيتوقع ام ميت اودع اللحد البلقع
وهو حي في حق نفسه فلا تنكح عرسه غيره ولا يقسم ماله ولا تفسخ اجارته
وينصب القاضي من يأخذ حقه ويحفظ ماله ويقوم عليه لكنه ليس بخصم
فيما يدعى على المفقود من دين ووديعة وشركة في عقار او رقيق ونحوه
ولا يبيع ما لا يخاف فساده في نفقة ولا في غيرها بخلاف ما يخاف
فساده وينفق على عرسه وقريبه ولادا ولا يفرق بينه وبينها ولو
بعد مضي اربع سنين وميت في حق غيره فلا يرث من غيره ولا يستحق
ما اوصى له اذا مات الموصي بل يوقف قسطه الى موت اقرانه في
بلده على المذهب فان ظهر قبله حيا فله ذلك وبعده يحكم بموته
في حق ماله يوم علم ذلك فتعتد عرسه للموت ويقسم ماله بين
من يستحق ارثه الان وفي مال غيره من حين فقده فيرد الموقوف له
الى من يرث مورثه عند موته ولو كان مع المفقود وارث يحجب به
لم يعط شيئا وان انتقص حقه اعطي اقل النصيبين كالحمل **كتاب**
الشركة هي عبارة عن عقد بين المشتركين في الاصل والربح وركنها
في شركة العين اختلاطهما وفي العقد اللفظ المفيد له وهي ضربان شركة
ملك وهي ان يملك متعدد عينا او دينا بارث او بيع او غيرهما

وكل اجنبي في مال صاحبه فيصح له بيع حظه ولو من غير شريكه بلا اذن الا في
صورة الخلط والاختلاط وشركة عقد وركنها الايجاب والقبول وشرطها
كون المعقود عليه قابلا للوكالة وعدم ما يقطعها كاشتراط دراهم مسماة من
الربح لاحدهما وهي اما مفاوضة ان تضمنت وكالة وكفالة وتساويا
مالا وتصرفا ودينا فلا تصح بين حر وعبد وصبي وبالغ ومسلم وكافر وكل
موضع لم تصح المفاوضة لفقد شرطها ولا يشترط ذلك في العنان كان
عنانا لاستجماع شرائطه وتصح بين حنفي وشافعي ولا تصح الا بلفظ المفاوضة
او بيان مقتضياتها فما اشتراه احدهما يقع مشتركا الا طعام اهله وكسوتهم
وللبائع مطالبة ايهما شاء بثمنهما ويرجع الاخر على المشتري بقدر حصته واذا
ادعي على احدهما فله تحليف الاخر وكل دين لزم احدهما بتجارة وغصب
وكفالة بمال بامر لزم الاخر ولو باقراره وتبطل ان وهب لاحدهما
او ورث ما تصح فيه الشركة لا ما لا تصح فيه كعرض وعقار وصارت
عنانا ولا تصح مفاوضة وعنان بغير النقدين والفلوس النافقة والتبر
والنقرة ان جرى التعامل بها وصحت بعرض ان باع كل منهما نصف
عرضه بنصف عرض الاخر ثم عقدا بها ولا تصح بمال غائب او دين
مفاوضة كانت او عنانا واما عنان ان تضمنت وكالة فقط
فتصح من اهل التوكل وان لم يكن اهلا للكفالة وتصح مع التفاضل
في المال دون الربح وعكسه وببعض المال دون بعض وبخلاف الجنس
كدنانير ودراهم والوصف كبيض وسود وان تفاوتت قيمتهما
والربح على ما شرط وعدم الخلط ويطالب المشتري بالثمن فقط ويرجع على شريكه
بحصته منه ان ادى من مال نفسه وتبطل بهلاك المالين او احدهما

قبل الشراء وان اشترى احدهما بماله وهلك مال الآخر فالمشترى بينهما
ويرجع على شريكه بحصته منه وان هلك ثم اشترى الآخر بماله فان
صرحا بالوكالة في عقد الشركة فالمشترى مشترك بينهما على ما شرطا
شركة ملك لبقاء الوكالة والا فهو لمن اشتراه خاصة وتفسد باشتراط
دراهم مسماة من الربح لاحدهما ولكل من شريكي عنان والمفاوضة ان
يستاجر ويبضع ويودع ويضارب ويوكل ويبيع بنقد ونسيئة
وبد في مال الشركة والرهن والكتابة وتزويج الامة لو عنانا ولا يجوز
لهما تزويج العبد ولا الاعتاق ولو على مال والهبة والقرض وكذا كل ما
كان اتلافا للمال او تمليكا بغير عوض وصح بيع مفاوض ممن ترد شهادته
له لا اقراره بدين وهو امين في المال فيقبل قوله في الدفع الى شريكه
ولو بعد موته ويضمن بالتعدي كما يضمن الشريك بموته مجهلا
نصيب صاحبه وتقبل ان اتفق خياطان او خياط وصباغ على ان
يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما وكل ما يتقبله احدهما يلزمهما
فيطالب كل واحد منهما بالعمل ويطالب بالاجر ويبرأ بالدفع
اليه والحاصل من عمل احدهما بينهما على الشرط ووجوه ان عقداها على
مال عن ان يشتريا بوجوههما ويبيعا بالنسيئة ويكون كل منهما عنانا
ومفاوضة بشرطه وتتضمن الوكالة والكفالة ايضا اذا كانت
مفاوضة والربح على ما شرطا من مناصفة المشترى او مثالثته **فصل**
في الشركة الفاسدة لا تصح شركة في احتطاب واحتشاش
واصطياد واستقاء وساير مباحات وما حصله احدهما فله وما
حصلاه معا فلهما وما حصله احدهما باعانة صاحبه فله ولصاحبه

اجر مثله بالغا ما بلغ عند محمد وعند ابي يوسف لا يجاوز به نصف ثمن
ذلك والربح في الشركة الفاسدة بقدر المال ولا عبرة بشرط الفضل
وتبطل الشركة بموت احدهما ولو حكما وبانكارها وفسخ احدهما
اياها وجنونه مطبقا ولم يزك احدهما مال الآخر بغير اذنه فان
اذن كل فاديا معا ضمن كل واحد منهما نصيب الآخر وان اديا
متعاقبا كان الضمان على الثاني علم باداء صاحبه اولا كالمأمور باداء
الزكوة اذا دفع للفقير بعد اداء الآمر بنفسه اشترى احد المتفاوضين
امة باذن الآخر ليطأها فهي له بلا شيء وللبائع اخذ كل بثمنها ومن
اشترى عبدا فقال له آخر اشركني فيه فقال فعلت ان قبل القبض
لم يصح وان بعده صح ولزمه نصف الثمن وان لم يعلم بالثمن خير
عند العلم به ولو قال اشركني فيه فقال نعم ثم لقيه آخر وقال مثله
واجيب بنعم فان عالما بمشاركة الاول فله ربعه وان لم يعلم
فله نصفه وخرج العبد من ملك الاول **كتاب الوقف** هو
حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة عنده وعندهما
هو حبسها على ملك الله سبحانه وصرف منفعتها على من احب
وسببه ارادة محبوب النفس ومحله المال المتقوم وركنه الالفاظ
الخاصة كصدقة موقوفة مؤبدة على المساكين ونحوه وشرطه شرط
ساير التبرعات وان يكون منجزا والملك يزول بقضاء
القاضي المولى من قبل السلطان او بالموت اذا علق به او بقوله
وقفتها في حياتي وبعد وفاتي مؤبدا ولا يتم حتى يقبض ويفرز ويجعل
آخره لجهة لا تنقطع واذا وقته بطل فاذا لزم وتم لا يملك ولا يملك

ولا يعار ولا يرهن ولا يقسم الا عندهما اذا كانت بين الواقف والمالك
لا الموقوف عليهم ويزول ملكه عن المسجد بقوله جعلته مسجدا وشرط محمد
الصلوة فيه وان جعل تحته سردابا بالمصالحه جاز ولو جعل لغيرها
او فوقه بيتا وجعل باب المسجد الى طريق وعزله عن ملكه لا وله بيعه ويورث
عنه كما لو جعل وسط داره مسجدا واذن للصلوة فيه ولو خرب ما حوله
واستغني عنه يبقى مسجدا عند الامام والثاني وبه يفتى وعاد الى الملك
عند محمد ومثله حشيش المسجد وحصيره مع الاستغناء عنهما والرباط والبئر
اذا لم ينتفع بهما يصرف وقف المسجد والرباط والبئر الى اقرب مسجد
او رباط او بئر اليه اتحد الواقف والجهة وقل مرسوم بعض الموقوف
عليه جاز للحاكم ان يصرف من فاضل الوقف الآخر اليه وان اختلف
احدهما لا ولو وقف العقار ببقره واكرته صح كمشاع قضي بجوازه ومنقول
فيه تعامل كفاس وقدوم ودراهم ودنانير وقدر وجنازة ويبدا
من غلته بعمارته وان لم يشترط الواقف ولو دارا فعمارته على من
له السكنى ولم يؤجر في الاصح ولو ابى او عجز عمر الحاكم باجرتها ثم يردها
الى من له السكنى وصرف نقضه الى عمارته ان احتاج والا حفظه
ليحتاج ولا يقسم بين مستحقي الوقف جعل شيء من الطريق مسجدا جاز
كعكسه كما جاز جعل الطريق مسجدا لا عكسه تؤخذ ارض بجنب مسجد
ضاق على الناس بالقيمة كرها جعل الواقف الولاية لنفسه جاز
وينزع لو غير مامون وان شرط عدم نزعه وجاز جعل غلة الوقف
لنفسه عند الثاني وشرط الاستبدال به او بيعه ويشتري بثمنه ارضا
اخرى اذا شاء فاذا فعل صارت الثانية كالاولى في شرائطها

وان لم يذكر ثم لا يستبدلها واما بدون الشرط فلا يملكه الا القاضي
بنى على ارض ثم وقف البناء بدونها ان الارض مملوكة لا يصح وان
موقوفة على ما عين البناء له جاز اجماعا وان لجهة اخرى فمختلف
فيه اطلق بيع الوقف غير المسجل لوارث الواقف فباع صح ولو
لغيره لا الوقف في مرض موته كهبة فيه فان خرج من الثلث او
اجازه الوارث نفذ في الكل والا بطل في الزائد على الثلث الوقف
اما للفقراء او للاغنياء ثم الفقراء او يستوي فيه الفريقان كرباط وخان
ومقابر وسقايات وقناطر ونحو ذلك **فصل** يراعى شرط
الواقف في اجارته فلو اهمل الواقف مدتها قيل تطلق وقيل تقدر
بسنة وبه يفتى في الدار وبثلاث سنين في الارض ويؤجر بالمثل
لا بالاقل فلو رخص اجره لا يفسخ العقد ولو زاد على اجر المثل قيل يعقد
ثانيا على الاصح وقيل لا كزيادة تعنتا والمستاجر الاول اولى من غيره
اذا قبل الزيادة والموقوف عليه لا يملك الاجارة الا بتولية
واذا اجره المتولي بدون اجر المثل لزم المستاجر تمامه كاب اجر
منزل صغيره بدونه يفتى بالضمان في غصب عقار الوقف وغصب
منافعه وكذا بكل ما هو انفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه وتقبل
فيه الشهادة بدون الدعوى ويشترط بيان الواقف في الصحيح
وفيه الشهادة على الشهادة وشهادة النساء مع الرجال والشهادة
بالشهرة لاثبات اصله وان صرحوا به لا لشرائطه في الاصح وبيان
المصرف من اصله وبعض مستحقيه ينتصب خصما عن الكل وقيل
لا وهذا اذا كان اصل الوقف اشترى المتولي بمال الوقف دارا

لا تلحق بالمنازل الموقوفة ويجوز بيعها في الأصح مات المؤذن والإمام
ولم يستوفيا وظيفتهما من الوقف سقط كالقاضي وقيل لا ولاية نصب
القيم إلى الواقف ثم لوصيه ثم للقاضي وما دام يصلح أحد للتولية من
أقارب الواقف لا يجعل المتولي من الأجانب أراد المتولي إقامة
غيره مقامه في حياته إن كان التفويض له عاماً صح وإلا لا باع داراً
ثم قال إني كنت وقفتها أو قال وقف علي لم تصح ولو أقام بينة
تقبل الباني أولى بنصب الإمام والمؤذن في المختار إلا إذا عين
القوم أصلح ممن عينه صح الوقف قبل وجود الموقوف عليه في الأصح

كتاب البيوع

هو مبادلة شيء مرغوب فيه بمثله على وجه
مخصوص ويكون بقول وفعل أما القول فالإيجاب ما يذكر
أولاً من كلام أحد العاقدين الدال على الرضا وهو عبارة عن كل
لفظين ينبئان عن معنى التملك والتمليك ماضيين أو حاليين ولا
يحتاج الأول إلى نية بخلاف الثاني على الأصح وتصح إضافته إلى
عضو وتصح إضافة العتق إليه وإلا لا وقد فعلت ونعم وهات الثمن
قبول ولا يتوقف شطر العقد فيه على قبول غائب اتفاقاً كما
في النكاح على الأظهر وأما الفعل فالتعاطي في خسيس ونفيس ولو من أحد
الجانبين على الأصح إذا لم يصرح معه بعدم الرضا وقيل لا بد من الإعطاء
من الجانبين وعليه الأكثر وينعقد بلفظ واحد كما في بيع الأب من
طفله وشرائه منه وإذا أوجب واحد قبل الآخر في المجلس كل المبيع
بكل الثمن أو ترك إلا إذا بين ثمن كل وما لم يقبل بطل الإيجاب
إن رجع الموجب أو قام أحدهما عن مجلسه وإذا وجدا لزم البيع

وشرط لصحته معرفة قدر ووصف ثمن غير مشار لا مشار وصح بثمن
حال ومؤجل إلى معلوم إذا بيع بخلاف جنسه ولم يجمعهما قدر وابتداؤه
من وقت التسليم وللمشتري أجل سنة ثابتة لمنع البائع السلعة سنة
الأجل وينصرف مطلقه إلى غالب نقد البلد وإن اختلفت
النقود مالية فسد مع الاستواء في رواجها إلا إذا بين وصح
بيع الطعام كيلاً وجزافاً إذا كان بخلاف جنسه ولم يكن رأس
مال سلم أو كان بجنسه وهو دون نصف صاع وبإناء وحجر لا
يعرف قدره إذا لم يحتمل النقصان والنقب وفي صاع في بيع
صبرة كل صاع بكذا وفي الكل إن سمى جملة قفزانها وفسد في الكل
في بيع ثلة أو ثوب كل شاة أو ذراع بكذا وكذا كل معدود
متفاوت وإن باع صبرة على أنها مائة صاع بمائة درهم وهي
أقل أو أكثر أخذ المشتري الأقل بحصته أو فسخ وما زاد للبائع
وإن باع المذروع مثله أخذ الأقل بكل الثمن أو ترك والأكثر
بلا خيار للبائع وإن قال كل ذراع بدرهم أخذ الأقل بحصته أو
ترك وكذا الأكثر كل ذراع بدرهم أو فسخ وفسد بيع عشرة أذرع
من مائة ذراع من دار لا سهم واشترى عدداً من قيمي على أنه كذا فنقص
أو زاد فسد كما لو باع عدلاً أو غنماً واستثنى واحداً بغير عينه ولو
بعينه جاز ولو بين ثمن كل من العددي ونقص صح بقدره وخير وإن
زاد فسد اشترى ثوباً على أنه عشرة أذرع كل ذراع بدرهم أخذه بعشرة
في عشرة ونصف بلا خيار وبتسعة في تسعة ونصف بخيار

فصل

كلما كان في الدار من البناء أو متصلاً به تبعاً لها دخل في بيعها تبعاً

البناء والمفاتيح والسلم المتصل والسرر والدرج المتصل في بيعها والشجر في
بيع الأرض بلا ذكر مثمرة كانت أو لا إذا كانت موضوعة فيها
للقرار ولا يدخل الزرع في بيع الأرض بلا تسمية ولا الثمر في بيع الشجر بدون
الشرط ويؤمر البائع بقطعها وتسليم المبيع وإن لم يظهر صلاحه كما لو
أوصى بنخل لرجل وعليه تمر حيث يجبر الورثة على قطع التمر هو المختار
ومن باع ثمرة بارزة ظهر صلاحها أو لا صح ولو برز بعضها دون
بعض لا في ظاهر المذهب ويقطعها المشتري في الحال وإن شرط تركها على
الأشجار فسد وقيل لا إذا تناهت به يفتى ما جاز إيراد العقد عليه بانفراده
صح استثناؤه منه فصح استثناء أرطال معلومة من بيع ثمر نخلة كبيع بر في
سنبله وباقلاء وأرز وسمسم في قشرها وجوز ولوز وفستق في
قشرها الأول وأجرة كيل وعد ووزن وذرع على بائع وأجرة وزن
ثمن ونقده على مشتر ويسلم الثمن أولا في بيع سلعة بدنانير ودراهم وفي
بيع سلعة بمثلها سلما معا وجده زيوفا فليس له استرداد السلعة
وحبسها به قبض بدل الجياد زيوفا ثم علم بها يردها ويسترد الجياد
إن قائمة وإلا فلا اشترى شيئا وقبضه ومات مفلسا قبل نقد
الثمن فالبائع أسوة للغرماء ولو لم يقبضه فالبائع أحق به **باب خيار
الشرط** صح شرطه للمتبايعين ولأحدهما ولغيرهما في مبيع أو بعضه ثلاثة
أيام أو أقل لا أكثر عندنا يجوز إن أجاز في الثلاثة وصح في إجارة
وقسمة وصلح عن مال وكتابة وخلع وعتق على مال ونحوها فإن اشترى
على أنه إن لم ينقد ثمنه إلى ثلاثة أيام فلا بيع صح وإلى أربعة لا فإن
نقد في الثلاث جاز ولا يخرج مبيع عن ملك البائع مع خياره فيهلك

على المشتري بقيمته إذا قبضه ويخرج عن ملكه مع خيار المشتري فيهلك في يده
بالثمن كتعيبه ولا يملكه المشتري خلافا لهما وثمرته تظهر في اسحق عوك
فمن أجاز من له الخيار صح ولو مع جهل صاحبه وإن فسخ لا إلا إذا علم ويتم
العقد بموته ومضي المدة والإعتاق وتوابعه وطلب الشفعة بها من
المشتري إذا كان الخيار له ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح فإن أجاز
أحدهما أو نقض صح وإن أجاز أحدهما ونقض الآخر فالأسبق أولى
ولو كانا معا فالفسخ تراضيا على فسخ الفسخ وإعادة العقد بينهما جاز باع
عبدين على أنه بالخيار في أحدهما إن فصل ثمن كل واحد منهما وعين
صح وإلا لا وكذا لو كان الخيار للمشتري وصح خيار التعيين فيما دون
الأربعة ولو اشتريا بالخيار فرضي أحدهما لا يرده الآخر وكذا خيار الرؤية
والعيب كما يلزم البيع لو اشترى عبدا من رجلين صفقة على أن الخيار لهما
فرضي أحدهما دون الآخر اشترى عبدا بشرط خبزه أو كتبه فظهر بخلافه
أخذه بكل ثمنه أو ترك بخلاف شرائه شاة على أنها حامل أو تحلب
كذا رطلا والقول للمنكر في الخيار كما في دعوى الأجل والمضي اشترى جارية
بالخيار فرد غيرها قائلا إنها المشتراة فقال البائع ليست هي فالقول
للمشتري وجاز للبائع وطؤها ولو قال البائع عند رده كان يحسن ذلك
لكنه نسي عندك فالقول للمشتري ولو اشتراه من غير اشتراط كتبه
وخبزه وكان يحسن ذلك فنسيه في يد البائع رده عليه **باب خيار
الرؤية** هو يثبت في الشراء والإجارة والقسمة والصلح عن دعوى
المال على شيء بعينه صح الشراء والبيع لما لم يرياه والإشارة إليه أو
إلى مكانه شرط الجواز وله أن يرده إذا رآه وإن رضي قبله ولو فسخه

فيهما صح في الاصح ويثبت الخيار مطلقا غير موقت ويشترط للفسخ علم البائع
ولا خيار للبائع ما لم يره ويكفي رؤية ما يؤذن بالمقصود كوجه صبرة ورقيق
ودابة وكفلها وظاهر ثوب مطوي وداخل دار وجس شاة لحم ونظر
شاة قنية وذوق مطعوم لا خارج دار وصحنها على المفتى به او رؤية
دهن في زجاج ويكفي رؤية وكيل قبض وشراء لا رؤية رسول وصح عقد
الاعمى ويسقط خياره اذا اشترى بجس مبيع وشمه وذوقه ووصف
عقار اذا وجدت قبل شراه ولو بعده يثبت له الخيار بها فيمتد
ما لم يوجد منه ما يدل على الرضا من قول او فعل ومن رأى احد ثوبين
فاشتراهما ثم رأى الآخر فله ردهما لا رد الآخر وحده ولو اشترى ما رآه
قاصدا الشراء عالما بانه مرئيه وقت فلا خيار له الا اذا تغير ولو رأى ثيابا
فرفع البائع بعضها ثم اشترى الباقي ولا يعرفه فله الخيار ولو سمى لكل
واحد عشرة لا والقول للبائع اذا اختلفا في التغير لو المدة قريبة وان
بعيدة فللمشتري كما لو اختلفا في الرؤية اشترى عدلا فباع منه
ثوبا او وهب وسلم رده بخيار عيب لا بخيار رؤية او شرط ؛

باب خيار العيب

من وجد بمشريه ما ينقص الثمن عند التجار
اخذه بكل الثمن او رده كالاباق والبول في الفراش والسرقة
وكلها يختلف صغرا وكبرا والجنون وهو لا يختلف بهما والبخر
والذفر والزنا والتولد منه فيها لا فيه الا ان يفحش الاولان فيه وان
يكون الزنا عادة له والكفر فيهما وعدم الحيض والاستحاضة والسعال
القديم والدين والشعر والماء في العين وكذا كل مرض فيهما والثؤلول
عيب وكذا الكي لو عن داء والا لا وان حدث عيب آخر عند المشتري

رجع بنقصانه وكذا الرد برضى البائع اشترى ثوبا فقطعه فاطلع على عيب رجع
به فان قبله البائع كذلك له ذلك ولو اشترى بعيرا فنحره فوجد
امعاءه فاسدا لا كما لو باع المشتري الثوب بعد القطع فلو قطعه وخاطه
او صبغه او لت السويق بسمن ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه كما لو باع
في هذه الصور بعد رؤية العيب او مات العبد او اعتقه او كان طعاما
فاكله او بعضه ولو اعتقه على مال او قتله لا اشترى نحو بيض وبطيخ وكسره
فوجده فاسدا ينتفع به فله نقصانه فلو لم ينتفع به اصلا فله كل الثمن باع
ما اشتراه فرد عليه بعيب رده على بائعه لو رد عليه بقضاء لو بعد قبضه
ولو برضاه لا ادعى عيبا بعد قبضه المبيع لم يجبر على دفع الثمن بل يبرهن
او يحلف بائعه وان ادعى غيبة شهوده دفع ان حلف بائعه
وان نكل لزم العيب بنكوله ادعى اباقا لم يحلف بائعه حتى يبرهن
المشتري انه ابق عنده فان برهن حلف بائعه بالله ما ابق قط
استحق بعض المبيع فان قبل القبض خير في الكل وان بعده خير في
القيمي لا في غيره وان قبض احدهما دون الآخر فحكمه حكم ما قبل قبضهما
وهو على التراخي فلو خاصم ثم ترك ثم عاد وخاصم فله الرد واللبس
والركوب والمداواة رضى بالعيب لا الركوب للرد او لشراء العلف
او للسقي ولا بد منه اختلفا بعد التقابض في عدد المبيع والمقبوض فالقول
للمشتري اشترى عبدين صفقة وقبض احدهما ووجد بالآخر عيبا
اخذهما او ردهما ولو قبضهما رد المعيب وحده كما لو قبض كيليا او
وزنيا ووجد ببعضه عيبا فان له رد كله او اخذه اشترى جارية لو
وطئها او قبلها او مسها بشهوة ثم وجد بها عيبا لم يردها مطلقا ورجع

بالنقصان الا اذا ابى البائع ولا يعود الرد بالعيب القديم بعد زوال
الحادث ظهر عيب بمشري الغائب عند القاضي فوضعه عند عدل
فهلك على المشتري الا اذا قضى بالرد على بائعه قبض المقبوض او قطع
بسبب عند البائع رد المقطوع واخذ ثمنها وصح البيع بشرط البراءة
من كل عيب وان لم يسم ويدخل فيه الموجود والحادث قبل القبض
فلا يرد بعيب ابرأه من كل داء فهو على ما في الباطن وما سواه مرض
اشترى عبدا فقال لمن ساومه اياه اشتره فلا عيب به فلم يتفق
البيع فوجد به عيبا رده على بائعه ولا يمنعه اقراره السابق ولو عينه
لا قال عبدي ابق فاشتره مني فاشتراه وباع فوجده الثاني ابقا
لا يرده بما سبق من الاقرار ما لم يبرهن انه ابق عنده اشترى جارية
لها لبن فارضعت صبيا له ثم وجد بها عيبا كان له ان يردها
كما لو استخدمها قال المشتري ليس به اصبع زائدة او نحوه مما لا يحدث
ثم وجد به ذلك كان له الرد باع عبدا وقال برئت اليك
من كل عيب به الا الاباق فوجده ابقا فله الرد ولو قال الا اباقه
فوجده ابقا لا اشترى قال اعتق البائع او دبر او استولد الامة
او هو حر الاصل وانكر البائع حلف فان حلف قضى على المشتري
بما قاله ورجع بالعيب ان علم به حتى لو قال باعه وهو ملك
فلان وصدقه واخذه لا وجد المشتري في غنمه محرزة من الامام
او امينه عيبا لا يردها بل على منصوب الامام ولا يحلفه فاذا
رد عليه بعد ثبوته يباع ويدفع الثمن اليه ويرد الفضل والنقص الى
محله وجد بمشتريه عيبا واراد الرد به فاصطلحا على ان يدفع البائع

الدراهم الى المشتري ولا يرد عليه جاز وعلى العكس لا رضي الوكيل بالعيب
لزم الموكل ان كان المبيع مع العيب يساوي الثمن والا لا **باب**
البيع الفاسد بطل بيع ما ليس بمال كالدم والميتة والحر والبيع
به والمعدوم كبيع حمل النعل والمضامين والملاقيح والنتاج وبيع
عبد تبين انها امة وعكسه ومتروك التسمية عمدا وبيع الكراب
وكري الانهار وما في حكمه كام الولد والمكاتب والمدبر المطلق وبيع
مال غير متقوم كخمر وخنزير وميتة لم تمت حتف انفها بالثمن وبيع
قن ضم الى حر وذكية ضمت الى ميتة حتف انفها وان سمي ثمن
كل بخلاف بيع قن ضم الى مدبر او قن غيره او ملك الى وقف
ولو محكوما به كما بطل بيع صبي لا يعقل ومجنون ورجيع ادمي لم يغلب
عليه تراب وشعر انسان وبيع ما ليس في ملكه لا بطريق السلم وبيع
صح بنفي الثمن فيه وحكمه عدم ملك المشتري اياه فلا ضمان لو هلك
عنده وفسد ما سكت فيه عن الثمن وبيع عرض بخمر وعكسه وبيعه
بام الولد والمكاتب والمدبر حتى لو تقابضا ملك المشتري العرض
وبيع سمك لم يصد او صيد ثم القي في مكان لا يؤخذ منه الا بحيلة
وان اخذ بدونها صح الا اذا دخل بنفسه ولم يسد مدخله وطير في
الهواء لا يرجع وان كان يطير ويرجع صح والحمل وامة الا حملها
ولبن في ضرع ولؤلؤ في صدف وصوف على ظهر غنم وجذع في سقف
وذراع من ثوب يضره التبعيض وضربة القانص والغائص والمزابنة
والملامسة والمنابذة والقاء الحجر وثوب من ثوبين والمراعي واجارتها
وبيع دود القز وبيضه والنحل بخلاف غيره من الهوام والابق

الا ممن يزعم انه عنده ولو باعه ثم عاد بثمن البيع وقبل لا على الاظهر ولبن
امرأة في وعاء ولوامة وشعر الخنزير وجاز الانتفاع به للخرز ودهن ميتة
قبل الدبغ وبعده يباع وينتفع به لغير الاكل كما ينتفع بما لا تحله حياة
منها وشراء ما باع بنفسه او بوكيله بالاقل قبل نقد الثمن وشراء من
لا تجوز شهادته له كشرائه بنفسه ولا بد من اتحاد جنس الثمن فان اختلف
جاز مطلقا والدراهم والدنانير جنس واحد هنا وصح فيما ضم اليه
وزيت على ان يزنه بظرفه ويطرح عنه بكل ظرف كذا رطلا بخلاف
شرط طرح وزن الظرف عنه ولو اختلفا في نفس الظرف وقدره
فالقول للمشتري وصح بيع طريق حدا ولا وهبته لا بيع مسيل الماء وهبته
وصح بيع حق المرور تبعا بلا خلاف ووحده في رواية وكذا الشرب
لا بيع حق التسييل وهبته والبيع الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى
وفطر اليهود اذا لم يدر المتعاقدان بخلاف فطر النصارى بعد
شروعهم في الصوم والى قدوم الحاج والحصاد والدياس والقطاف
ولو باع مطلقا عنها ثم اجل الثمن اليها صح كما لو كفل الى هذه الاوقات
او اسقط الاجل قبل حلوله والافتراق او امر المسلم ببيع خمر او خنزير
او شرائهما ذميا او امر المحرم غيره ببيع صيده وبيع بشرط لا يقتضيه العقد
ولا يلائمه وفيه نفع لاحدهما او لمبيع من اهل الاستحقاق ولم يجر العرف
ولم يرد الشرع بجوازه كشرط ان يقطعه ويخيطه قباء او يستخدمه شهرا
او يعتقه او يدبره او يكاتبه او يستولدها او لا يخرج القن عن ملكه فيصح
بشرط يقتضيه العقد كشرط الملك للمشتري او لا يقتضيه ولا نفع لاحد
فيه كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة او لا يقتضيه لكن جرى العرف

كبيع

كبيع نعل على ان يحذوه او يشركه استحسانا واذا قبض المشتري المبيع برضى بايعه
صريحا او دلالة في البيع الفاسد ولم ينهه ملكه ويجب مثله ان مثليا والا فقيمته
يوم قبضه والقول فيها للمشتري ولكل واحد منهما فسخه قبل القبض وبعده
ما دام في يد المشتري ولا يشترط فيه قضاء قاض فاذا اصرا على امساكه
وعلم به القاضي فله فسخه وكل مبيع فاسد رده المشتري على بايعه بهبة
او صدقة او بيع او بوجه من الوجوه ووقع في يد بايعه فهو متاركة ويبرأ
المشتري من ضمانه فان باعه بيعا باتا صحيحا لغير بايعه ولو فاسده بغير
الاكراه او وهبه وسلم او اعتقه او وقفه او رهنه او اوصى به نفذ
ولا يبطل حق الفسخ بموت احدهما ولا ياخذه حتى يرد ثمنه فان
مات فالمشتري احق به فياخذ دراهم الثمن بعينها لو قائمة ومثلها
لو هالكة وطاب للبائع ربح في الثمن لا للمشتري كما طاب ربح مال
ادعاه فقضى ثم ظهر عدمه بتصادقهما بنى او غرس فيما اشتراه فاسدا
لزم قيمتهما كره البيع عند الاذان الاول والنجش اذا كانت السلعة
تبلغ قيمتها اما اذا لم تبلغ لا والسوم على سوم غيره بعد الاتفاق
على مبلغ الثمن والا لا وتلقي الجلب اذا كان يضر باهل البلد او يلبس
السعر اما اذا انتفيا فلا وبيع الحاضر للبادي في حالة قحط وعوز والا
لا لا بيع من يزيد ولا يفرق بين صغير وذي رحم محرم منه الا اذا كان
بحق مستحق كدفع احدهما بالجناية وبيعه بالدين ورده بعيب بخلاف
الكبيرين والزوجين ولا يكره التفريق ببيع يكره بقسمة في الميراث
والغنائم **فصل في الفضولي** هو من يتصرف في حق غيره
بغير اذن شرعي كل تصرف صدر منه وله مجيز حال وقوعه انعقد

موقوفا ووقف بيع مال الغير لمالكه وبيع العبد والصبي المحجورين وبيع ماله من
فاسد عقل غير رشيد وبيع المرهون والمستاجر والارض في مزارعة الغير
وبيع شيء برقمه وبيع المرتد والبيع بما باع فلان والبايع يعلم والمشتري لا
والبيع بمثل ما يبيع الناس به او بمثل ما اخذ به فلان وبيع الشيء بقيمته
وبيع فيه خيار المجلس وبيع الغاصب وحكمه قبول الاجازة اذا كان البايع
والمشتري والمبيع قائما وكذا الثمن لو عرضا وصاحب المتاع ايضا واخذ
الثمن او طلبه وقوله بئس ما صنعت احسنت او اصبت وهبة الثمن
من المشتري والتصدق به اجازة وقوله لا اجيز رد له ومع ان فضوليا
باع ملكه فاجاز ولم يعلم مقدار الثمن فلما علم رد البيع فالمعتبر اجازته اشترى
من غاصب عبدا فاعتقه او باعه فاجاز المالك او ادى الغاصب
الضمان اليه نفذ الاول لا الثاني ولو قطعت يده عند مشتريه فاجيز
فارشه له كالكسب والولد والعقر قبل الاجازة وتصدق بما زاد
على نصف الثمن ولو باع عبد غيره بغير امره فبرهن المشتري على اقرار
البايع او رب العبد انه لم يامره بالبيع واراد رد المبيع ردت كما لو
اقام البينة انه باع بلا امره او برهن على اقرار المشتري بذلك وان
اقر البايع بان رب العبد لم يامره بالبيع ووافقه عليه المشتري انتقض
البيع في حقهما لا في حق المالك ان كذبهما باع دار غيره بغير امره ثم اعترف
البايع بالغصب وانكر المشتري لم يضمن البايع الدار فان برهن المالك
اخذها **باب الاقالة** هي رفع البيع وتصح بلفظين ماضيين او احدهما
مستقبل وبفاسختك وتركت وتاركتك ورفعت وبالتعاطي
كالبيع ولا تتوقف على قبول الاخر في المجلس ولو فعلا وتصح اقالة المتولي

ان

ان خيرا والا لا وهي فسخ في حق المتعاقدين فيما هو من موجبات العقد
فتبطل بعد ولادة المبيعة وتصح بمثل الثمن الاول وبالسكوت عنه الا
اذا باع المتولي او الوصي للوقف او للصغير شيئا باكثر من قيمته او اشترى
شيئا باقل منها وان شرط خلاف جنسه او اكثر منه او الاقل
الا مع تعيبه ولا تفسد بالشرط وان لم يصح تعليقها به وجاز للبايع
بيع المبيع منه قبل قبضه وجاز هبة المبيع منه بعد الاقالة قبل القبض
وجاز قبض المكيل والموزون منه بلا اعادة كيله ووزنه وبيع
في حق ثالث فلو كان المبيع عقارا فسلم الشفعة ثم تقايلا يقضى له بها
ولا يرد البايع الثاني على الاول بعيب علمه بعدها ولكن للواهب
الرجوع اذا باع الموهوب له الموهوب من اخر ثم تقايلا والمشتري
اذا باع المبيع من اخر قبل نقد الثمن جاز للبايع شراؤه منه بالاقل واذا
اشترى بعروض التجارة عبدا للخدمة بعد ما حال عليها الحول ووجد
به عيبا فرده بغير قضاء واسترد العروض فهلكت في يده لم تسقط
الزكاة ويمنع صحتها هلاك المبيع لا الثمن وهلاك بعضه يمنع بقدره
واذا هلك احد البدلين في المقايضة صحت في الباقي منهما وعلى المشتري
قيمة الهالك ان قيميا ومثله ان مثليا تقايلا فابق العبد من يد المشتري
وعجز عن تسليمه بطلت وان اشترى عبدا فقطعت يده واخذ ارشها
ثم تقايلا صحت ولزمه جميع الثمن ولا شيء للبايع من الارش ان علمه
به وقت الاقالة وان غير عالم يخير بين الاخذ بجميع ثمنه والترك
ولا تصح اقالة الاقالة فلو تقايلا البيع ثم تقايلاها ارتفعت وعاد الا في اقالة
السلم **باب المرابحة والتولية** المرابحة بيع ما ملكه بما قام عليه

ونقص والتولية بيعه بثمنه الاول وشرط صحتهما كون العوض مثليا او مملوكا
للمشتري والربح معلوما ويضم الى رأس المال اجر القصار والصباغ والطراز
والفتل وحمل الطعام وسوق الغنم واجرة الغسل والخياطة وكسوته واجر
السمسار المشروط في العقد ويقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريته لا اجر
الطبيب والدلالة والراعي ونفقة نفسه وجعل الآبق وكراء بيت
الحفظ وما يؤخذ في الطريق من الظلم الا اذا جرى العادة بضمه فان
ظهر خيانته في مرابحة باقراره او ببرهان او بنكوله اخذه بكل ثمنه او
رده وله الحط في التولية وان هلك المبيع قبل رده او حدث به
ما يمنع الرد لزمه جميع المسمى وسقط خياره شراه ثانيا بعد بيعه بربح
فان رابح طرح ما ربح وان استغرق ثمنه لم يرابح رابح سيد اشترى
من مأذونه المستغرق دينه لرقبته على ما اشترى المأذون كعكسه
ولو مضاربا بالنصف باع مرابحة رب المال باثني عشر ونصف
برابح بلا بيان انه اشتراه سليما فتعيب عنده بالتعيب ووطئ الثيب
ولم ينقصها وبيان بالتعيب ووطء البكر اشتراه بالف نسيئة
وباع بربح مائة بلا بيان خير المشتري فان تلف فعلم لزمه كل الثمن
وكذا التولية ولي رجلا شيئا بما قام عليه او بما اشتراه ولم يعلم
المشتري بكم قام عليه فسد وكذا المرابحة وخير لو علم في مجلسه لا رد
بغبن فاحش في ظاهر الرواية ويفتى بالرد ان غره والا لا ونفذ تصرفه
في بعض المبيع على بائع منه **فصل** صح بيع عقار لا يخشى هلاكه
قبل قبضه لا بيع منقول بخلاف هبته والتصدق به واقراضه من غير
البائع على الاصح ولو وهبه قبل قبضه فقبله انتقض البيع ولو باعه منه

فيه لم يصح اشترى مكيلا بشرط الكيل حرم بيعه واكله حتى يكيله ومثله الموزون
والمعدود غير الدراهم والدنانير وكفى كيله من البائع بحضرته بعد البيع ولو كان
ثمنا جاز التصرف فيه قبل كيله ووزنه لا المذروع وان اشتراه بشرط
الا اذا افرد لكل ذراع ثمنا فهو كموزون وجاز التصرف في الثمن قبل
قبضه تعين بالتعيين او لا وكذا الحكم في كل دين قبل قبضه كمهر واجرة
وضمان متلف سوى صرف وسلم والزيادة فيه ان قبل البائع وكان
المبيع قائما والحط منه ويلتحقان باصل العقد فلو هلك قبل قبض
سقط حصتها من الثمن ولا يشترط للزيادة هنا قيام المبيع ويصح الحط
من المبيع ان دينا وان عينا لا والاستحقاق يتعلق بما وقع عليه العقد وبالزيادة
ولزم تأجيل كل دين الا القرض الا اذا اوصى بان يقرض من ماله
الف درهم فلانا الى سنة اوصى او بتأجيل قرضه على زيد سنة

فصل في القرض هو عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلي لآخر ليرد مثله
وصح في مثلي لا في غيره فيصح استقراض الدراهم والدنانير وكذا ما يكال
او يوزن او يعد متقاربا فصح استقراض جوز وبيض ولحم استقرض
من الفلوس الرائجة والعدالي فكسدت فعليه مثلها كاسدة لا قيمتها
استقرض طعاما بالعراق فاخذه صاحب القرض بمكة فعليه قيمته
بالعراق يوم اقرضه عند الثاني وعند الثالث يوم اختصما وليس عليه
ان يرجع الى العراق فيأخذ طعامه ولو استقرض الطعام في بلد الطعام فيه
رخيص فلقيه المقرض في بلد الطعام فيه غال فاخذه الطالب بحقه
فليس له ان يحبس المطلوب ويؤمر المطلوب بان يوثق له حتى يعطيه
طعامه في البلد الذي استقرض فيه استقرض شيئا من الفواكه كيلا او وزنا

فلم يقبضه حتى انقطع فانه يجبر صاحب القرض على تاخيره الى مجيء الحديث
الا ان يتراضيا على القيمة ويملك القرض بنفس القبض عندهما اقرض
صبيا فاستهلكه الصبي لا يضمن وكذا المعتوه ولو عبدا محجورا لا يؤاخذ به
قبل العتق وهو كالوديعة استقرض من آخر دراهم فاتاه المقرض
بها فقال المستقرض ألقها في الماء فالقاها لا شيء على المستقرض والقرض
لا يتعلق بالجائز من الشروط والفاسد منها لا يبطله ولكنه يلغو شرطه
رد شيء آخر فلو استقرض الدراهم المكسورة على ان يؤدي صحيحا كان
باطلا وعليه مثل ما قبض **باب الربوا** هو فضل خال عن عوض
بمعيار شرعي مشروط لاحد المتعاقدين في المعاوضة وعلته القدر مع
الجنس فان وجدا حرم الفضل والنساء وان عدما حلا وان وجد
احدهما حل الفضل وحرم النساء فحرم بيع كيلي ووزني بجنسه متفاضلا
ولو غير مطعوم كجص وحديد وحل متماثلا وبلا معيار شرعي كحفنة بحفنتين
وتفاحة بتفاحتين وفلس بفلسين باعيانهما وتمرة بتمرتين وذرة
من ذهب وفضة مما لا يدخل تحت الوزن بمثليهما وما نص على كونه
كيليا او وزنيا فهو كذلك ابدا فلم يصح بيع حنطة بحنطة وزنا كما لو بيع
ذهبا بذهب او فضة بفضة كيلا مع التساوي وما لم ينص عليه حمل على
العرف والمعتبر تعيين الربوي في غير الصرف بلا شرط تقابض وجيد
مال الربوا ورديه سواء باع فلسا بمثلها او بدراهم او دنانير فان نقد
احدهما جاز كما جاز بيع لحم بحيوان ولو من جنسه وكرباس بقطن وغزل
مطلقا كبيع قطن بغزل في الاصح ورطب برطب او بتمر متماثلا وعنب
بزبيب كذلك ولحوم مختلفة بعضها ببعض متفاضلا ولبن بقر وغنم وخل

دقل بخل عنب وشحم البطن بالالية او باللحم وخبز ببر او دقيق متفاضلا والبر
بالخبز لا بيع بر بدقيق او سويق مطلقا والزيتون بزيت والسمسم
بخل حتى يكون الزيت والخل اكثر مما في الزيتون والسمسم ويستقرض
الخبز وزنا وعددا ولا ربوا بين سيد وعبده اذا لم يكن دينه مستغرقا
لرقبته وكسبه ولا بين متفاوضين وشريكي عنان اذا تبايعا من
مالهما ولا بين حربي ومسلم ثمة ومن اسلم في دار الحرب ولم يهاجر
كحربي **باب الحقوق** اشترى بيتا فوقه آخر لا يدخل العلو فيه ولو
قال بكل حق ما لم ينص عليه وكذا لا يدخل بشراء منزل الا بكل حق هو
له او بمرافقه او بكل قليل او كثير هو فيه او منه ويدخل بشراء دار وان
لم يذكر شيئا كالكنيف وبئر الماء والاشجار التي في صحنها والبستان
الداخل لا الخارج الا اذا كان اصغر منها والظلة لا تدخل في بيع
دار الا بكل حق ونحوه ويدخل الباب الاعظم في بيع بيت او دار
مع ذكر المرافق لا الطريق والمسيل والشرب الا بنحو كل حق بخلاف
الاجارة والرهن والوقف وكذا اقر بدار او صالح عليها او اوصى
بها ولم يذكر حقوقها ومرافقها لا يدخل الطريق **باب الاستحقاق**
الاستحقاق نوعان مبطل للملك كالعتق ونحوه وناقل له كالاستحقاق
به فالناقل لا يوجب فسخ العقد والحكم به حكم على ذي اليد وعلى من تلقى
الملك منه فلا تسمع دعوى الملك منهم بل دعوى النتاج ولا يرجع على بايعه
ما لم يرجع عليه ولا على الكفيل ما لم يقض على المكفول عنه والمبطل
يوجبه ولكل واحد من الباعة الرجوع على بايعه وان لم يرجع عليه
ويرجع على الكفيل ولو قبل القضاء عليه والحكم بالحرية الاصلية حكم

عن الكافة فلا تسمع دعوى الملك فيه من احد وكذا العتق وفروعه واما في
الملك المؤرخ فمن التاريخ لا قبله والقضاء بالوقف قبل كالحرية وقيل لا
وهو المختار وثبت رجوع المشتري على بائعه بالثمن اذا كان الاستحقاق
بالبينة اما اذا كان باقرار المشتري او بنكوله او باقرار وكيل المشتري
بالخصومة او بنكوله فلا والبينة حجة متعدية لا الاقرار فلو استحقت مبيعة
ولدت ببينة تبعها ولدها بشرط القضاء به وان اقر بها لرجل لا
ومنع التناقض دعوى الملك لا الحرية والنسب والطلاق فلو قال عبد
لمشتر اشترني فانا عبد فاشتراه فاذا هو حر فان كان البائع
حاضرا او غائبا غيبة معروفة فلا شيء على العبد والا رجع المشتري على
العبد والعبد على البائع بخلاف الرهن باع عقارا ثم برهن انه وقف
محكوم بلزومه قبل والا لا اشترى شيئا ولم يقبضه حتى ادعاه آخر لا
تسمع دعواه بدون حضور البائع والمشتري لا عبرة بتاريخ الغيبة فلو قال
المستحق غابت هذه منذ سنة فقال البائع لي بينة انها كانت
ملكا لي منذ سنتين لا تندفع الخصومة العلم بكونه ملك الغير لا يمنع من
الرجوع عند الاستحقاق لا الحكم بسبق الاستحقاق انه كتاب كذا بل لابد
في الشهادة عن مضمونه كذا ما سوى نقل الشهادة والوكالة ولا رجوع
في دعوى حق مجهول من دار صولح على شيء واستحق بعضها ولو استحق كلها
رد كل العوض واستفيد منه صحة الصلح عن مجهول وعدم اشتراط
صحة الدعوى لصحته ورجع بحصته في دعوى كلها ان استحق شيء منها

باب السلم هو بيع آجل بعاجل وركنه ركن البيع ويسمى صاحب
الدراهم رب السلم والمسلم ويسمى الآخر المسلم اليه والحنطة مثلا المسلم فيه

وحكمه ثبوت الملك للمسلم اليه ولرب السلم في الثمن والمسلم فيه ويصح فيما
امكن ضبط صفته ومعرفة قدره كمكيل وموزون مثمن وعددي
متقارب كجوز وبيض وفلس ولبن وآجر بملبن معين وذرعي
كثوب بين قدره وصفته ورقعته ووزنه ان بيع به لا في متفاوت
كبطيخ وقرع ويصح في سمك مليح وطري حين يوجد وزنا وضربا لا
عددا ولو صغارا جاز وزنا وكيلا لا في حيوان واطرافه وحطب بالحزم
ورطبة بالجرز الا اذا ضبط بما لا يؤدي الى نزاع وجوهر وخرز الا
في صغار لؤلؤ تباع وزنا ومنقطع ولحم ولو منزوع عظم وبمكيال
وذراع مجهول وبر قرية وثمر نخلة بعينه الا اذا كان النسبة لبيان
الصفة ولو اسلم في حنطة حديثة قبل حدوثها وشرطه بيان جنس ونوع
وصفة وقدر واجل واقله شهر ويبطل بموت المسلم اليه لا بموت
رب السلم فيؤخذ من تركته حالا وقدر رأس مال في مكيل وموزون
وعددي غير متفاوت ومكان الايفاء فيما له حمل شرط الايفاء
في مدينة فكل محلاتها سواء فيه حتى لو اوفاه في محلة منها برئ وما لا
حمل له كمسك وكافور وصغار لؤلؤ لا يشترط فيه بيان مكان الايفاء
ويوفيه حيث شاء ولو عين مكانا تعين في الاصح وقبض رأس المال
قبل الافتراق وهو شرط بقائه على الصحة لا شرط انعقاده بوصفه
ولو ابى المسلم اليه قبض رأس المال اجبر عليه فان اسلم مائتي درهم
في كر بر مائة دينا عليه ومائة نقدا وافترقا فالسلم في الدين باطل
ولا يجوز التصرف في رأس المال والمسلم فيه قبل قبضه بنحو شركة وتولية
ولا شراء شيء من المسلم اليه برأس المال بعد الاقالة قبل قبضه بخلاف الصرف

حيث يجوز الاستبدال عنه بشرط قبضه في مجلس الاقالة ولو شرى كرا
وامر رب السلم بقبضه قضاء لم يصح وصح لو امر بقرضه به كما لو امر رب
السلم ان يكيل المسلم فيه فكال في ظرفه بغيبته او امر المشتري البائع بكيل
في ظرفه لم يكن قبضا بخلاف كيله في ظرف المشتري بامره وكيل العين
ثم الدين في ظرف المشتري قبض وعكسه لا ولو اسلم امة في كر وقبضت
فتقايلا فماتت بقي او ماتت فتقايلا صح وعليه قيمتها يوم القبض
فيهما كذا المقايضة بخلاف الشراء بالثمن فيهما ولو تقايلا البيع في عبد فابق
من يد المشتري فان لم يقدر على تسليمه بطلت الاقالة والبيع بحاله والقول
لمدعي الرداءة والتأجيل لا لنافي الوصف والاجل ولو اختلفا في
مقداره فالقول للطالب مع يمينه واي برهن قبل وان برهنا قضي
ببينة المطلوب فان في مضيه فالقول للمطلوب والاستصناع باجل
سلم جرى فيه التعامل ام لا وبدونه فيما فيه تعامل كخف وقمقمة
وطست صح بيعا لا عدة فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع الآمر عنه
والمبيع هو العين لا عمله فان جاء بمصنوع غيره او بمصنوعه قبل العقد
فاخذه صح ولا يتعين له بلا اختياره فصح بيع الصانع قبل رؤية
آمره وله اخذه وتركه ولم يصح فيما لا يتعامل كالثوب الا باجل

باب المتفرقات

اشترى ثورا او فرسا من خزف لاستئناس
الصبي لا يصح ولا يضمن متلفه وقيل بخلافه وصح بيع الكلب والفهد
والسباع علمت او لا كما صح بيع خرء حمام كثير وهبته وادنى القيمة
التي تشترط لجواز البيع فلس ولو كسرة خبز لا يجوز كما لا يجوز بيع هوام
الارض كالخنافس والبحر كالسرطان ويجوز بيع دهن نجس وينتفع به

للاستصباح

للاستصباح والذمي كالمسلم في بيع غير الخمر والخنزير وميتة لم تمت حتف
انفها وصح شراؤه عبدا مسلما او مصحفا ويجبر على البيع ووطء زوج المشتراة
قبض لا نكاحها فلو انتقض البيع بطل النكاح في المختار اشترى شيئا وغاب
قبل القبض ونقد الثمن غيبة معروفة فاقام بايعه بينة انه باعه منه لم
يبع في دينه وان جهل مكانه بيع وان شرى اثنان وغاب واحد
فللحاضر دفع ثمنه وقبضه وحبسه حتى ينقد شريكه باع بالف مثقال ذهب
وفضة تنصفا به ولو بالف من الذهب والفضة ففي الذهب مثاقيل
وفي الفضة دراهم وزن سبعة ولو قبض زيفا بدل جيد جاهلا به
ونفق او انفق فهو قضاء ولو فرخ او باض طير في ارض او تكنس فيها
ظبي فهو للآخذ الا اذا هيأ ارضه لذلك او كان صاحب الارض
قريبا من الصيد بحيث يقدر على اخذه ولو مد يده فهو لصاحب الارض
وكذا صيد تعلق بشبكة نصبت للجفاف ودرهم او سكر نثر فوقع
على ثوب لم يعدله ولم يكف وما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه
به البيع والقسمة والاجارة والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين
وعزل الوكيل والاعتكاف والمزارعة والمعاملة والاقرار والتحكيم
والوقف وما لا يبطل بالشرط الفاسد القرض والهبة والصدقة
والنكاح والطلاق والخلع والعتق والرهن والايصاء والوصية والشركة
والمضاربة والقضاء والامارة والكفالة والحوالة والوكالة والاقالة
والكتابة واذن العبد في التجارة ودعوة الولد والصلح عن دم العمد والجراحة
وعقد الذمة وتعليق الرد بالعيب وبخيار الشرط وعزل القاضي
وما يصح اضافته الى المستقبل الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة

والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة
والطلاق والعتاق والوقف وما لا يصح اضافته البيع واجازته وفسخه
والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال والابراء عن
الدين **باب الصرف** هو بيع الثمن بالثمن جنسا بجنس او بغير
جنس ويشترط التماثل والتقابض قبل الافتراق ان اتحدا جنسا
وان اختلفا جودة وصياغة والا شرط التقابض فلو باع احدهما
بالآخر جزافا او بفضل وتقابضا فيه صح ولا يتعينان ويفسد بخيار
الشرط والاجل ويصح مع اسقاطهما في المجلس ظهر بعض الثمن زيفا فرده
ينتقض فيه فقط لا يتصرف في ثمن الصرف قبل قبضه فلو باع دينارا
بدراهم واشترى بها ثوبا فسد بيع الثوب باع امة تعدل الف درهم
مع طوق قيمته الف بالفين ونقد من الثمن الفا او باعها بالفين الف
نسيئة والف نقدا او باع سيفا حليته خمسون ويتخلص بلا ضرر
بمائة ونقد خمسين فما نقد ثمن الفضة سواء سكت او قال خذ
هذا من ثمنهما فان افترقا من غير قبض بطل في الحلية فقط ان تخلص
بلا ضرر وان لم يتخلص بطل اصلا ومن باع اناء فضة بفضة او
ذهب ونقد بعض ثمنه ثم افترقا صح فيما قبض فقط واشتركا في الاناء
ولا خيار للمشتري بخلاف هلاك احد العبدين قبل القبض وان
استحق بعضه اخذ المشتري ما بقي بقسطه او رد فان اجاز المستحق
قبل فسخ الحاكم العقد جاز العقد وكان الثمن له يأخذه البائع من المشتري
ويسلمه له اذا لم يفترقا بعد الاجازة ويصير العاقد وكيلا للمجيز فيتعلق
حقوق العقد به دون المجيز ولو باع قطعة نقرة فاستحق بعضها اخذ ما بقي

بقسطه بلا خيار لو بعد قبضهما وان قبل قبضهما فله الخيار وصح بيع درهمين
ودينار بدرهم ودينارين وبيع كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير
وبيع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار وبيع درهم صحيح ودرهمين
غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة وبيع من عليه عشرة دراهم ممن هي له
دينارا بها او بعشرة مطلقة ان دفع الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة
وما غلب فضته وذهبه فضة وذهب فلا يصح بيع الخالص به ولا بيع بعضه
ببعض الا متساويا وزنا ولا التبايع والاستقراض بها الا وزنا والغالب
الغش منهما في حكم عروض فيصح بيعه بالخالص ان كان اكثر وبجنسه متفاضلا
بشرط التقابض في المجلس وان كان الخالص مثله او اقل منه او لا يدرى
فلا وهو لا يتعين بالتعيين ان راج والا يتعين به والمبايعة والاستقراض
بما يروج منه وزنا او عددا او بهما والمتساوي كغالب الفضة في التبايع
والاستقراض وفي الصرف كغالب الغش اشترى شيئا به او بفلوس
نافقة فكسد قبل التسليم بطل كما لو انقطعت وحد الكساد ان يترك
المعاملة بها في جميع البلاد والانقطاع عدم وجوده في السوق وان وجد
في يد الصيارفة في البيوت ولو نقصت قيمتها قبل القبض فالبيع على حاله
ولو غلت قيمته وازدادت فكذلك البيع على حاله ولا يتخير المشتري
ويطالب بنقد ذلك العيار الذي كان وقت البيع دلال باع
متاع الغير بغير اذنه بدراهم معلومة واستوفاها فكسدت قبل دفعها الى
رب المتاع لا يفسد البيع وصح البيع بفلوس نافقة وان لم يعين وبالكاسدة
لا حتى يعينها ويجب رد مثل القرض اذا كسدت اشترى شيئا بنصف
درهم فلوس صح وعليه فلوس تباع بنصف درهم وكذا بثلث درهم

او ربعه وكذا لو اشترى بدرهم فلوس او بدرهمين فلوس جاز ولو قال اعطى
صيرفيا درهما فقال اعطني به نصف درهم فلوسا ونصفا الا حبة صح
والاموال ثلثة ثمن بكل حال وهو النقدان ومبيع بكل حال كالثياب
والدواب وثمن من وجه مبيع من وجه كالمكيلات ومن حكمه عدم اشتراط
وجوده في ملك العاقد عند العقد وعدم بطلانه بهلاكه ولا يصح الاستبدال
في غير الصرف والسلم وحكم المبيع خلافه في الكل

كتاب الكفالة

هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة مطلقا ركنها ايجاب وقبول وشرطها
كون المكفول به مقدور التسليم وفي الدين كونه صحيحا وحكمها لزوم المطالبة
على الكفيل واهلها من هو اهل للتبرع والمدعي مكفول له والمدعى عليه مكفول
عنه والنفس او المال مكفول به ومن لزمته المطالبة كفيل وكفالة النفس تنعقد
بكفلت بنفسه ونحوها مما يعبر به عن بدنه وبنصفه وبثلثه وربعه وبضمنته
او علي او الي او انا به زعيم او قبيل به وانا ضامن حتى تجتمعا او تلتقيا وفي
لا كما في انا ضامن لمعرفته واذا كفل الى ثلثة ايام كان كفيلا بعد الثلاثة
ولا يطالب في الحال به يفتى وان شرط تسليمه في وقت بعينه احضره فيه
ان طلبه فان احضره والا حبسه الحاكم فان غاب ولم يعلم مكانه لا
يطالب به ان ثبت ذلك بتصديق الطالب او ببينة اقامها
الكفيل ويبرأ بموت المكفول به ولو عبدا وبموت الكفيل لا الطالب
وبدفعه الى من كفل له حيث يمكنه مخاصمته وان لم يقل اذا دفعته اليك
فانا برئ ولو شرط تسليمه في مجلس القاضي سلمه فيه ولم يجز في غيره وكذا ابرأ
بتسليم المطلوب نفسه وتسليم وكيل الكفيل ورسوله من كفالته فان قال
ان لم اوف به غدا فهو ضامن لما عليه فلم يواف به مع قدرته عليه

او مات المطلوب ضمن المال ولو اختلفا في الموافاة فالقول للطالب والمال
لازم على الكفيل ادعى على اخر مائة دينار ولم يبينها فقال رجل ان لم
اوافك به غدا فعليه المائة فلم يواف به غدا فعليه المائة والقول له
في البيان لا يجبر على اعطاء الكفيل بالنفس في حد وقود ولو اعطى جاز ولا
حبس فيهما حتى يشهد شاهدان مستوران او عدل وكفالة المال تصح
به ولو مجهولا اذا كان دينا صحيحا وهو ما لا يسقط الا بالاداء او الابراء
فلا تصح ببدل الكتابة بكفلت عنه بالف وبما لك عليه وبما يدركك
في هذا البيع وما بايعت فلانا فعلي وما غصبك فلان فعلي او علقت
بشرط صحيح ملائم نحو ان استحق المبيع او لامكان الاستيفاء نحو ان قدم
زيد وهو مكفول عنه او لتعذره نحو ان غاب زيد عن المصر ولا تصح بنحو
ان هبت الريح او جاء المطر ولا تصح ايضا بجهالة المكفول عنه وبجهالة
المكفول له نحو ما ذاب لك على الناس او واحد منهم فعلي او ذاب
للناس او واحد منهم فعلي ولا بنفس حد وقصاص ولا بحمل دابة معينة
مستأجرة له وخدمة عبد معين مستأجرهما ومبيع ومرهون وامانة
وصح لو ثمنا ومغصوبا ومقبوضا على سوم الشراء ومبيعا فاسدا ولا بلا قبول
الطالب في مجلس العقد ولو اخبر عنها حال غيبة الطالب الا كفيل وارث
المريض عنه صح وعن ميت مفلس وبالثمن للموكل ولرب المال وللشريك
بدين مشترك وبالعهدة وبالخلاص ولو كفل بامره رجع بما ادى عليه
وان بغيره لا ولا يطالب كفيل بمال قبل ان يؤدي عنه فان لوزم
لازمه واذا حبسه له حبسه ويبرأ باداء الاصيل ولو ابرأ الاصيل او اخر
عنه برئ الكفيل وتأخر عنه ولا ينعكس واذا حل على الكفيل بموته لا يحل على

الاصيل كما لا يحل على الكفيل اذا حل على الاصيل صالح احدهما رب المال
عن الف على نصفه برئا الا اذا شرط براءة الكفيل وحده فيبرأ هو
دون الاصيل صالح الكفيل الطالب على شيء ليبرئه عن الكفالة لم يصح
ولا يجب المال على الكفيل قال الطالب للكفيل برئت الي من المال
رجع على المطلوب اذا كانت الكفالة بامره وفي برئت او ابرأتك
لا خلافا لابي يوسف في الاول وهذا مع غيبة الطالب ومع حضرته
يرجع اليه في البيان وبطل تعليق البراءة من الكفالة بالشرط لا يسترد الاصيل
ما ادى الى الكفيل وان لم يعطه طالبه وان ربح به طاب له وندب
رده فيما يتعين بالتعيين امر كفيله ببيع العينة ففعل فالمبيع للكفيل والربح عليه
لا الآمر كفل بما ذاب له او قضي له عليه او بما لزمه له فغاب الاصيل
فبرهن المدعي على الكفيل ان له على الاصيل كذا لم يقبل وان برهن ان له
على زيد الغائب كذا وهو كفيل عنه قضي على الكفيل ولو زاد بامره قضي عليهما
كفالته بالدرك تسليم كتب شهادته في صك كتب فيه باع ملكه
او باع بيعا نافذا باتا لا كتب شهادته في صك بيع مطلق او كتب شهادته
على اقرار العاقدين قال ضمنته لك الى شهر وقال الطالب حال فالقول
للضامن وعكسه في لك علي مائة الى شهر اذا قال الآخر حالة ولا يؤخذ
ضامن الدرك اذا استحق المبيع قبل القضاء على البائع بالثمن وصح
ضمان الخراج والرهن به وكذا النوائب والقسمة قال لآخر اسلك
هذا الطريق فانه امن فسلك واخذ ماله لم يضمن ولو قال ان كان
مخوفا واخذ مالك فانا ضامن ضمن **باب كفالة الرجلين**
دين عليهما لآخر وكفل كل عن صاحبه جاز ولم يرجع على شريكه الا بما اداه

زيدا على النصف وان كفلا عن رجل بشيء بالتعاقب وكفل كل عن صاحبه
فما ادى رجع بنصفه على شريكه او بالكل على الاصيل وان ابرأ الطالب
احدهما اخذ الآخر بكله ولو افترق المفاوضان اخذ الغريم ايا شاء
منهما بكل الدين ولا رجوع حتى يؤدي اكثر من النصف كاتب عبديه
كتابة واحدة وكفل كل عن صاحبه وادى احدهما رجع بنصفه ولو
اعتق احدهما صح واخذ ايا شاء منهما بحصة من لم يعتقه فان اخذ
المعتق رجع على صاحبه وان اخذ الآخر لا واذا كفل عن عبد مالا لم
يظهر في حق مولاه كمال لزمه باقرار او استقراض او استهلاك وديعة
فهو حال وان لم يسمه ادعى رقبة عبد فكفل به رجل فمات المكفول فبرهن
المدعي انه له ضمن قيمته ولو ادعى على عبد مالا وكفل بنفسه رجل فمات
العبد برئ الكفيل ولو كفل عبد غير مديون عن سيده بامره فعتق فاداه
او كفل سيده عنه فاداه بعد عتقه لم يرجع واحد منهما على الآخر كفل
رجل عن رجل بغير امره فبلغه فاجاز لم تكن الكفالة موجبة للرجوع
فائدة كفالة المولى عن عبده وجوب مطالبته بايفاء الدين من سائر
امواله وفائدة كفالة العبد عن مولاه تعلقه برقبته **كتاب الحوالة**
هي نقل الدين من ذمة المحيل الى ذمة المحتال عليه المديون محيل والدائن
محتال ومحتال له ومحال له ومن يقبلها محتال عليه ومحال عليه والمال
محال به وشرط لصحتها رضى الكل بلا خلاف الا في الاول وتصح في
الدين لا في العين وبرئ المحيل من الدين بالقبول فلا يرجع المحتال على المحيل
الا بالتوى وهو ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة له او يموت مفلسا
ولو اختلفا فيه فالقول للمحتال مع يمينه على العلم طالب المحتال عليه المحيل

بما احال فقال المحيل احلت بدين لي عليك صح مثل الدين وان
قال المحيل للمحتال احلتك لتقبضه لي فقال المحتال احلتني بدين لي
عليك فالقول للمحيل احال بما له عند زيد وديعة صحت فان هلكت
برئ باع بشرط ان يحيل على المشتري بالثمن غيره بماله بطل ولو باع بشرط
ان يحتال بالثمن صح ادى المال في الحوالة الفاسدة فهو بالخيار ان شاء
رجع على القابض وان شاء على المحيل ولا يصح ما فيه خطر وكرهت السفتجة
ولو توكل المحيل عن المحتال بقبض دين الحوالة لم يصح

كتاب القضاء

هو فصل الخصومات وقطع المنازعات اهله اهل الشهادة وشرط
اهليتها شرط اهليته والفاسق اهلها فيكون اهله لكنه لا يقلد والعدو
لا يقبل شهادته على عدوه فلا يصح قضاؤه عليه ولا يصلح الفاسق مفتيا
وقيل نعم ويكتفى بالاشارة منه لا من القاضي ويفتي القاضي من لم يخاصم
اليه ويأخذ بقول ابي حنيفة ثم بقول زفر والحسن بن زياد ولا يخير
اذا لم يكن مجتهدا واذا اختلف مفتيان اخذ بقول افقههما بعد ان
يكون اورعهما المصر شرط لنفاذ القضاء في ظاهر الرواية وفي رواية
النوادر لا وينبغي اخذ القضاء برشوة او ارتشى وحكم لا ينفذ
حكمه ولو عدل لا فسق باخذها استحق العزل وينبغي ان يكون موثوقا به
في عفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والآثار ووجوه
الفقه والاجتهاد شرط الاولوية ومثله المفتي ولا يطلب ولا يسأل
بل نه ويختار الاقدر والاولى به ولا يكون فظا غليظا جبارا
عنيدا وكره التقلد لمن خاف الحيف او العجز وان تعين له او امنه
لا والتقلد رخصة والترك عزيمة ويحرم على غير الاهل الدخول فيه قطعا

ويجو

ويجوز تقلد القضاء من السلطان والجائر ومن اهل البغي واذا تقلد طلب
ديوان قاض قبله وينظر في حال المحبوسين فمن اقر بحق او قامت عليه
بينة الزمه والا نادى عليه ويعمل في الودائع وغلات الوقف ببينة
او اقرار ولم يعمل بقول المعزول الا ان يقر ذو اليد انه سلمها اليه فيقبل
قوله فيهما ويقضي في المسجد وكذا السلطان او داره ويرد هدية الا من
قريبه او ممن جرت عادته بذلك ودعوة خاصة وهي التي لا
يتخذها صاحبها لولا حضور القاضي ويشهد الجنازة ويعود المريض ويسوي
بين الخصمين جلوسا واقبالا واشارة ونظرا ويمتنع عن مسارة
احدهما والاشارة اليه والضحك في وجهه وضيافته ولا يمزح مطلقا
ولا يلقنه حجته ولا الشاهد شهادته

فصل في الحبس

صفته ان
يكون بموضع ليس فيه فراش ولا وطاء ولا يمكن احد ان يدخل عليه
للاستيناس الا اقاربه وجيرانه ولا يمكنون ولا يخرج لجمعة ولا جماعة
لحج فرض ولا لحضور جنازة ولو بكفيل وان مرض مرضا اضناه
ولم يجد من يخدمه يخرج بكفيل والا لا ولا يضرب ولا يغل ولا يجرد
ولا يؤاجر ولا يقام بين يدي صاحب الحق اهانة ويتعين مكانه
للقاضي الا اذا طلب المدعي مكانا اخر واذا ثبت الحق للمدعي
ببينة عجل حبسه بطلب المدعي والا لم يعجل ويحبس في الثمن والقرض
والمهر المعجل وما لزمه بالكفالة لا في غيره ان ادعى الفقر الا ان برهن
غريمه على غناه فيحبسه بما رأى ثم يسأل عنه فان لم يظهر له مال خلاه
ولو قال ابيع عرضي واقضي ديني اجله القاضي ثلاثة ايام ولا يحبسه
ولو له عقار يحبسه ليبيعه ويقضي الدين ولو بثمن قليل ولم يمنع غرماءه عنه

ولا يقبل برهانه على افلاسه قبل حبسه وبينة يساره احق وابد حبس
الموسر ولا يحبس لامضي في نفقة زوجته وولده بل يحبس اذا ابى ان ينفق
عليهما لا اصل في دين فرعه ولا يستخلف قاض الا اذا فوض اليه
بخلاف المامور باقامة الجمعة نائب القاضي المفوض اليه الاستنابة
نائب عن الاصل فلا يعزله القاضي بغير تفويض منه ولا ينعزل بعزله وناب
غيره ان قضى عنده او اجازه صح واذا رفع اليه حكم قاض اخر نفذه الا
ما خالف كتابا او سنة مشهورة او اجماعا ولو قضى بشاهد ويمين
او بقصاص بتعيين الولي واحدا من اهل المحلة او بصحة نكاح المتعة
او المؤقت او بصحة بيع عبده معتق البعض او بسقوط الدين بمضي سنين
او بصحة الدور وبقاء النكاح وقضاء عبد وصبي مطلقا وكافر على
مسلم ابدا ونحو ذلك لا ينفذ يوم الموت لا يدخل تحت القضاء بخلاف
يوم القتل وينفذ القضاء بشهادة الزور ظاهرا وباطنا في العقود
والفسوخ بخلاف الاملاك المرسلة قضى في مجتهد فيه بخلاف رأيه
لا ينفذ مطلقا به يفتى لا يقضى على غائب ولا له الا بحضور نائبه
حقيقة كوكيله ووصيه ومتولي الوقف او شرعا كوصي القاضي او حكما
بان يكون ما يدعى على الغائب سببا لما يدعى على الحاضر كما اذا
برهن على ذي يد انه اشترى من فلان الغائب فيحكم على الحاضر كان
حكما على الغائب ولو كان ما يدعى على الغائب شرطا لا اذا كان
فيه ابطال حق الغائب ولو قضى على غائب بلا نائب ينفذ في
لا ولاية بيع التركة المستغرقة بالدين للقاضي لا للورثة يقرض القاضي
مال الوقف والغائب واليتيم ويكتب الصك لا الاب والوصي

ولو

ولو قضى بالجور فالغرم عليه في ماله ان متعمدا واقر به ولو خطأ فعلى المقضي
له **باب التحكيم** هو تولية الخصمين حاكما يحكم بينهما فحكم ببينة او اقرار
او نكول صح لو في غير حد وقود ودية على عاقلته وينفرد احدهما بنقضه
كما في مضاربة وشركة ووكالة فان حكم لزمهما لا غيرهما فلو حكماه في
عيب مبيع فقضى برده ليس للبائع رده على بائعه الا برضى البائع الاول
والثاني والمشتري وصح اخباره باقرار احد الخصمين وبعدالة الشاهد
حال ولايته لا اخباره بحكمه ولا يصح حكمه لابويه وولده وزوجته بخلاف
حكمه عليهم حكما رجلين فلا بد من اجتماعهما ويمضي القاضي حكمه ان وافق
مذهبه والا ابطله وليس له تفويض التحكيم الى غيره وحكمه بالوقف لا يرفع
الخلاف فلو رفع الى موافق حكم بلزومه ولا يجعله **كتاب القاضي
الى القاضي وغيره** القاضي يكتب الى القاضي في غير حد وقود فان شهدوا
على خصم حاضر حكم بالشهادة وكتب بحكمه وهو السجل الحكمي وان لم يكن
الخصم حاضرا لم يحكم وكتب الشهادة ليحكم المكتوب اليه بها على رأيه
وان كان مخالفا لرأي الكاتب وهو الكتاب الحكمي وقرأ عليهم وختم
عندهم وسلم اليهم بعد كتابة عنوانه في باطنه فلو كان على ظاهره لم يقبل
فاذا وصل الى المكتوب اليه نظر الى ختمه ولا يقبله الا بحضور الخصم وشهوده
ولا بد من اسلام شهوده ولو كان لذمي على ذمي الا اذا اقر الخصم فلا
حاجة اليهم بخلاف كتاب الامان حيث لا يحتاج الى بينة ولا بد من
مسافة ثلاثة ايام بين القاضيين كالشهادة على الشهادة ويبطل
بموت الكاتب وعزله قبل وصول الكتاب الى الثاني او بعد وصوله
قبل القراءة واما بعدهما فلا ويجوز الكاتب وردته وحده لقذف

وعمائه وفسقه بعد عدالته وبموت المكتوب اليه الا اذا عمم بعد تخصيص
بخلاف ما لو عمم ابتداء لا بموت الخصم والكتابة بعلمه كالقضاء بعلمه
ولا يقبل من محكم بل من قاض مولى من قبل الامام بملك الجمعة كتب
كتابا الى من يصل اليه من قضاة المسلمين فوصل الى قاض تقلد القضاء
بعد كتابة هذا المكتوب لا يقبل والمرأة تقضي في غير حد وقود وان
اثم المولي بها ويصح ناظرة وشاهدة ووصية ولو قضت في حد وقود
فرفع الى قاض اخر فامضاه ليس لغيره ان يبطله فقضى نائب القاضي
له او لولده جاز كما لو قضى للامام الذي قلده القضاء او لولد الامام
ويقضي النائب بما شهدوا به عند الاصل وعكسه **مسائل شتى**
يمنع صاحب سفل عليه علو لآخر من ان يتد في سفله او ينقب كوة
بلا رضى الآخر زائغة مستطيلة ينشعب منها مثلها غير نافذة يمنع
اهل الاولى من فتح باب في القصوى وفي مستديرة لزق طرفاها
لا ولا يمنع من تصرفه في ملكه الا اذا كان الضرر بينا ادعى هبة في وقت
فسئل بينة فقال جحدنيها فاشتريتها منه او لم يقل ذلك فاقام بينة
على الشراء بعده وفيه تقبل وقبله لا كما لو ادعى اولا انها وقف عليه
ثم ادعاها لنفسه او ادعاها لغيره ثم لنفسه ولو ادعى الملك اولا ثم الوقف
تقبل كما لو ادعاها لنفسه ثم لغيره ومن قال لآخر اشتريت مني هذه الامة
فانكر للبائع ان يطأها ان ترك الجحود ما عدا النكاح يصح فلو جحد انه تزوجها
ثم ادعاه وبرهن يقبل بخلاف البيع اقر بقبض عشرة ثم ادعى انها
زيوف صدق ولو ادعى انها ستوقة لا ان كان مفصولا وصدق
لو موصولا ولو اقر بقبض الجياد لم يصدق مطلقا وان اقر انه قبض حقه

او الثمن او استوفى صدق في دعواه الزيافة لو موصولا والا لا اقر بدين
ثم ادعى ان بعضه قرض وبعضه ربوا وبرهن عليه قبل قال لآخر لك علي
الف فرده ثم صدقه فلا شيء عليه ومن ادعى على آخر مالا فقال ما كان
لك علي شيء قط فبرهن المدعي على الف وبرهن على القضاء او الابراء
ولو بعد القضاء قبل كما لو ادعى القصاص على آخر فانكر فبرهن المدعي
ثم برهن المدعى عليه على العفو او الصلح عنه على مال وكذا في دعوى الرق
وان زاد ولا اعرفك ونحوه لا اقر ببيع عبده من فلان ثم جحده
صح ادعى على آخر انه باعه امته فقال لم ابعها منك قط فبرهن على
الشراء فوجد بها عيبا فبرهن البائع انه بريء اليه من كل عيب لم تقبل بطل
صك كتب ان شاء الله في آخره مات ذمي فقالت عرسه اسلمت
بعد موته وقالت ورثته بل قبله صدقوا كما في مسئلة الطاحونة
كما في مسلم مات فقالت عرسه اسلمت قبل موته وقالوا بعده
قال مودع هذا ابن مودعي الميت لا وارث له غيره دفعها اليه فان اقر
بابن آخر له لم يفد او اكذبه الاول تركة قسمت بين الورثة او
الغرماء بشهود ولم يقولوا نعلم له وارثا او غريما لم يكفلوا ادعى دارا
لنفسه ولأخيه الغائب وبرهن عليه اخذ نصف المدعي وترك
باقيه في يد ذي اليد بلا تكفيل جحد دعواه او لم يجحد ومثله المنقول في
الاصح اوصى له بثلث ماله يقع على كل شيء ولو قال مالي او ما املك
صدقة فهو على مال الزكاة فان لم يجد غيره امسك منه قوته فاذا
ملك تصدق بقدره وصح الايصاء بلا علم الوصي لا التوكيل بلا علم وكيل
فلو علم ولو من فاسق صح تصرفه ولا يثبت عزله الا بعدل او مستورين

او فاسقين كاخبار السيد بجناية عبده والشفيع والبكر والمسلم الذي لم
يهاجر ويشترط سائر الشروط في الشاهد باع قاض او امينه عبدا للغرماء
واخذ المال فضاع واستحق العبد لم يضمن ورجع المشتري على الغرماء ولو
باعه الوصي لهم بامر القاضي فاستحق العبد او مات قبل القبض رجع
المشتري على الوصي وهو على الغرماء امر القاضي الثلث للفقراء ولم
يعطهم اياه حتى هلك كان من مالهم والثلثان للورثة امرك قاض
عدل برجم او قطع او ضرب قضى به وسعك فعله وان عدلا جاهلا
ان استفسر فاحسن الشرائط صدق والا لا وكذا لو فاسقا الا ان
يعاين الحجة صب دهنا لانسان عند الشهود وقال كانت نجسة
وانكره المالك فالقول للصاب ولو قتل رجلا وقال لردته او
لقتله ابي لم يسمع صدق معزول قال لزيد اخذت منك الفا
قضيت به لبكر ودفعته اليه او قال قضيت بقطع يدك في حق
وادعى زيد اخذه وقطعه ظلما واقر بكر بها فقضاه به

كتاب الشهادات

هو اخبار صدق لاثبات حق بلفظ الشهادة
في مجلس القاضي شرطها العقل الكامل والضبط والولاية والقدرة على
التمييز بين المدعي والمدعى عليه وركنها لفظ اشهد وحكمها وجوب
الحكم على القاضي بموجبها بعد التزكية فلو امتنع اثم واستحق العزل وعزر
وكفر ان لم ير الوجوب ويجب بالطلب لو في حق العبد ان لم
يوجد بدله وبلا طلب لو في حقوق الله تعالى كعتق امة وطلاق امرأة
وسترها في الحدود ابر ويقول في السرقة اخذ لا سرق ونصابها
للزنا اربعة رجال ولبقية الحدود والقود والاسلام كافر ذكر وردة

مسلم رجلان وللولادة واستهلال الصبي للصلاة عليه والبكارة وعيوب
النساء فيما لا يطلع عليه الرجال امرأة ولغيرها من الحقوق سواء كان مالا
او غيره كنكاح وطلاق ووكالة واستهلال صبي للارث رجلان او
رجل وامرأتان ولزم في الكل لفظ اشهد لقبولها والعدالة لوجوبه لا
لصحته فلو قضى بشهادة فاسق نفذ الا ان يمنع منه الامام فلا وهي
على حاضر يحتاج الى الاشارة الى الخصمين والمشهود به لو عينا وان
على غائب او ميت فلا بد من نسبته الى جده فلا يكفي ذكر اسمه واسم
ابيه وصناعته الا اذا كان يعرف بها لا محالة فلو قضى بلا ذكر
الجد نفذ ولا يسأل عن شاهد بلا طعن من الخصم الا في حد وقود وعندهما
يسأل في الكل سرا وعلنا به يفتى ويكفي في التزكية هو عدل في الاصح
والتعديل من الخصم الذي لم يرجع اليه في التعديل لم يصح وقوله صدقوا
او هم عدول صدقة اعتراف بالحق وله ان يشهد بما سمع او رأى
في مثل البيع والاقرار وحكم الحاكم والغصب والقتل وان لم يشهد عليه
ولا يشهد على محجب بسماعه منه الا اذا تبين القائل او يرى شخصها
مع شهادة اثنين بانها فلانة بنت فلان ابن فلان واذا كان
بين الخطين مشابهة ظاهرة لا يحكم عليه بالمال ولا يشهد على شهادة
غيره ما لم يشهد عليه يكفي واحد للتزكية وترجمة الشاهد والرسالة
والاثنان احوط والتزكية للذمي بالامانة في دينه ولسانه ويده
وانه صاحب تيقظ ولا يشهد من رأى خطه ولم يذكرها كذا القاضي
والراوي ولا عالم بما لم يعاينه الا في النسب والموت والنكاح والدخول
في ولاية القاضي واصل الوقف وهو كلما تعلق به صحته وتوقف

عينه فله الشهادة بما ذكر اذا اخبره بها من يثق به ومن في يده شيء
سوى رقيق يعبر عن نفسه لك ان تشهد انه له ان وقع في قلبك
ذلك فان فسر للقاضي ان شهادته بالتسامع او بمعاينة اليد
ردت الا في الوقف والموت اذا قال فيه اخبرنا من نثق به
على الاصح **باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل** تقبل من اهل
الاهواء الا الخطابية والذمي على مثله وان اختلفا ملة وعلى المستامن
لا عكسه وتقبل منه على مثله مع اتحاد الدار وتقبل من عدو بسبب
الدين ومن مرتكب صغيرة ان اجتنب الكبائر ومن اقلف
وخصي وولد زنا وخنثى وعتيق لمعتقه وبالعكس ولاخيه وعمه ومن
محرم رضاعا او مصاهرة ومن كافر على عبد كافر مولاه مسلم او على
كافر موكله مسلم لا عكسه وعلى ذمي ميت وصيه مسلم ان لم يكن عليه
دين لمسلم والعمال الا اذا كانوا اعوانا على الظلم لا من الاعمى
مطلقا ومرتد ومملوك وصبي الا ان تحملا في الرق والتمييز وادّيا
بعد الحرية والبلوغ ومحدود في قذف وان تاب الا ان يحد
كافر فيسلم او يقيم بينة على صدقه ومسجون وحارث السجن والزوجة
لزوجها وهو لها ولو في عدة من ثلاث والفرع لاصله وبالعكس وسيد
لعبده ومكاتبه والشريك لشريكه فيما هو من شركتهما والاجير الخاص
لمستاجره ومخنث يفعل الردي ومغنية ونائحة في مصيبة غيرها
وعدو بسبب الدنيا ومجازف في كلامه ومدمن الشرب على اللهو
ومن يلعب بالصبيان والطيور والطنبور ومن يغني للناس او يرتكب
ما يحد به او يدخل الحمام بغير ازار او يلعب بنرد او يقامر بشطرنج

او يترك

او يترك به الصلوة او يحلف عليه او يلعب به على الطريق او يذكر عليه
فسقا او ياكل الربوا او يبول على الطريق او يظهر سب السلف شهدا
ان اباهما اوصى اليه فان ادعاه صحت وان انكر لا كما لو شهدا ان اباهما
وكله بقبض ديونه وادعى الوكيل او انكر شهد الوصي بحق للميت لا يقبل
خاصم اولا ولو شهد الوكيل بعد عزله للموكل ان خاصم لا تقبل والا قبلت
كشهادة اثنين بدين على الميت لرجلين ثم شهد المشهود لهما للاولين بدين
على الميت وشهادة وصيين لوارث كبير في غير مال الميت ولو
في ماله لا كالشهادة على جرح مجرد بعد التعديل وقبله تقبل مثل ان
يشهدوا على شهود المدعي بانهم فسقة او زناة او اكلة الربوا او شربة
الخمر او على اقرارهم انهم شهدوا بزور او انهم اجراء في هذه الشهادة او
ان المدعي مبطل في هذه الدعوى او انه لا شهادة لهم على المدعي عليه في
هذه الحادثة وتقبل لو شهدوا على اقرار المدعي بفسقهم او اقراره بشهادتهم
بزور او بانه استاجرهم على هذه الشهادة او انهم عبيد او محدودون
بقذف او انهم زنوا ووصفوه او سرقوا مني كذا او شربوا الخمر ولم
يتقادم العهد او شركاء المدعي او انه استاجرهم بكذا لها واعطاهم
ذلك مما كان لي عنده او اني صالحتهم على كذا ودفعته اليهم على ان
لا يشهدوا علي زورا وشهدوا وشهد عدل فلم يبرح حتى قال اوهمت بعض
شهادتي ولا مناقضة قبلت وان بعد قيامه عن المجلس لا بينة انه مات
من الجرح اولى من بينة الموت بعد البرء اقام اولياء مقتول بينة على ان
زيدا جرحه وقتله واقام زيد بينة على ان المقتول قال ان زيدا لم
يجرحني ولم يقتلني فبينة زيد اولى من بينة اولياء المقتول وبينة الغبن

اولى من بينة كون العين مثل الثمن وبينة كون المتصرف ذا عقل اولى من
بينة كونه مخلوط العقل او مجنونا وبينة الاكراه اولى من بينة الطوع باب
الاختلاف في الشهادة تقدم الدعوى في حقوق العباد شرط قبولها
فان وافقتها قبلت والا لا فلو ادعى ملكا مطلقا فشهد به بسبب قبلت وعكسه
لا وكذا تجب مطابقة الشاهدين لفظا ومعنى بطريق الوضع فلو شهد احدهما
بالنكاح والاخر بالتزويج قبلت ومثله الهبة والعطية ونحوهما ولو شهد احدهما
بالف والاخر بالفين او مائة ومائتين او طلقة وطلقتين او ثلاث
ردت كما لو ادعى غصبا او قتلا فشهد احدهما به والاخر بالاقرار به وكذا
في كل قول جمع مع فعل وتقبل على الالف في الف ومائة ان ادعى الاكثر
وفي العين تقبل على الواحد كما لو شهد واحد ان هذين العبدين له واخر ان
هذا له فتثبت على الواحد اتفاقا وفي العقد لا مطلقا فلو شهد واحد بشراء
عبد او كتابته بالف والاخر بالف وخمسمائة ردت ومثله العتق بمال
والصلح عن قود والرهن والخلع ان ادعى العبد والقاتل والراهن والمرأة
وان ادعى الاخر فكدعوى الدين والاجارة كالبيع في اول المدة وكالدين
بعدها وصح النكاح بالف استحسانا ولزم الجر بشهادة ارث الا ان
يشهدا بملكه او يده او يد من يقوم مقامه ولا بد مع الجر من بيان سبب
الوراثة وانه اخوه لابيه وامه او لاحدهما وقول الشاهد لا وارث له
غيره وذكر اسم الميت ليس بشرط ولو شهدا بيد حي منذ شهر ردت بخلاف
ما لو شهدا انها كانت ملكه او اقر المدعى عليه بذلك او شهد شاهدان
انه اقر انه كان في يد المدعي باب الشهادة على الشهادة هي
مقبولة الا في حد وقود بشرط تعذر حضور الاصل بموت او مرض او سفر

او كون المرأة مخدرة عند الشهادة وشهادة عدد عن كل اصل
لا تغاير فرعي هذا وذاك ويقول الاصل مخاطبا للفرع اشهد ان
فلانا اشهدني على شهادته بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بكذا ويكفي
تعديل الفرع اصله كما لو عدل احد الشاهدين صاحبه وان سكت عنه نظر في
حاله وتبطل شهادة الفرع بانكار اصله الشهادة شهدا على شهادة
اثنين على فلانة بنت فلان الفلانية وقالا اخبرانا بمعرفتها وجاء المدعي
بامرأة لم يعرفاها انها هي قيل له هات شاهدين انها هي فلانة ومثله
الكتاب الحكمي ولو قالا فيهما التميمية لم يجز حتى ينسباها الى فخذها اشهد
على شهادته ثم نهاه عنها لم يصح كما لو شهدا على شهادة مسلمين لكافر
على كافر لم تقبل كذا شهادتهما على القضاء لكافر على كافر وتقبل شهادة
رجل على شهادة ابيه وعلى قضاء ابيه ظهر انه شهد بزور عزر بالتشهير
باب الرجوع عنها هو ان يقول رجعت عما شهدت به ونحوه
فلو انكرها لا وشرطه مجلس قاض فلو ادعى رجوعهما عند غيره وبرهن
لا تقبل فان رجعا قبل الحكم بها سقطت ولا ضمان وبعده لم ينفسخ
مطلقا بخلاف ظهور الشاهد عبدا او محدودا في قذف وضمنا ما
اتلفاه للمشهود عليه بقبض المدعي المال او لا به يفتى والعبرة فيه لمن بقي
لا لمن رجع فان رجع احدهما ضمن النصف وان رجع احد ثلثة لم
يضمن وان رجع اخر ضمنا النصف وان رجعت امرأة من رجل
وامرأتين ضمنت الربع وان رجعتا فالنصف وان رجع ثمان
نسوة من رجل وعشر نسوة لم يضمن فان رجعت اخرى ضمن ربعه فان
رجعوا فالغرم بالاسداس ولا يضمن راجع في النكاح شهد بمهر مثلها او دونه

زاد عليه ضمنا ما ولو شهدا باصل النكاح باقل من مهر مثلها فلا ضمان بخلاف
ما لو شهدا عليها بقبض المهر او بعضه ثم رجعا وضمنا في البيع والشراء ما نقص
عن قيمة المبيع او زاد ولو شهدا على البائع بالبيع بالف الى سنة وقيمته
الف فان شاء ضمن الشهود قيمته حالا وان شاء اخذ المشتري
الى سنة وايا ما اختار برئ الآخر وفي الطلاق قبل وطء وخلوة ضمنا
نصف المهر او المتعة ولو شهدا انه طلقها ثلاثا وآخران انه طلقها
واحدة قبل الدخول ثم رجعوا فضمان نصف المهر على شهود الثلاث
لا غير ولو كان بعد وطء او خلوة فلا ضمان ولو شهدا بالعتق فرجعا
ضمنا القيمة مطلقا والولاء للمعتق وفي التدبير ضمنا ما نقصه وفي
الكتابة يضمنان قيمته ولا يعتق حتى يؤدي ما عليه اليهما وفي الاستيلاد
يضمنان نقصان قيمتها فان مات المولى عتقت وضمنا قيمتها
للورثة وفي القصاص الدية ولم يقتصا وضمن شهود الفرع برجوعهم
لا شهود الاصل بقولهم لم نشهد الفروع على شهادتنا او اشهدناهم
وغلطنا ولا اعتبار بقول الفروع كذب الاصول او غلطوا وضمن
المزكون بالرجوع مع علمهم بكونهم عبيدا اما مع الخطأ فلا وضمن شهود
التعليق لا شهود الاحصان

كتاب الوكالة

التوكيل صحيح
وهو اقامة غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم ممن يملكه فلا يصح
توكيل مجنون وصبي لا يعقل مطلقا وصبي يعقل بنحو طلاق وعتاق
وهبة وصدقة وصح بما ينفعه كقبول الهبة وبما تردد بين ضرر
ونفع كبيع واجارة ان مأذونا والا توقف على اجازة وليه ولا
يصح توكيل عبد محجور وصح لو مأذونا او مكاتبا وتوقف توكيل مرتد

فان اسلم نفذ وان مات او لحق او قتل لا وتوكيل مسلم ذميا ببيع
خمر او خنزير ومحرم حلالا ببيع صيد وان امتنع عنه الموكل بعارض اذا كان
الوكيل يعقل العقد ولو صبيا او عبدا محجورا بكل ما يباشره بنفسه فيصح بخصومة
في حقوق العباد برضا الخصم الا ان يكون مريضا او غائبا مدة سفر او مريدا له
او مخدرة او حائضا والحاكم بالمسجد او محبوسا من غير حاكم الخصومة او لا
يحسن الدعوى لا ان كان شريفا خاصم من دونه وله الرجوع عن الرضى قبل
سماع الحاكم الدعوى ولو اختلفا في كونها مخدرة ان من بنات الاشراف
فالقول لها مطلقا وان من الاوساط فالقول لها لو بكرا وان من الاسافل
فلا في الوجهين وبايفائها واستيفائها الا في حد وقود وحقوق عقد لا بد
من اضافته الى الوكيل كبيع واجارة وصلح عن اقرار يتعلق به ان لم يكن محجورا
كتسليم مبيع وتسلمه وقبض ثمن ورجوع به عند استحقاقه وخصومة في عيب
بلا فصل بين حضور موكله وغيبته وشرط عدم تعلق حقوق به لغو والملك
يثبت للموكل ابتداء فلا يعتق قريب الوكيل بشرائه ولا يفسد نكاح زوجته
وهما على الموكل لو اشترى وكيله قريب موكله وزوجته وفي كل عقد لا بد من
اضافته الى موكله كنكاح وخلع وصلح عن دم عمد او عن انكار وعتق عن مال
وكتابة وهبة وتصدق واعارة وايداع ورهن واقراض تتعلق بموكله
فلا مطالبة عليه بمهر وتسليم وللمشتري الاباء عن دفع الثمن للموكل وان
دفع صح ولو مع نهي الوكيل ولا يطالبه الوكيل ثانيا ومثله مأذون لا دين
عليه مع مولاه

باب الوكالة بالبيع والشراء

وكله بشراء ثوب هروي
او فرس او بغل صح وان لم يسم ثمنا وبشراء دار او عبد جاز ان
سمى ثمنا او نوعا والا لا وبشراء ثوب او دابة لا وان سمى ثمنا

وبشراء طعام وبين قدره او دفع ثمنه وقع على المعتاد للاكل كلحم مطبوخ
ومشوي به يفتى وفي الوصية له بالطعام يدخل كل مطعوم وللوكيل الرد
بعيب ما دام المبيع في يده ولوارثه او وصيه ذلك بعد موته فان
لم يكونا فلموكله ذلك فلو سلمه الى موكله امتنع رده الا بامره وحبس المبيع
بثمن دفعه من ماله اولا ولو اشترى بنقد ثم اجله البائع كان للوكيل المطالبة
حالا فلو هلك المبيع في يده قبل حبسه هلك من مال موكله ولم يسقط الثمن
ولو بعد حبسه فهو كمبيع ولا اعتبار لمفارقة الموكل بل لمفارقة الوكيل
في صرف وسلم فيبطل العقد بمفارقته صاحبه قبل القبض والرسول فيهما
لا يعتبر مفارقته بل مفارقة مرسله وكله بشراء عشرة ارطال لحم بدرهم
فاشترى ضعفه بدرهم مما يباع منه عشرة بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف
درهم ولو وكله بشراء شيء بعينه غير الموكل لا يشتريه لنفسه عند غيبته حيث
لم يكن مخالفا فلو اشتراه بغير النقود او بخلاف ما سمي له من الثمن وقع
للوكيل وان بغير عينه فالشراء للوكيل الا اذا نواه للموكل او اشتراه بماله
زعم انه اشترى عبدا لموكله فهلك وقال موكله بل اشتريته لنفسك
فان معينا وهو حي فالقول للمامور مطلقا وان ميتا والثمن منقود فكذلك
والا فالقول للموكل وان غير معين فكذا ان الثمن منقودا والا فللامر
قال بعني هذا لعمرو بايعه ثم انكر الامر اخذه عمرو ولغا انكاره الا ان
يقول عمرو لم امره به فلا الا ان يسلمه المشتري اليه امره بشراء شيئين
معينين ولم يسم ثمنا فاشترى احدهما بقدر قيمته او بزيادة يتغابن
الناس فيها صح والا لا وبشرائهما بالف وقيمتهما سواء فاشترى
احدهما بنصفه او اقل صح ولو بالاكثر لا الا ان يشتري الباقي بما بقي

قبل الخصومة وبشراء شيء بدين له عليه وعينه او البائع صح والا فلا وينفذ
على المامور ولو امره بالتصدق بما عليه صح كما لو امر المستاجر بمرمة ما استاجره
من ما عليه من الاجرة وبشرائه بالف ودفع فاشترى وقيمته كذلك فقال
اشتريت بنصفه وقال المامور بكله صدق وان قيمته بنصفه فللامر
وان لم يدفع وقيمته بنصفه فللامر وان قيمته الفا يتحالفان ثم يفسخ العقد بينهما
فيلزم المامور وبشراء معين من غير بيان ثمن فقال المامور اشتريته بكذا
وصدقه بائعه وقال الامر بنصفه يتحالفان ولو اختلفا في مقداره فقال
الامر امرتك بشرائه بمائة وقال المامور بالف فالقول للامر فان برهنا
قدم برهان المامور وبشراء اخيه فاشترى الوكيل فقال الامر ليس هذا
باخي فالقول له ويكون الوكيل مشتريا لنفسه ويعتق العبد عليه لزعمه وبشراء
نفس الامر من مولاه بكذا ودفع فقال لسيده اشتريته لنفسه فباعه على
هذا عتق وولاؤه لسيده وان قال اشتريته فالعبد للمشتري والالف
للسيد فيهما وعلى العبد الف اخرى في الاولى كما على المشتري مثلها في
الثانية وشراء العبد من سيده اعتاق فلو اشترى نفسه الى العطاء
صح كما صح في حصته اذا اشترى نفسه من مولاه ومعه رجل وبطل في حصة
شريكه قال لعبد اشتر لي نفسك من مولاك فقال لمولاه بعني نفسي
لفلان ففعل فهو للامر وان لم يقل لفلان عتق

فصل

لا يعقد
وكيل البيع والشراء مع من ترد شهادته له الا اذا اطلق له الموكل فيجوز
بيعه لهم بمثل القيمة كما يجوز عقده معهم باكثر من القيمة وصح بيعه بما قل او
كثر والعرض والنسيئة ان للتجارة وان للحاجة لا كالمرأة اذا دفعت
غزلا الى رجل ليبيعه لها ويتعين النقد واخذه رهنا وكفيلا بالثمن فلا ضمان

عليه ان ضاع في يده او توى ما على الكفيل ويتقيد شراؤه بمثل القيمة
وغبن يسير اذا لم يكن سعره معروفا وان كان معروفا كالخبز واللحم لا ينفذ
على الموكل وان قلت الزيادة وكله ببيع عبد فباع نصفه صح وفي الشراء
يتوقف على شراء باقيه قبل الخصومة ولو رد مبيع بعيب على وكيله
ببينة او نكوله او اقراره فيما لا يحدث رده على الآمر وباقراره فيما
يحدث لا الاصل في الوكالة الخصوص وفي المضاربة العموم فان باع
نسأ فقال امرتك ينفذ تصرف احد الوكيلين وحده الا في خصومة
وعتق معين وطلاق معينة لم بعوض وتعليق بمشيئتهما وتدبير ورد عين
وتسليم هبة وقضاء دين والوصاية والمضاربة والقضاء والتولية
على الوقف كالوكالة فليس لاحدهما الانفراد والوكيل بقضاء الدين
لا يجبر عليه الوكيل لا يوكل الا باذن امره الا في دفع زكاة وقبض دين
لمن في عياله وعند تقدير الثمن له والتفويض الى رأيه كالاذن الا في
طلاق وعتاق فان وكل بدونهما ففعل الثاني فاجازه الاول صح
الا في طلاق وعتاق وابراء وخصومة وقضاء دين وان فعل اجنبي
فاجازه الوكيل جاز الا في شراء وان وكل فهو وكيل الآمر فلا ينعزل
بعزل وكيله او موته وينعزلان بموت الاول قال فوضت اليك
امر امرأتي صار وكيلا بالطلاق ولا يتقيد بالمجلس بخلاف قوله ملكتك
في امر امرأتي من لا ولاية له على غيره لم يجز تصرفه في حقه فاذا باع عبد او
مكاتب او ذمي مال صغيره المسلم الحر او شرى واحد منهم به او
زوج صغيرة كذلك لم يجز والولاية في مال الصغير الى الاب ثم الى
وصيه ثم وصي وصيه ثم اب الاب ثم الى وصيه ثم الى القاضي ثم الى من نصبه

القاضي وليس لوصي الام ولاية التصرف في تركة الام مع حضرة الاب
او وصيه او وصي وصيه او الجد وان لم يكن واحد مما ذكرنا فله الحفظ
وبيع المنقول لا العقار **باب الوكالة بالخصومة والقبض** وكيل
الخصومة والتقاضي لا يملك القبض والصلح ورسول التقاضي يملك
القبض لا الخصومة ولا يملكها وكيل الملازمة كما لا يملك الخصومة
وكيل الصلح ووكيل قبض الدين يملكها امره بقبض دينه وان لا يقبضه
الا جميعا فقبضه الا درهما لم يجز قبضه على الآمر وله الرجوع على الغريم
بكله لو لم يكن للغريم بينة على الايفاء فقضي عليه وقبضه الوكيل فضاع ثم
ثم برهن على الايفاء فلا سبيل على الوكيل وانما يرجع على الموكل الوكيل بالخصومة
اذا ابى لا يجبر عليها الا اذا كان وكيلا بالخصومة بطلب المدعي وغاب
المدعى عليه بخلاف الكفيل وكله بخصوماته واخذ حقوقه من الناس على ان لا
لا يكون وكيلا فيما يدعي على الموكل جاز فلو اثبت المال له ثم اراد الخصم الدفع
لا يسمع على الوكيل وصح اقرار الوكيل بالخصومة بغير الحدود والقصاص عند
القاضي دون غيره وان انعزل به وكذا اذا استثنى اقراره وان في عنده
لا وخرج عن الوكالة وصح التوكيل بالاقرار ولا يصير به مقرا وبطل توكيل
الكفيل بالمال كما لو وكله بقبضه من نفسه او عبده او وكل المحتال المحيل بقبضه
من المحال عليه بخلاف كفيل النفس والرسول ووكيل الامام ببيع الغنائم والوكيل
بالتزويج الوكيل بقبض الدين اذا كفل صح وبطل الوكالة بخلاف العكس
وكذا كلما صحت كفالة الوكيل بالقبض بطلت وكالته تقدمت الكفالة
او تأخرت وكيل البيع اذا ضمن الثمن للبائع عن المشتري لم يجز فان ادى
بحكم الضمان رجع وبدونه لا ادعى انه وكيل الغائب بقبض دينه فصدقه

الغريم او بدفعه اليه فان حضر الغائب فصدقه فبها والا امر الغريم بدفع
الدين اليه ثانيا ورجع به على الوكيل ان باقيا في يده ولو حكما وان
ضاع لا الا اذا ضمنه عند الدفع او قال له قبضت منك على ان
ابرئك من الدين وكذا اذا لم يصدقه على الوكالة ودفع ذلك
له على زعمه فان ادعى الوكيل هلاكه او دفعه لموكله صدق بحلفه وفي
الوجوه كلها ليس له الاسترداد حتى يحضر الغائب قال اني وكيل بقبض
الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بالدفع اليه وكذا لو ادعى شراها من المالك
وصدقه ولو ادعى انتقالها بالارث او الوصية منه وصدقه امر
بالدفع اليه اذا لم يكن على الميت دين مستغرق ولو انكر موته او قال
لا ادري لا ولو وكله بقبض مال فادعى الغريم ما يسقط حق موكله
دفع المال اليه ولو وكله بعيب في امة وادعى البائع ان المشتري
رضي بالعيب لم يرد عليه حتى يحلف المشتري فلو ردها الوكيل على
البائع بالعيب بحضرة الموكل وصدق على الرضى كانت له لا للبائع
والمأمور بالانفاق او القضاء او الشراء او التصدق اذا امسك
ما دفع اليه ونقد من ماله حال قيامه لم يكن متبرعا اذا لم يضف الى غيره
وصي انفق من ماله ومال اليتيم غائب فهو متطوع الا ان يشهد
انه قرض عليه او انه يرجع **باب عزل الوكيل** الوكالة من العقود
الغير اللازمة فلا يدخلها خيار شرط ولا يصح الحكم بها مقصودا وانما
يصح ضمن دعوى صحيحة على غريم فللموكل العزل متى شاء ما لم يتعلق
به حق الغير بشرط علم الوكيل ولو قبل وجود الشرط في المعلقة به ويثبت
ذلك بمشافهة وبكتابه وارساله رسولا عدلا او غيره حرا او عبدا

صغيرا او كبيرا اذا قال الموكل ارسلني اليك لابلغك عزله اياك ولو
اخبره فضولي فلا بد من احد شرطي الشهادة كأخواتها وعدم لزومها
من الجانبين فللوكيل عزل نفسه بشرط علم موكله وكله بقبض الدين ملك عزله
ان بغير حضرة المديون وان بحضرته لا الا اذا علم به المديون فلو دفع المديون
دينه اليه قبل علمه بعزله برئ ولو عزل العدل نفسه بحضرة المرتهن ان رضي
صح والا لا ولو قال الوكيل بعد القبول بحضرة الموكل الغائب توكيلي او انا بريء
من الوكالة ليس بعزل كجحود الموكل الا ان يقول والله لا اوكلك بشيء
فقد عرفت تهاونك فيعزل وينعزل الوكيل بنهاية الموكل فيه كما لو
وكله بقبض دين فقبضه او بنكاح فزوجه وبموت احدهما وجنونه مطبقا
ولحوقه مرتدا الا اذا وكل الراهن العدل او المرتهن ببيع الرهن عند حلول
الاجل فلا ينعزل بموت الموكل وجنونه كالوكيل بالامر باليد والوكيل ببيع
الوفا وافتراق الشريكين وان لم يعلم الوكيل وبعجز الموكل لو مكاتبا وحجره
لو مأذونا كذلك اذا كان وكيلا في العقود والخصومة اما اذا كان
وكيلا في قضاء دين واقتضائه وقبض وديعة فلا وبتصرفه بنفسه
فيما وكل فيه تصرفا يعجز الوكيل عن التصرف معه والا لا كما لو طلقها واحدة
والعدة باقية ولا تعود الوكالة اذا عاد اليه قديم ملكه او بقي اثره
كتاب الدعوى هي عبارة عن قول مقبول يقصد به طلب حق
قبل غيره او دفعه عن حق نفسه والمدعي من اذا ترك ترك والمدعى عليه
بخلافه وركنها اضافة الحق الى نفسه او الى من ناب منابه عند
النزاع واهلها العاقل المميز وشرطها مجلس القاضي وحضور خصمه ومعلومية

المدعى وكونها ملزمة وكون المدعى مما يحتمل الثبوت فدعوى ما يستحيل وجوده
باطلة وحكمها وجوب الجواب على الخصم فلو كان ما يدعيه منقولا
في يد الخصم ذكر انه في يده بغير حق وطلب احضاره ان امكن ليشار اليه
في الدعوى والشهادة وذكر قيمته ان تعذر بهلاكها او غيبتها وان تعذر
مع بقائها كرحى وصبرة طعام بعث القاضي امينه والا اكتفى بذكر
القيمة وان ادعى اعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة
كفى ذلك وان لم يذكر قيمة كل عين على حدة وان ادعى قيمة شيء مستهلكة
يشترط بيان جنسه ونوعه واختلف في بيان الذكورة والانوثة
في الدابة وفي دعوى الايداع لا بد من بيان مكانه سواء كان له حمل
او لا وفي الغصب ان له حمل ومؤنة فلا بد من بيانه والا لا وتشترط
التحديد في دعوى العقار كما في الشهادة عليه ولو مشهورا الا اذا عرف
الشهود الدار بعينها فلا يحتاج الى ذكر حدودها ولا بد من ذكر بلدة بها
الدار ثم المحلة ثم السكة ويكتفى بذكر ثلثة وذكر اسماء اصحابها واسماء
انسابهم ولا بد من ذكر الجد ان لم يكن مشهورا وانه في يده ويزيد بغير
حق ان كان منقولا ولا يثبت يده في العقار بتصادقهما بل لا بد
من بينة او علم قاض اذا ادعى ملكا مطلقا اما في دعوى الغصب
والشراء فلا وانه يطالبه به ولو كان دينا ذكر وصفه ولا بد في دعوى
المثليات من ذكر الجنس والنوع والصفة والقدر وسبب الوجوب
ويسأل القاضي المدعى عليه بعد صحتها والا لا فان اقر او انكر فبرهن
المدعي قضى عليه والا حلف بعد طلبه واذا قال لا اقر ولا انكر لا
يستحلف بل يحبس ليقر او ينكر اصطلحا على ان يحلف عند غير قاض ويكون

بريا فهو باطل فلو برهن عليه يقبل والا حلف ثانيا عند قاض وكذا
لو اصطلحا ان المدعي لو حلف فالخصم ضامن وحلف لم يضمن واليمين لا ترد
على مدع برهن على دعواه وطلب من القاضي ان يحلف المدعي انه محق
في الدعوى او على ان الشهود صادقون او محقون في الشهادة لا يجيبه
على الاشبه ان القاضي يحلفه له الامتناع عن اداء الشهادة وبينة الخارج
في الملك المطلق احق من بينة ذي اليد ويقضي عليه بنكوله مرة في مجلس القاضي
بقوله لا احلف او سكت من غير آفة وهل يشترط القضاء على فور النكول
خلاف قضي عليه بالنكول ثم اراد ان يحلف لا يلتفت اليه والقضاء على
حاله شك فيما يدعى عليه ينبغي ان يرضي خصمه ولا يحلف وان ابى
خصمه الا حلفه ان اكبر رأيه ان المدعي مبطل حلف والا لا وتقبل
البينة لو اقامها بعد اليمين عند العامة وظهر كذبه بان اقامها لو ادعاه بلا
سبب فحلف وان بسبب فحلف ثم اقامها لا ولا تحليف في نكاح
ورجعة وفيء وايلاء واستيلاد ورق ونسب وولاء وحد ولعان والفتوى
على انه يحلف في الاشياء السبعة ويستحلف السارق فان نكل ضمن ولم
يقطع النيابة تجري في الاستحلاف لا الحلف فالوكيل والوصي والمتولي
واب الصغير يملك الاستحلاف ولا يحلف الا اذا صح اقراره التحليف
على فعل نفسه يكون على البتات وعلى فعل غيره على العلم الا اذا كان
شيئا يتصل به فان ادعى سرقة العبد او اباقه يحلف على البتات
واذا ادعى سبق الشراء يحلف خصمه على العلم كذا ادعى دينا او عينا على
وارث اذا علم القاضي كونه ميراثا او اقر به المدعي او برهن الخصم عليه
ولو ادعاها الوارث على غيره يحلف على البتات وجاحد القود فان

نكل فإن كان في النفس حبس حتى يقر أو يحلف وفيما دونه يقضى بالنكول قال
المدعي لي بينة حاضرة وطلب يمين خصمه لم يحلف ويأخذ القاضي كفيلا
ثقة من خصمه بنفسه ثلاثة أيام فإن امتنع من ذلك لازمه مقدار مدة
التكفيل إلا أن يكون غريبا فإلى انقضاء مجلس القاضي قال لا بينة لي وطلب
يمينه فحلفه القاضي ثم برهن قبل ذلك منه وقيل لا ادعى المديون الايصال
فأنكر المدعي ولا بينة له فطلب يمينه فقال المدعي اجعل حقي في الختم ثم
استحلفني له ذلك واليمين بالله تعالى لا بطلاق وعتاق وقيل إن
مست الضرورة فوض إلى القاضي فلو حلف به ونكل فقضى عليه لم ينفذ
على الأكثر ويغلظ بذكر أوصافه والاختيار في صفته إلى القاضي فلو حلف
بالله ونكل عن التغليظ لا يقضى عليه به لا بزمان ومكان ويستحلف
اليهودي بالله الذي أنزل التوراة على موسى والنصراني بالله الذي أنزل
الإنجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني بالله تعالى ولا
يحلفون في بيوت عباداتهم ويحلف القاضي على الحاصل أي بالله ما بينكما
نكاح قائم وبيع قائم وما يجب عليك رده وما هي بائن منك الآن
في دعوى نكاح وبيع وغصب وطلاق إلا إذا لزم ترك النظر للمدعي
فيحلف على السبب كدعوى شفعة بالجوار ونفقة مبتوتة والخصم لا يراهما
وكذا في سبب لا يرتفع كعبد مسلم يدعي عتقه وفي الأمة والعبد الكافر
على الحاصل وصح فداء الحلف والصلح منه ولا يحلف بعده ولو أسقطه
قصدا بأن قال برئت من الحلف أو تركته عليه أو وهبته لا يصح
وله التحليف **باب التحالف** اختلفا في قدر ثمن أو مبيع حكم لمن
برهن وإن برهنا فلمثبت الزيادة وإن اختلفا فيهما قدم برهان

البائع لو في الثمن وبرهان المشتري لو في المبيع وإن عجزا ولم يرض واحد
منهما بدعوى الآخر تحالفا ويبدأ بالمشتري لو بيع عين بدين وإلا
فهو مخير وفسخ القاضي البيع بطلب أحدهما ومن نكل لزمه دعوى الآخر
ولا تحالف في أجل وشرط وقبض بعض ثمن والقول للمنكر ولا بعد هلاك
المبيع وحلف المشتري ولا بعد هلاك بعضه إلا أن يرضى البائع بترك حصة
الهالك ولا في بدل كتابة ورأس مال بعد إقالة السلم وإن اختلفا في مقدار
الثمن بعد الإقالة تحالفا لو كان كل من المبيع والثمن مقبوضا ولم يرده المشتري
إلى بائعه وإن رده إليه بحكم الإقالة لا وإن اختلفا في المهر قضي لمن أقام
البرهان وإن برهنا فللمرأة إذا كان مهر المثل شاهدا للزوج وإن
كان غير شاهد لكل منهما فالتهاتر ويجب مهر المثل وإن عجزا تحالفا
ولم يفسخ النكاح ويبدأ بيمينه ويحكم مهر مثلها فيقضى بقوله لو كان كما قاله
أو أقل وبقولها لو كان كما قالتها أو أكثر وبه لو بينهما ولو اختلفا في
الإجارة قبل الاستيفاء تحالفا وبعده لا والقول للمستأجر ولو بعد استيفاء
البعض تحالفا وفسخ العقد في الباقي والقول في الماضي للمستأجر وإن اختلف
الزوجان في متاع البيت فالقول لكل واحد منهما فيما صلح له مع يمينه والقول
له في الصالح لهما ولو أقاما بينة قدمت بينتها وإن مات أحدهما
واختلف وارثه مع الحي في المشكل فالقول للحي ولو أحدهما مملوكا فالقول
للحر في الحياة وللحي في الموت أعتقت الأمة واختارت نفسها فما في البيت
قبل العتق فهو للرجل وما بعده قبل أن تختار نفسها فهو على ما وصفنا قبل
رجل معروف بالفقر والحاجة صار بيده غلام وعلى عنقه بدرة وذلك
بداره فادعاه رجل عرف باليسار وادعاه صاحب الدار فهو للمعروف

بالبينة وكذا كناس في منزل رجل وعلى عنقه قطيفة يقول هي لي وادعاها
صاحب المنزل فهي لصاحب المنزل رجلان في سفينة بها دقيق
فادعى كل واحد السفينة وما فيها واحدهما يعرف ببيع الدقيق
والآخر يعرف بانه ملاح فالدقيق للذي يعرف ببيعه والسفينة
لمن يعرف انه ملاح

فصل في دفع الدعاوي

قال ذو اليد
هذا الشيء اودعنيه او اعارنيه او آجرنيه او رهننيه زيد الغائب
او غصبته منه وبرهن عليه دفعت خصومة المدعي وان قال ابتعته
من الغائب او قال المدعي غصبته او سرق مني وقال ذو اليد
اودعنيه فلان وبرهن عليه لا قال في غير مجلس الحكم انه ملكي ثم
قال في مجلسه انه وديعة عندي من فلان يندفع مع البرهان على ما
ذكر ولو برهن المدعي على مقالته الاولى يجعله خصما ويحكم عليه وان
قال المدعي ابتعته من فلان وقال ذو اليد اودعنيه فلان ذلك
دفعت الخصومة وان لم يبرهن ولو ادعى انه له غصبه منه فلان
الغائب وبرهن عليه وزعم ذو اليد ان هذا الغائب اودعه
عنده اندفعت ولو كان مكان دعوى الغصب دعوى سرقة لا

باب ما يدعيه الرجلان

تقدم حجة خارج في ملك مطلق على حجة ذي
يد وان وقت احدهما فقط قال هذا العبد لي غاب عني منذ
شهر وقال ذو اليد لي منذ سنة قضي للمدعي ولو برهن خارجان
على شيء قضي لهما فان برهنا في نكاح سقط وهي لمن صدقته اذا
لم تكن في يد من كذبته ولم يكن دخل بها فان ارخا فالسابق احق
بها وان اقرت لمن لا حجة له فهي له وان برهن الآخر قضي له ولو

برهن احدهما وقضي له ثم برهن الآخر لم يقض له الا اذا ثبت سبقه
كما لم يقض ببرهان خارج على ذي يد ظهر نكاحه الا اذا ثبت سبقه
فان برهنا على شراء شيء من ذي يد فلكل نصفه بنصف الثمن او تركه
وان ترك احدهما بعد ما قضي لهما لم يأخذ الآخر كله وهو للسابق
ان ارخا وللذي يده ان لم يؤرخا او ارخ احدهما وللذي وقت ان
وقت احدهما فقط ولا يد لهما والشراء احق من هبة وصدقة ان لم
يؤرخا فلو ارخا واتحد المملك فالاسبق احق ولو ارخت احدهما
فقط فالمؤرخة اولى والشراء والمهر سواء هذا اذا لم يؤرخا او ارخا واستوى
تاريخهما فان سبق تاريخ احدهما كان احق ورهن مع قبض احق من
هبة بلا عوض معه وان برهن خارجان على ملك مؤرخ او شراء
مؤرخ من واحد وخارج على ملك مؤرخ او شراء مؤرخ وذو يد على
ملك مؤرخ اقدم فالسابق احق وان برهنا على شراء متفق تاريخهما
من آخر ووقت احدهما فقط استويا فان برهن خارج على الملك
وذو اليد على الشراء منه او برهنا على سبب ملك لا يتكرر كالنتاج
وحلب لبن وجز صوف فذو اليد احق وان برهن كل على الشراء
من الآخر بلا وقت سقطا وترك المال في يد من معه ولا يرجح بزيادة
عدد الشهود فلو اقام احد المدعيين شاهدين والآخر اربعة فهما سواء
وكذا لا ترجيح بزيادة العدالة دار في يد آخر ادعى رجل نصفها وآخر كلها
وبرهنا فللاول ربعها والباقي للآخر بطريق المنازعة وقالا الثلث له
والباقي للثاني بطريق العول ولو الدار في ايديهما فهي للثاني ولو برهنا على
نتاج دابة وارخا قضي لمن وافق سنها تاريخه فلو لم يؤرخا قضي بهما

لذي اليد ولهما ان زايد بهما او زيد ثالث فان لم يوافقهما فلهما ان كانت
زايد بهما او كان خارجين فان زيد احدهما قضى بها له برهن احد
الخارجين على الغصب والآخر على الوديعة استويا الناس احرار
الا في الشهادة والحدود والقصاص والعقل فلو ادعى على شخص مجهول
الحال انه عبده فانكر وقال انا حر الاصل فالقول له واللابس احق
من آخذ الكم والراكب من آخذ اللجام ومن في السرج من رديفه وذو حملها
ممن علق كوزه بها والجالس على البساط والمتعلق به سواء كمن معه ثوب
وطرفه مع آخر لا هدبته بخلاف جالسي دار تنازعا فيها الحائط لمن
جذوعه عليه او متصل به اتصال تربيع لا لمن عليه هرادي بل بين
الجارين لو تنازعا وذو بيت من دار كذي بيوت في حق ساحتها
فهي بينهما نصفين بخلاف الشرب فانه يقدر بالارض برهنا على يد
في ارض قضي بيدهما ولو برهن عليه احدهما او كان تصرف فيها
قضي بيده ادعى الملك في الحال وشهد الشهود ان هذا العين كان
ملكه يقبل صبي يعبر قال انا حر فالقول له وان قال انا عبد فلان
قضي لذي اليد فلو كبر وادعى الحرية تسمع مع البرهان

باب دعوى النسب

مبيعة ولدت لاقل من ستة اشهر منذ بيعت فادعاه
ثبت نسبه وصارت ام ولده فيفسخ البيع ويرد الثمن وان ادعاه
المشتري قبله ثبت منه ولو ادعاه معه او بعده لا وكذا لو ادعاه
بعد موت الام بخلاف موت الولد ويأخذه وليسترد المشتري
كل الثمن واعتاقهما كموتهما والتدبير كالاعتاق ولو ولدت لاكثر
من حولين من وقت البيع وصدقه المشتري ثبت النسب وهي ام ولده
نكاحا باع من ولد عنده فادعاه بعد بيع مشتريه منه ثبت نسبه ورد بيعه
وكذا لو كاتب الولد او رهنه او آجره او كاتب الام او رهنها
او آجرها او زوجها ثم ادعاه باع احد التوأمين المولودين عنده واعتقه
المشتري ثم ادعى البائع الآخر ثبت نسبهما منه وبطل عتق المشتري قال
لصبي معه هو ابن زيد ثم قال هو ابني لم يكن ابنه وان جحد زيد بنوته
ولو كان مع مسلم وكافر فقال المسلم هو عبدي وقال الكافر هو ابني فهو
حر ابن الكافر قال زوج امرأة لصبي معهما هو ابني من غيرها وقالت هو
ابني من غيره فهو ابنهما لو كان غير معبر والا فهو لمن صدقه ولو ولدت
امة اشتراها فاستحقت غرم الاب قيمة الولد وهو حر وكذا لو ملكها
بسبب آخر كما لو تزوجها على انها حرة فولدت له ثم استحقت فان
مات الولد قبل الخصومة فلا شيء على ابيه وارثه له فان قتله ابوه او
غيره غرم الاب قيمته ورجع بها كثمنها على بايعها لا بعقرها

كتاب الاقرار

هو اخبار بحق عليه من وجه انشاء من وجه فلا دل صح اقراره
لمملوك الغير ويلزمه تسليمه اذا ملكه ولا يصح اقراره بطلاق وعتاق
مكرها وصح اقرار المأذون بعين في يده والمسلم بخمر وبنصف داره
مشاعا والمرأة بالزوجية من غير شهود ولا تسمع دعواه عليه بشيء بناء على
الاقرار الا ان يقول هو ملكي وللثاني لو رد اقراره ثم قبل لا يصح والملك
الثابت به لا يظهر في حق الزوائد المستهلكة فلا يملكها المقر له اقر حر
مكلف او عبد مأذون بحق معلوم او مجهول صح ولزمه بيان ما جهل
بذي قيمة والقول للمقر مع حلفه ان ادعى المقر له اكثر منه ولا يصدق
في اقل من درهم في على مال ومن النصاب في مال عظيم من الذهب والفضة

ومن خمس وعشرين في الإبل ومن قدر النصاب قيمة في غير مال الزكوة
ومن ثلثة نصب في أموال عظام ودراهم ثلثة في دراهم كثيرة عشرة وكذا
درهما درهم وكذا كذا أحد عشر وكذا وكذا أحد وعشرون ولو ثلث
بلا واو فأحد عشر ومعها فمائة وواحد وعشرون وإن ربع زيد ألف علي
أو قبلي إقرار بدين وصدق إن وصل به هو وديعة وإن فصل لا وعندي
أو معي أو في بيتي أو كيسي أو صندوقي أمانة جميع مالي أو ما أملكه له هبة لا
إقرار فلا بد من التسليم قال لي عليك ألف فقال اتزنه أو انتقده أو
أجلني به أو قضيتكه أو أبرأتني منه أو تصدقت به علي أو وهبته لي
أو أحلتك به على زيد فهو إقرار له بها وبلا ضمير لا قال أليس لي عليك
ألف فقال بلى فهو إقرار وإن قال نعم لا والإيماء بالرأس من القادر
على الكلام ليس بإقرار بمال وعتق وطلاق وبيع ونكاح وإجارة وهبة
بخلاف الإسلام والإفتاء والنسب والكفر وإن أقر بدين مؤجل وادعى
المقر له حلوله لزمه حالاً كإقراره بعبده في يده أنه لرجل وأنه استأجره
منه ويستحلف المقر له فيهما بخلاف ما لو أقر بالدراهم السود فكذبه في
صفتها يلزمه ما أقر به فقط كإقرار الكفيل بدين مؤجل وشراؤه متنقبة
إقرار بالملك للبائع كثوب في جراب وكذا الاستيام والاستيداع
والاستعارة والاستيهاب والاستيجار ولو من وكيل ومائة ودرهم
كلها دراهم وفي مائة وثوب ومائة وثوبان تفسير المائة ومائة وثلثة
أثواب كلها ثياب والإقرار بدابة في إصطبل يلزمه فقط وخاتم
حلقته وفصه وسيف جفنه وحمائله ونصله وحجلة العيدان والكسوة
وتمر في قوصرة أو طعام في جوالق أو سفينة أو ثوب في منديل أو ثوب

يلزمه

يلزمه الظرف كالمظروف ومن قوصرة لا كثوب في عشرة وطعام
في بيت وخمسة في خمسة وعنى الضرب خمسة وعشرة إن عنى مع
ومن درهم إلى عشرة أو ما بين تسعة وكر حنطة إلى كر شعير لزماه إلا قفيزاً
ولو قال له علي عشرة دراهم إلى عشرة دنانير يلزمه الدراهم وتسعة دنانير
وفي له من داري ما بين هذا الحائط إلى هذا الحائط له ما بينهما وصح الإقرار
بالحمل المحتمل وجوده وقته ولو غير آدمي وإن بين المقر سبباً صالحاً
كالإرث والوصية فإن ولدت حياً لأقل من نصف حول فله ما
أقر وإن ولدت حيين فلهما وإن ولدت ميتاً فلورثة الموصي أو
المورث وإن فسر ببيع أو إقراض أو أبهم الإقرار لغا والإقرار للرضيع
صحيح وإن بين سبباً غير صالح منه حقيقة كالإقراض أو البيع عليه
بالخيار لزمه بلا خيار وإن صدق المقر له إلا إذا أقر بعقد وقع بالخيار
له إلا أن يكذبه المقر له كإقراره بدين بسبب كفالة على أنه بالخيار
في مدة ولو طويلة الأمر بكتابة الإقرار إقرار أحد الورثة أقر بالدين
يلزمه كله وقيل حصته واختاره أبو الليث أشهد على ألف في مجلس
وأشهد رجلين آخرين في مجلس آخر لزم ألفان أقر ثم ادعى أنه كاذب
في الإقرار يحلف المقر له أن المقر لم يكن كاذباً وكذا لو ادعى وارث المقر
وإن كانت الدعوى على ورثة المقر له فاليمين عليهم بالعلم أنا لا نعلم
أنه كان كاذباً **باب الاستثناء وما في معناه** هو تكلم بالباقي
بعد الثنيا باعتبار الحاصل من مجموع التركيب ونفي باعتبار الأجزاء
ويشترط فيه الاتصال إلا لتنفس أو سعال أو أخذ فم والنداء بينهما لا يضر
كقوله لك علي ألف درهم يا فلان إلا عشرة بخلاف لك ألف

فاشهدوا الا كذا ونحوه فمن استثنى بعض ما اقر صح ولزمه الباقي والمستثنى
باطل ولو فيما يقبل الرجوع كوصية ان كان بلفظ الصدر او مساويه
وان بغيرهما كعبيدي احرار الا هؤلاء او الا سالما وغانما وراشدا وهم
الكل صح كما صح استثناء الكيلي والوزني والمعدود الذي لا يتفاوت
احاده كالفلوس والجوز من الدراهم والدنانير ويكون المستثنى القيمة
وان استغرقت جميع ما اقر به بخلاف دينار الا مائة درهم لاستغراقه
بالمساوي واذا استثنى عددين بينهما حرف الشك كان الاقل
مخرجا كقوله على الف درهم الا مائة او خمسين واذا كان المستثنى مجهولا
ثبت الاكثر كقوله مائة درهم الا شيئا او قليلا او بعضا لزمه احد
وخمسون ولو وصل اقراره بان شاء الله بطل اقراره وصح استثناء
البيت من الدار لا استثناء البناء وان قال بناؤها لي وعرصتها
لك فكما قال وفص الخاتم ونخلة البستان وطوق الجارية
كالبناء وان قال له على الف من ثمن عبد ما قبضته موصولا وعينه
فان سلمه الى المقر لزمه الالف والا لا وان لم يعين لزمه مطلقا
وقوله ما قبضته لغو كقوله من ثمن خمر او خنزير او مال قمار او حر او
ميتة او دم وان وصل الا اذا صدقه او اقام بينة ولو قال له على
الف درهم حرام او ربا فهي لازمة مطلقا ولو قال زورا او باطلا
لزمه ان كذبه المقر له والا لا والاقرار بالبيع تلجئة على هذا التفصيل
ولو قال له على الف درهم زيوف فهي كما قال على الاصح ولو قال له
على الف من غصب او وديعة الا انها زيوف او نبهرجة صدق
مطلقا وان قال ستوقة او رصاص فان وصل صدق وان فصل

لا وصدق في غصبته ثوبا اذا جاء بمعيب وفي له على الف الا انه ينقص
كذا متصلا وان فصل لا ولو قال اخذت منك الفا وديعة
فهلكت وقال الاخر بل غصبا ضمن وفي اعطيتنيه وديعة وقال الاخر
غصبته لا ولو قال هذا كان وديعة عندك فاخذته فقال هو لي اخذه
المقر له وصدق من قال اجرت فرسي او ثوبي هذا فركبه او لبسه
ورده او خاط ثوبي هذا بكذا فقبضته هذا الالف وديعة فلان
لا بل وديعة فلان فالالف للاول وعلى المقر مثله للثاني بخلاف
ما اذا قال هي لفلان لا بل لفلان بلا ذكر ايداع ان كانت معينة
وان كانت غير معينة لزمه ايضا كقوله غصبت فلانا مائة درهم
ومائة دينار وكر حنطة لا بل فلانا لزمه لكل واحد منهما كله ولو كانت
بعينها فهي للاول ومثلها للثاني ولو كان المقر له واحدا يلزمه اكثرهما
قدرا وافضلهما وصفا ولو قال الذي لي على فلان او الوديعة التي
عند فلان هي لفلان فهو اقرار له وحق القبض للمقر ولو سلم الى المقر له
برئ **باب اقرار المريض** اقراره بدين لاجنبي نافذ من كل ماله
واخر الارث عنه ودين الصحة وما لزمه في مرضه بسبب معروف
قدم على ما اقر به في مرض موته ولو وديعة والسبب المعروف
كنكاح مشاهد بمهر المثل وبيع مشاهد واتلاف كذلك وليس له
ان يقضي دين بعض الغرماء دون بعض ولو اعطى مهرا او ايفاء اجرة
الا اذا قضى ما استقرض في مرضه او نقد ثمن ما اشترى فيه وقد علم
ذلك بالبرهان بخلاف ما لم يؤد حتى مات فان للبائع
اسوة للغرماء اذا لم تكن العين في يده واذا اقر بدين ثم بدين كان

وصل فوصل ولو اقر بدين ثم بوديعة تحاصا وعلى القلب الوديعة اولى
واقراره ببيع عبده في صحته وقبض الثمن مع دعوى المشتري ذلك
صحيح في البيع دون قبض الثمن الا بقدر الثلث بخلاف اقراره بان
هذا العبد لفلان فانه كالدين وابراؤه مديونه وهو مديون غير
جائز ان كان اجنبيا وان وارثا فلا مطلقا وقوله لم يكن لي على
هذا المطلوب شيء صحيح قضاء لا ديانة وان اقر المريض لوارثه
بطل الا ان يصدقه الورثة ولو اقر بقبض دينه عليه بخلاف
اقراره له بوديعة مستهلكة اقر فيه لوارثه يؤمر في الحال تسليمه الى
الوارث فاذا مات برئ والعبرة لكونه وارثا وقت الموت
لا وقت الاقرار الا اذا صار وارثا بسبب جديد كالتزويج وعقد
الموالاة فلو اقر لها ثم تزوجها صح بخلاف اقراره لاخيه المحجوب
اذا زال حجبه وبخلاف الهبة والوصية لها اقر فيه انه كان له على
ابنته الميتة عشرة دراهم قد استوفيتها وله ابن منكر ذلك صح
اقراره كما لو اقر لامرأته في مرض موته بدين ثم ماتت قبله وترك
وارثا وقيل لا وان اقر لاجنبي ثم اقر ببنوته ثبت نسبه وبطل
اقراره ولو اقر لمن طلقها ثلاثا فيه فلها الاقل من الارث والدين
هذا اذا طلقها بسؤالها وان بلا سؤالها فلها الميراث بالغا ما بلغ
ولا يصح الاقرار لها وان اقر لغلام مجهول يولد مثله لمثله انه ابنه
وصدقه الغلام ثبت نسبه ولو مريضا وشارك الورثة وصح
اقراره بالولد والوالدين بالشروط المتقدمة والزوجة بشرط خلوها
من زوج وعدته وخلوه عن اختها واربع سواها والمولى من جهة العتاقة

ان لم يكن ولاؤه ثابتا من جهة غيره واقرارها بالوالدين والزوج والمولى
وبالولد ان شهدت قابلة او صدقها الزوج ان كان او كانت
معتدة ومطلقا ان لم يكن كذلك او كانت وادعت انه من غيره
ولا بد في تصديق هؤلاء الا في الولد اذا كان لا يعبر عن نفسه ولو كان
المقر له عبد الغير يشترط تصديق المولى وصح التصديق بعد موت المقر
الا تصديق الزوج بعد موتها وان اقر بنسب على غيره كالاخ والعم
والجد وابن الابن لا يصح في حق غيره ويصح في حق نفسه حتى يلزمه الاحكام
من النفقة والحضانة والارث اذا تصادقا عليه فان لم يكن له وارث
غيره مطلقا ورثه والا لا ومن مات ابوه فاقر باخ شاركه في الميراث
ولم يثبت نسبه وان ترك ابنين وله على اخر مائة فاقر احدهما
بقبض ابيه خمسين منها فلا شيء للمقر وللاخ خمسون **فصل** اقرت
الحرة المكلفة بدين وكذبها زوجها صح في حقه ايضا فتحبس وتلازم
وعندهما لا لمجهولة النسب اقرت بالرق لانسان ولها زوج واولاد
منه وكذبها صح في حقها خاصة لا حقه وحق الاولاد فلا يبطل واولاد
حصلت قبل الاقرار وما في بطنها وقته احرار مجهول النسب حرر عبده
ثم اقر بالرق لانسان وصدقه صح في حقه دون ابطال العتق فان
مات العتيق يرثه وارثه ان كان والا فالمقر له فان مات المقر
ثم العتيق فارثه لعصبة المقر قال لي عليك الف فقال الصدق او الحق
او اليقين او نكرا او كرر لفظ الحق او الصدق او نحوه فاقرار ولو قال
الحق حق او الصدق صدق او اليقين يقين لا قال لامته يا سارقة
يا زانية يا مجنونة يا ابقة او قال هذه السارقة فعلت كذا وباعها

توجد بها واحدا منها لا تزد بخلاف هذه سارقة او هذه آبقة او زانية
او مجنونة وبخلاف يا طالق او هذه المطلقة فعتقت كذا اقرار السكران
بطريق محظور صحيح الا في حد الزنا وشرب الخمر وان بطريق مباح لا والمقر له
اذا كذب المقر بطل اقراره الا في الاقرار بالحرية والنسب وولاء
العتاقة والوقف والطلاق والرق صالح احد الورثة وابرأ ابراء
عاما ثم ظهر في التركة شيء لم يكن وقت الصلح تسمع دعوى حصته منه على الاصح
اقر بمال في صك واشهد عليه ثم ادعى ان بعض هذا المال قرض وبعضه
ربا فان اقام على ذلك بينة تقبل **كتاب الصلح** هو عقد يرفع
النزاع ركنه الايجاب والقبول وشرطه العقل لا البلوغ والحرية وصح
من صبي مأذون ان عرى عن ضرر بين ومن عبد مأذون ومكاتب
وكون المصالح عليه معلوما ان كان يحتاج الى قبضه والمصالح عنه حقا
يجوز الاعتياض عنه ولو غير مال كالقصاص والتعزير معلوما او مجهولا
لا ما لا يجوز الاعتياض عنه كحق شفعة وحد قذف وكفالة بنفس
وطلب الصلح كاف عن القبول من المدعى عليه ان كان المدعى به مما لا يتعين
بالتعيين وان كان مما يتعين فلا بد من قبول المدعى عليه وحكمه وقوع
البراءة عن الدعوى وهو صحيح مع اقرار وسكوت وانكار فالاول كبيع
ان وقع عن مال بمال فتجري فيه الشفعة والرد بعيب وخيار رؤية
وشرط وتفسده جهالة البدل وما استحق من المدعى حصته من العوض
وما استحق من البدل رجع بحصته من المدعى وكاجارة ان وقع عن مال
بمنفعة فيشترط التوقيت فيه ويبطل بموت احدهما في المدة والآخران
معاوضة في حق المدعي وفداء يمين وقطع نزاع في حق الآخر فلا شفعة في

صلح عن دعوى مع احدهما وتجب في صلح عنها باحدهما وما استحق من المدعى
يرد المدعي حصته من العوض ويرجع بالخصومة فيه وما استحق من البدل رجع
الى الدعوى في كله او بعضه وهلاك البدل قبل التسليم كاستحقاقه
في الفصلين صالح عن بعض ما يدعيه لم يصح الا بزيادة شيء في البدل او
الابراء عن دعوى الباقي وصح عن دعوى المال مطلقا والمنفعة والرق وكان
عتقا بمال والنكاح وكان خلعا وان قتل العبد المأذون له رجلا عمدا لم
يصالح عن نفسه وان قتل عبد له رجلا عمدا وصالحه عنه جاز والصلح عن المغصوب
الهالك على اكثر من قيمته قبل القضاء بالقيمة جائز فلا تقبل بينة الغاصب
بعده على ان قيمته اقل مما صالح عليه ولا رجوع للغاصب لو تصادقا
بعده انها اقل ولو اعتق موسر عبدا مشتركا فصالح الشريك على اكثر
من نصف قيمته لا يجوز كالصلح في الاولى بعد القضاء بالقيمة وكذا لو
صالح بعرض صح وان كانت قيمته اكثر من قيمة مغصوب تلف وفي
العمد باكثر من الدية والارش وفي الخطأ لا وكل بالصلح عن دم عمد او على بعض
دين يدعيه لزم بدله الموكل الا ان يضمنه الوكيل كما لو وقع الصلح عن مال
بمال عن اقرار اما اذا كان عن انكار لا صالح عنه بلا امر صح ان ضمن المال
او اضاف الى ماله او قال على كذا وسلم والا فهو موقوف فان
اجازه المدعى عليه جاز والا بطل والخلع في جميع ما ذكرنا من الاحكام كالصلح
ادعى وقفية ارض ولا بينة له فصالحه المنكر لقطع الخصومة جاز وطاب
له لو صادقا وقيل لا كل صلح بعد صلح فالثاني باطل وكذا الصلح بعد الشراء
اقام بينة بعد الصلح عن انكار ان المدعي قال قبله ليس لي قبل فلان حق
فالصلح ماض ولو قال بعده ما كان لي قبله حق بطل والصلح عن الدعوى

الفاسدة يصح وعن الباطلة لا ولا يشترط صحة الدعوى لصحة الصلح عن
صحيح مطلقا ولا يصح الصلح عن دعوى حد الشرب وحق الشفعة وحق وضع
الجذوع على الاصح الصلح ان كان بمعنى المعاوضة ينتقض بنقضهما واذا كان
لا بمعناها فلا ولو صالح عن دار على سكنى بيت ابدا او صالح عن دراهم
الى الحصاد او صالح مع المودع بعد دعوى الهلاك لم يصح ويصح بعد حلف المدعى
عليه دفعا للنزاع ولا يبطل طلب الصلح والابراء عن الدعوى لا يكون اقرارا
بخلاف الصلح والابراء عن المال صالح عن عيب وظهر عدمه او زال بطل
الصلح **فصل** الصلح الواقع عن بعض جنس ماله عليه اخذ لبعض حقه
وحط لباقيه لا معاوضة فيصح الصلح بلا اشتراط قبض بدله عن الف حالة على
مائة حالة او عن الف مؤجل او عن الف جياد على مائة زيوف ولا يصح
عن دراهم على دنانير مؤجلة او عن الف مؤجل على نصفه حالا او عن الف
سود على نصفه بيضا قال اد الي خمسمائة غدا من الالف التي لي عليك على انك
بري من الباقي فقبل بري وان لم يؤد ذلك في الغد عاد دينه وان لم
يوقت لم يعد وكذا لو صالحه من دينه على نصفه يدفعه اليه غدا وهو بري مما
فضل على انه ان لم يدفعه غدا فالكل عليه كان الامر كما قال وان ابراه
عن نصفه على ان يعطيه ما بقي غدا فهو بري ادى الباقي او لا ولو علق
بصريح الشرط كان ان اديت او اذا اديت لا يصح وان قال لآخر سرا لا اقر
لك بمالك حتى تؤخره عني او تحط ففعل صح ولو اعلن ما قاله سرا
اخذ منه للحال الدين المشترك اذا قبض احدهما شيئا منه شاركه الآخر
فيه ولو صالح احدهما عن نصيبه على ثوب اخذ الشريك الآخر نصفه الا
ان يضمن له ربع الدين ولو لم يصالح بل اشترى بنصفه شيئا ضمنه الربع

او اتبع الغريم واذا ابرا احد الشريكين الغريم عن نصيبه لا يرجع وكذا ان
وقعت المقاصة بدينه السابق ولو ابرا عن البعض قسم الباقي
على سهامه صالح احد ربي سلم عن نصيبه على ما دفع فان اجازه الآخر
نفذ عليهما وان رده رد اخرجت الورثة احدهم عن عرض او عقار
بمال او عن ذهب بفضة او على العكس صح قل او كثر وفي نقدين
وغيرهما باحد النقدين لا الا ان يكون ما اعطي له اكثر من قسطه من ذلك
الجنس وبطل الصلح ان اخرج احد الورثة وفي التركة ديون بشرط ان يكون
الديون لبقية الورثة وصح لو شرطوا ابراء الغرماء منه او قضوا نصيب
المصالح منه تبرعا او اقرضوه قدر قسطه منه وصالحوا عن غيره واحالهم
بالقرض على الغرماء وفي صحة صلح عن تركة مجهولة على مكيل او موزون اختلاف
ولو مجهولة ولا شي غير مكيل وموزون في يد البقية صح في الاصح ويبطل الصلح
والقسمة مع احاطة الدين بالتركة ولا يصالح قبل القضاء في غير دين محيط
ولو فعل صح ولو اخرجوا واحدا فحصته تقسم بين الباقي على السواء ان كان
ما اعطوه من مالهم غير الميراث وان كان مما ورثوه فعلى قدر ميراثهم
والموصى له كوارث فيما قدمناه صالحوا احدهم ثم ظهر للميت دين او
عين لم يعلموها هل يكون داخلا في الصلح قولان اشهرهما لا **كتاب
المضاربة** هي عقد شركة في الربح بمال من جانب وعمل من آخر وركنها
الايجاب والقبول وحكمها ايداع ابتداء وتوكيل مع العمل وشركة ان
ربح وغصب ان خالف وان اجاز بعده واجارة فاسدة ان
فسدت فلا ربح حينئذ بل اجر عمله مطلقا بلا زيادة على المشروط الا
في وصي اخذ مال يتيم مضاربة فاسدة فلا شيء له اذا عمل ولا ضمان

بها كصحيحة ودفع المال إلى آخر مع شرط الربح للمالك بضاعة ومع
شرطه للعامل قرض وشرطها كون رأس المال من الأثمان وهو معلوم
وتكفي فيه الإشارة وكون رأس المال مسلماً إلى المضارب
بخلاف الشركة وكون الربح بينهما شائعاً وكون نصيب كل منهما
معلوماً ولو ادعى المضارب فسادها فالقول لرب المال وبعكسه
فللمضارب ويملك المضارب في المطلقة البيع بنقد ونسيئة
متعارفة والشراء والتوكيل بهما والسفر براً وبحراً والإبضاع ولو لرب
المال ولا تفسد به والإيداع والرهن والارتهان والإجارة
والاستئجار والاحتيال بالثمن مطلقاً لا المضاربة إلا بإذن أو
اعمل برأيك والإقراض والاستدانة وإن قيل له ذلك ما لم
ينص عليهما فلو شرى بمال المضاربة ثوباً وقصر بالماء أو حمل بماله وقد قيل
له ذلك فهو متطوع وإن صبغه أحمر فشريك بما زاد وله حصة
صبغه إن بيع وحصة الثوب في مالها ولا يجاوز بلداً أو سلعة أو وقتاً
أو شخصاً عينه المالك فإن فعل ضمن وكان ذلك له ولا تزوج
قناً من مالها ولا شراء من يعتق على رب المال بقرابة أو يمين بخلاف
الوكيل بالشراء عند عدم القرينة ولا من يعتق عليه إذا كان في المال
ربح فإن فعل وقع شراؤه لنفسه وإن لم يكن ربح صح فإذا ظهر بزيادة
قيمته بعد شرائه عتق حظه ولم يضمن نصيب المالك ويسعى المعتق في قيمته
نصيب رب المال ولو اشترى الشريك من يعتق على شريكه أو الأب
أو الوصي من يعتق على الصغير نفذ على العاقد والمأذون إذا اشترى من يعتق
على المولى صح وعتق عليه إن لم يكن مستغرقاً بالدين وإلا لا مضارب

معه ألف بالنصف اشترى أمة فولدت مساوياً له فادعاه فصارت
قيمته ألفاً ونصفه سعى لرب المال في الألف وربعه أو أعتقه ولرب
المال بعد قبض ألفه تضمين المدعي نصف قيمتها **باب المضارب
يضارب** ضارب المضارب بلا إذن لم يضمن ما لم يعمل
الثاني ربح أو لا فلو ضاع من يده قبل العمل فلا ضمان وكذا لو غصب
من الثاني فالضمان على الغاصب فقط ولو استهلكه الثاني أو وهبه
فالضمان عليه خاصة فإن عمل خير رب المال إن شاء ضمن الأول
رأس ماله وإن شاء ضمن الثاني فإن أذن ودفع بالثلث وقيل
ما رزقه الله بيننا نصفان فللمالك النصف وللأول السدس
وللثاني الثلث ولو قيل ما رزقك الله بيننا فللثاني ثلثه والباقي
بين الأول والمالك نصفان ومثله ما ربحت من شيء أو ما كان
لك فيه من ربح ولو قال ما ربحت بيننا نصفان ودفع بالنصف
فللثاني النصف واستويا فيما بقي ولو قيل ما رزق الله فلي نصفه
أو ما كان من فضل فبيننا نصفان فدفع بالنصف فللمالك النصف
وللثاني كذلك ولا شيء للأول ولو شرط للثاني ثلثيه ولعبد المالك
ثلثه على أن يعمل معه ولنفسه ثلثه صح ولو عقدها المأذون مع أجنبي
وشرط عمل مولاه لم يصح إن لم يكن عليه دين والأصح أن اشتراط
عمل رب المال مع المضارب مفسد وكذا اشتراط عمل المضارب
مع مضاربه أو عمل رب المال مع الثاني ولو شرط بعض الربح
للمساكين أو للحج أو في الرقاب لم يصح ويكون لرب المال ولو شرط
البعض لمن شاء المضارب فإن شاء لنفسه أو لرب المال صح

والا لا وتبطل بموت احدهما وبلحوق المالك مرتدا فان عاد بعد
لحوقه مسلما فالمضاربة على حالها بخلاف الوكيل ولو ارتد المضارب
فهي على حالها فان مات او قتل او لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه بطلت
ولو ارتد المالك فقط فتصرفه موقوف وينعزل بعزله ان علم
والا لا فان علم والمال عروض باعها ثم لا يتصرف في ثمنها ولا
يملك المالك فسخها في هذه الحالة بخلاف احد الشريكين
اذا فسخ الشركة ومالها امتعة افترقا وفي المال ديون وربح يجبر
المضارب على الديون والا لا ويوكل المالك عليه والوكيل بالبيع
والمستبضع كالمضارب يجبر على التقاضي ويصرف ما هلك
من مال المضاربة الى الربح فان زاد الهالك على الربح لم يضمن وان
قسم الربح وبقيت المضاربة ثم هلك المال او بعضه ترادا الربح
ليأخذ المالك رأس ماله وما فضل فهو بينهما وان نقص لم يضمن
وان قسم الربح وفسخت المضاربة ثم عقداها فهلك المال لم يترادا
وبقيت المضاربة **فصل** المضاربة لا تفسد بدفع كل المال
او بعضه الى المالك بضاعة وان اخذه بغير امر المضارب
وباع واشترى بطلت ان كان رأس المال نقدا وان صار
عرضا لا وان سافر المضارب فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه
في مالها وان عمل في المصر فنفقته في ماله ويأخذ المالك ما انفقه
المضارب من رأس المال ان كان ثمة ربح فاذا استوفاه
وفضل منه شيء اقتسماه وان لم يظهر ربح فلا شيء عليه فان باع
المتاع مرابحة حسب ما انفق على المتاع من الحملان واجرة السمسار

والقصار والصباغ ونحوه ويقول قام علي بكذا وكذا يضم الى رأس
المال ما يوجب زيادة فيه حقيقة او حكما او اعتاده التجار لا على نفقة نفسه
مضارب بالنصف شرى بالفها بزا وباعه بالفين وشرى بهما
عبدا فضاعا في يده غرم المضارب ربعهما والمالك الباقي وربع
العبد للمضارب وباقيه لها ورأس المال الفان وخمسمائة ويرابح
على الفين ولو بيع بضعفهما فحصته ثلاثة الاف والربح منها نصف
الالف بينهما ولو شرى من رب المال بالف عبدا شراه بنصفه رابح
بنصفه ولو شرى بالفها عبدا قيمته الفان فقتل رجلا خطأ فثلاثة
ارباع الفداء على المالك وربعه على المضارب والعبد يخدم المالك
ثلاثة ايام والمضارب يوما اشترى بالفها عبدا وهلك الثمن قبل
النقد دفع المالك الفا اخرى ثم وثم ورأس المال جميع ما دفع معه
الفان فقال دفعت الي الفا وربحت الفا وقال المالك دفعت
الفين فالقول للمضارب ولو كان الاختلاف مع ذلك في قدر
الربح فالقول لرب المال في مقدار الربح فقط وايهما اقام البينة تقبل
وان اقاماها فالبينة بينة رب المال في دعواه الزيادة في رأس المال
والمضارب في دعواه الزيادة في الربح معه الف فقال هو مضاربة
بالنصف وقد ربح الفا وقال المالك هو بضاعة فالقول للمالك
وكذا لو قال المضارب هي قرض وقال رب المال هي بضاعة
او وديعة او مضاربة فالقول لرب المال والبينة بينة المضارب
ولو ادعى القرض والمضارب المضاربة فالقول للمضارب وان
اقاما بينة فبينة رب المال اولى **كتاب الوديعة** الايداع هو

تسليط الغير على حفظ ماله صريحا او دلالة والوديعة ما يترك عند الامين
وركنها الايجاب صريحا او كناية او فعلا والقبول من المودع صريحا
او دلالة وشرطها كون المال قابلا لاثبات اليد عليه وكون المودع
مكلفا شرط لوجوب الحفظ عليه وهي امانة فلا تضمن بالهلاك مطلقا
واشتراط الضمان على الامين باطل به يفتى وللمودع حفظها بنفسه وعياله
وهم من يسكن معه حقيقة او حكما لا من يمونه وشرط كونه امينا ولمن في
عياله الدفع الى من في عياله ولو نهاه عن الدفع لبعض من في عياله فدفع
ان وجد بدا منه ضمن والا لا وان حفظها بغيرهم ضمن الا اذا
خاف الحرق او الغرق وكان غالبا محيطا فسلمها الى جاره او فلك
اخر فان ادعاه صدق ان علم وقوعه ببينة والا لا ولو منعه الوديعة
ظلما بعد طلبه بنفسه قادرا على تسليمها ضمن وان لا فلو كانت الوديعة
سيفا اراد صاحبه ان يأخذه ليضرب به رجلا ظلما فله المنع من
الدفع كما لو اودعت كتابا فيه اقرارها للزوج بمال او بقبض مهرها منه
وضمنه موته مجهلا فانه يضمن كما في سائر الامانات الا في ناظر اودع
غلات الوقف ثم مات مجهلا وقاض مات مجهلا لاموال اليتامى
وسلطان اودع بعض الغنيمة عند غاز ثم مات مجهلا وكذا لو خلطها
بماله بغير اذن بحيث لا يتميز ضمنها وان باذنه اشتركا كما لو اختلطت
بغير صنعه ولو انفق بعضها فرد مثله فخلطه بالباقي ضمن واذا تعدى عليها
ثم زال التعدي زال الضمان بخلاف المستعير والمستاجر وبخلاف اقراره
بعد جحوده بعد طلب ردها ونقلها من مكانها وقت الانكار وكانت
منقولا ولم يكن هناك من يخاف منه عليها ولم يحضرها بعد الجحود

ولو جحدها ثم ادعى ردها بعد ذلك وبرهن عليه قبل كما لو برهن
انه ردها قبل الجحود وقال غلطت في الجحود او نسيت او ظننت اني
دفعتها وله السفر بها عند عدم نهي المالك والخوف عليها ولو اودعا
شيئا لم يدفع المودع الى احد منهما حظه في غيبة صاحبه فان اودع رجل
عند رجلين مما يقسم اقتسماه وحفظ كل نصفه ولو دفعه الى صاحبه ضمن
بخلاف ما لا يقسم ولو قال لا تدفع الى عيالك او احفظ في هذا البيت
فدفعها الى من لا بد منه او حفظها في بيت اخر من الدار فان كانت
بيوت الدار مستوية في الحفظ لم يضمن والا ضمن ولا يضمن مودع
المودع بخلاف مودع الغاصب معه الف ادعى رجلان كل منهما
انه له اودعه اياه فنكل لهما فهو لهما وعليه الف اخرى بينهما دفع الى
رجل الفا وقال ادفعها اليوم الى فلان فلم يدفعها حتى ضاعت لم يضمن
كما لو قال له احمل الي الوديعة فقال افعل ولم يفعل حتى مضى اليوم قال
للمودع ادفع الوديعة الى فلان فقال دفعت وكذبه فلان وضاعت
الوديعة صدق المودع مع يمينه قال لا ادري كيف ذهبت لا
يضمن على الاصح كما لو قال ذهبت ولا ادري كيف ذهبت

كتاب العارية هي تمليك المنافع مجانا وتصح باعرتك
واطعمتك ارضي ومنحتك ثوبي او جاريتي هذه اذا لم يرد
به الهبة وحملتك على دابتي هذه واخدمتك عبدي وداري لك
سكنى وعمرى سكنى ويرجع المعير متى شاء ولا يضمن بالهلاك من غير
تعد ولا تؤجر ولا ترهن كالوديعة فان اجر او رهن فهلكت ضمنه
المعير ولا رجوع له على احد او المستاجر ويرجع على المستعير اذا لم يعلم بانه

عارية فرده وله ان يعير ما لا يختلف استعماله والا ان لم يعين
منتفعا وما لا يختلف ان عين ومثله المؤجر فمن استعار دابة او
استأجرها مطلقا يحمل ويعير له ويركب وايا فعله تعين وضمن
بغيره وان اطلق الانتفاع في الوقت والنوع انتفع ما شاء اي
وقت شاء وان قيد ضمن بالخلاف الى شر فقط وكذا التقييد في الاجارة
بنوع او قدر وعارية الثمنين والكيل والموزون والمعدود والمتقارب
قرض فيضمن بهلاكها قبل الانتفاع ولو اعار ارضا للبناء والغرس
صح وله ان يرجع لانها غير لازمة ويكلفه قلعهما الا اذا كان فيه مضرة
بالارض فيتركا بالقيمة مقلوعين وان وقت فرجع قبله ضمن ما نقص
بالقلع واذا استعارها ليزرعها لم تؤخذ منه قبل ان يحصد الزرع وقتها
او لا ومؤنة الرد على المستعير فلو كانت موقتة فامسكها بعده
فهلكت ضمنها الا اذا استعارها ليرهنها وكذا الموصى له بالخدمة
مؤنة الرد عليه وكذا المؤجر والغاصب والمرتهن وان رد المستعير
الدابة مع عبده او اجيره مشاهرة او مع عبد ربها مطلقا او
اجيره برئ بخلاف الاجنبي بان كانت العارية موقتة فمضت
مدتها ثم بعثها مع الاجنبي والا فالمستعير يملك الايداع من الاجنبي واذا
استعار ارضا للزراعة يكتب المستعير اطعمتني ارضك لازرعها
العبد المأذون يملك الاعارة والمحجور اذا استعار واستهلكها يضمن
بعد العتق ولو اعار مثله فاستهلكها ضمن الثاني للحال استعار ذهبا
فقلد صبيا فسرق منه فان كان الصبي يضبط ما عليه لم يضمن والا
يضمن وضعها بين يديه فنام فضاعت لم يضمن لو نام جالسا وضمن

لو مضطجعا ليس للاب اعارة مال طفله طلب من رجل ثوبا عارية
فقال اعطيك غدا فلما كان الغد ذهب الطالب واخذه
بغير اذنه واستعمله فمات لا ضمان عليه جهز ابنته بما يجهز مثلها
ثم قال كنت اعرتها الامتعة ان العرف مستمر ان الاب يدفع
ذلك الجهاز ملكا لا عارية لا يقبل قوله وان لم يكن كذلك فالقول
قوله والام كالاب ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله
كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل والناظر وسواء كان في حياة مستحقها
او بعد موته الا في الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل
انه قبضه ودفعه له في حياته لم يقبل الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض
العين **كتاب الهبة** هي تمليك العين مجانا وسببها ارادة
الخير للواهب وشرائط صحتها في الواهب العقل والبلوغ والملك
وفي الموهوب بان يكون مقبوضا غير مشاع مميزا غير مشغول وركنها
هو الايجاب والقبول وحكمها ثبوت الملك للموهوب له غير
لازم وعدم صحة خيار الشرط فيها وانها لا تبطل بالشروط الفاسدة
وتصح بايجاب كوهبت ونحلت واطعمتك هذا الطعام ولو
على وجه المزاح او الاضافة الى ما يعبر به عن الكل كوهبت لك فرجها
وجعلته لك واعمرتك هذا الشيء وحملتك على هذه الدابة
وكسوتك هذا الثوب وداري لك هبة تسكنها لا هبة سكنى
او سكنى هبة وقبول وقبض بلا اذن في المجلس وبعده به والتمكن من
القبض كالقبض فلو وهب لرجل ثيابا في صندوق مقفل ودفع
اليه الصندوق لم يكن قبضا وان كان مفتوحا كان لتمكنه منه ولو نهاه

لم يصح مطلقاً وتتم بالقبض ولو شاغلاً بملك الواهب لا مشغولاً به وفي
محوز مقسوم ومشاع لا يقسم لا فيما يقسم ولو لشريكه فإن قسمه وسلمه
صح ولو سلمه شائعاً لا يملكه فلا ينفذ تصرفه فيه والمانع شيوع
مقارن لا طارئ كالاستحقاق مقارن فلا يصح هبة لبن في ضرع
وصوف على غنم ونخل في أرض وثمر في نخل ولو فصله وسلمه جاز
بخلاف دقيق في بر ودهن في سمسم وسمن في لبن ويملك
بلا قبض جديد لو في يد الموهوب له وهبة من له ولاية على الطفل
في الجملة تتم بالعقد وإن وهب له أجنبي تتم بقبض وليه وأمه
وأجنبي لو في حجرهما وبقبضه لو مميزاً ولو مع وجود أبيه وصح رده
لها كقبوله ولو قبض زوج الصغيرة بعد الزفاف ما وهب لها
صح وقبله لا وهب اثنان داراً لواحد صح وبعكسه لا وإذا تصدق
عشرة أو وهبها لفقيرين صح لا لغنيين **باب الرجوع في الهبة**
صح الرجوع فيها بعد القبض مع انتفاء مانعه وإن كره ولو مع إسقاط
حقه في الرجوع ويمنع الرجوع فيها دمع خزقه فالدال الزيادة
المتصلة كغرس وبناء وسمن لا المنفصلة كولد وأرش وعقر
والميم موت أحد العاقدين والعين العوض فإن قال خذه عوض
هبتك أو بدلها فقبضه الواهب سقط الرجوع ويشترط فيه
شرائط الهبة ولا يجوز للأب أن يعوض عما وهب للصغير من
ماله ولا يصح تعويض مسلم من نصراني عن هبته خمراً أو خنزيراً ويشترط
أن لا يكون العوض بعض الموهوب فلو عوضه البعض عن الباقي
فله الرجوع في الباقي ودقيق الحنطة يصلح عوضاً عنها ولو عوضه ولد أحد

جاريتين موهوبتين وجد بعد الهبة امتنع الرجوع وصح من أجنبي ويسقط
حق الواهب في الرجوع إذا قبضه ولو بغير إذن الموهوب له كل
ما يطالب به الآن من الحبس والملازمة يكون الأمر بأدائه مثبتاً
للرجوع من غير اشتراط الضمان وما لا فلا إلا بشرط الضمان فلو أمر
المديون رجلاً بقضاء دينه رجع عليه وإن استحق نصف الهبة
رجع بنصف العوض وعكسه لا ما لم يرد ما بقي كما لو استحق كل العوض
حيث يرجع في كلها إن كانت قائمة لا إن هالكة وإن استحق
جميع الهبة كان له أن يرجع في جميع العوض إن قائماً وبمثله إن هالكاً
وهو مثلي وبقيمته إن قيمياً ولو عوض النصف رجع بما لم يعوض
والخاء خروج الهبة عن ملك الموهوب له بالكلية فلو ضحى الموهوب
له بالشاة الموهوبة أو نذر التصدق بها وصارت لحماً لا يمنع الرجوع
كما لو ذبحها من غير تضحية والزاي الزوجية وقت الهبة فلو وهب
لامرأة ثم نكحها رجع ولو وهب لامرأته لا القاف القرابة فلو وهب
لذي رحم محرم منه ولو ذمياً أو مستأمناً لا يرجع وإن وهب لمحرم
بلا رحم كأخيه من الرضاع وأمهات النساء والربائب وأخيه وهو عبد
لأجنبي أو لعبد أخيه رجع ولو كانا ذا رحم محرم من الواهب فلا رجوع فيها
اتفاقاً على الأصح والهاء هلاك العين الموهوبة ولو ادعاه صدق
بلا حلف فإن قال الواهب هي هذه حلف المنكر أنها ليست
هذه كما يحلف الواهب أن الموهوب له ليس بأخيه إذا ادعى ذلك
ولا يصح الرجوع إلا بتراضيهما أو بحكم الحاكم وإذا رجع بأحدهما كان فسخاً
من الأصل فلا يشترط فيه قبض الواهب وصح في الشائع وللواهب رده

عن بائعه مطلقا بخلاف الرد بالعيب بعد القبض بغير قضاء ، ان اتفقا على الرجوع
في موضع لا يصح كالهبة لقرابة جاز وتلف الموهوبة واستحقها مستحق وضمن
الموهوب له لم يرجع على الواهب بما ضمن والاعارة هنا كالهبة واذا
وقعت الهبة بشرط العوض المعين فهي هبة ابتداء فيشترط التقابض
في العوضين وتبطل بالشيوع بيع انتهاء فيرد بالعيب وخيار الرؤية ويؤخذ
بالشفعة **فصل** وهب امة الا حملها او على ان يردها عليه
او يعتقها او يستولدها او دارا على ان يرد عليه شيئا منها او يعوض
في الهبة والصدقة شيئا عنها صحت وبطل الاستثناء والشرط اعتق
حمل امة ثم وهبها صح ولو دبره ثم وهبها لم يصح كما لا يصح تعليق الابراء
عن الدين بشرط الا بكائن جاز العمرى لا الرقبى بعث الى امرأته متاعا
وبعث له ابيها ثم افترقا بعد الزفاف وادعى انه عارية واراد
الاسترداد وارادت الاسترداد ايضا يسترد كل ما اعطى هبة الدين
ممن عليه الدين وابراؤه يتم من غير قبول تمليك الدين ممن ليس عليه الدين
باطل الا اذا سلطه على قبضه واذا اقر الدائن ان الدين لفلان وان
اسمه عارية صح والصدقة كالهبة لا تصح غير مقبوضة ولا في مشاع يقسم
ولا رجوع فيها **كتاب الاجارة** هي تمليك نفع بعوض وكل
ما صلح ثمنا صلح اجرة وتنعقد باجرتك هذه الدار شهرا بكذا او د
منافعها ويعلم النفع ببيان المدة كالسكنى والزراعة مدة كذا اي مدة
كانت ولم تزد في الاوقاف على ثلاث سنين فلو اجر المتولي اكثر
لم يصح والعمل كالصباغة والصبغ والخياطة والاشارة كنقل هذا الطعام الى
كذا والاجر لا يلزم بالعقد فلا يجب تسليمه بل بتعجيله او بشرطه او بالاستيفاء

او تمكنه منه فيجب الاجر لدار قبضت ولم تسكن اذا كانت الاجارة
صحيحة اما في الفاسدة فلا الا بحقيقة الانتفاع ويسقط الاجر بالغصب
الا اذا امكن اخراج الغاصب بشفاعة وحماية ولو انكر ذلك المؤجر
ولا بينة يحكم الحال ولا يعتق قريب المؤجر لو كان اجره فلو سلمه بعد مضي
بعض المدة فليس لاحدهما الامتناع اذا لم يكن في مدة الاجارة وقت
يرغب فيها لاجله فان كان فيها وقت كذلك خير في قبض الباقي
وللمؤجر طلب الاجر للدار والارض كل يوم وللدابة لكل مرحلة وللخياطة
ونحوها اذا فرغ وسلم وان عمل في بيت المستاجر ثوب خاطه الخياط
باجر ففتقه رجل قبل ان يقبضه رب الثوب فلا اجر له ولا يجبر على
الاعادة وان كان الخياط هو الفاتق فعليه الاعادة وللخبز في بيت
المستاجر بعد اخراجه من التنور فان احترق بعده فله الاجر ولا غرم
وقبل لا اجر ويغرم وان لم يكن فيه فاحترق فلا اجر فلا ضمان وان
قبل الاخراج فعليه الضمان وان ضمنه قيمته مخبوزا فله الاجر وان ضمنه
قيمته دقيقا فلا وللطبخ بعد الغرف فان افسده الطباخ او احرقه
او لم ينضجه فهو ضامن وللبن بعد الاقامة ومن لعمله اثر في العين كالصباغ
والقصار حبسها للاجر اذا كان حالا اما اذا كان مؤجلا فلا فان
حبس فضاع فلا اجر ولا ضمان ومن لا اثر لعمله كالحمال والملاح لا يحبس
للاجر فلو حبس ضمن ضمان الغصب وصاحبها بالخيار ان شاء ضمنها قيمتها
محمولة وله الاجر وان شاء غير محمولة فلا اجر واذا شرط عمله بنفسه
لا يستعمل غيره الا الظئر فلها استعمال غيرها وان اطلق كان له ان
يستاجر غيره وقوله على ان تعمل اطلاق استاجره ليأتي بعياله فمات

بعضهم تجار بمن يبقى فيه الاجر يجب به لو كانوا معلومين وان لا فكله استاجر
رجلا لايصال مكتوب قط او زاد الى زيد ان رده بموته او غيبته لا شئ
له وان دفع القط الى ورثته او لم يسلم اليه اذا حضر وجب الاجر بالذهاب
وان وجده ولم يوصله اليه لم يجب شئ متولي ارض الوقف اجرها
بغير اجر المثل يلزم مستاجرها تمام اجر المثل يفتى بالضمان في غصب عقار
الوقف وغصب منافعه وكذا بكل ما هو انفع للوقف مات الاجر
وعليه ديون فالمستاجر احق بما به الا انه لا يسقط الدين بهلاكه بخلاف
الرهن باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها يصح اجارة
حانوت ودار بلا بيان ما يعمل فيهما ومن يسكنهما وكان يعمل فيهما كل
ما اراد وغيره انه لا يسكن حدادا او قصارا او طحانا من غير رضى المالك
او اشتراطه في الاجارة ولو اختلفا في الاشتراط فالقول للموجر وان اقاما
البينة فالبينة بينة المستاجر وله السكنى بنفسه واسكان غيره باجارة
وغيرها وارض للزراعة مع بيان ما يزرع فيها او قال على ان ازرع فيها
ما شاء اجرها وهي مشغولة بزرع غيره ان كان بحق لا يجوز ما لم يستحصد
الا ان يوجرها مضافة وان بغير حق صحت او ركب اولا وللبناء
والغرس فان مضت المدة قلعهما وسلمها فارغة الا ان يغرم له الموجر
قيمته مقلوعا ويتملكه او يرضى بتركه فيكون البناء والغرس لهذا والارض
لهذا ولو استاجر ارض وقف وغرس فيها ثم مضت مدة الاجارة
فللمستاجر استبقاؤها باجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر ولو ابى
الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك والرطبة كالشجر والزرع يترك
باجر المثل الى ادراكه بخلاف موت احدهما قبل الادراك فانه يترك

بالمسمى الى الحصاد ويجبر المستاجر والمستعير واما الغاصب فيؤمر بالقلع
مطلقا والدابة للركوب والحمل والثوب للبس لا يجنبها ولا يركبها
او ليربطها في باب داره ليراها الناس او ليزين بيته بالثوب
وان لم يقيدها براكب ولابس البس واركب من شاء وان قيد
براكب او لابس فخالف ضمن اذا عطبت ولا اجر عليه وان
سلم ومثله ما يختلف بالمستعمل وفيما لا يختلف به يبطل تقييده به
كما لو شرط سكنى واحد له ان يسكن غيره وان سمى نوعا او قدرا له
حمل مثله واخف لا اضر كالملح ولو اردف من يستمسك بنفسه
وعطبت الدابة يضمن النصف ان كانت تطيق حمل الاثنين
والا فالكل كما لو حمله على عاتقه وان كانت تطيق حملهما وان كان
صغيرا لا يستمسك يضمن بقدر ثقله واذا هلكت بعد بلوغ المقصد
وجب جميع الاجر مع التضمين واذا استاجرها ليحمل عليها مقدارا
فحمل عليها اكثر منه فعطبت ضمن ما زاد الثقل فان حملها صاحبها
وحده فلا ضمان على المستاجر وان حملا معا وجب النصف على
المستاجر ولو حمل كل واحد جوالقا وحده لا ضمان على المستاجر وهذا
اذا كانت الدابة تطيق مثله اما اذا كانت لا تطيق فجميع القيمة
وتجب عليه كل الاجر وضمن بضربها وكبحها لا بسوقها وبنزع السرج
والايكاف والاسراج بما لا يسرج بمثله جميع قيمته كما لو استاجرها بغير
لجام فالجمها بلجام لا يلجم مثله او سلك طريقا غير ما عينه وتلفا وتفاوتا او
حمله في البحر اذا قيد بالبر مطلقا وان بلغ فله الاجر وكذا يضمن بزرع رطبة
وقد امر بالبر ما نقص ولا اجر وبخياطة قباء وامر بقميص قيمة ثوبه وله

اخذ القباء ودفع اجر مثله وكذا اذا خاطه سراويل على الاصح ولو صبغه
اصفر وقد امر باحمر فقيمة ثوب ابيض وان شاء اخذه واعطاه
ما زاد الصبغ فيه ولا اجر له ولو صبغ رديا ان لم يكن فاحشا لا يضمن
وان فاحشا ضمن قيمة ثوب ابيض

باب الاجارة الفاسدة

الفاسد ما كان مشروعا باصله دون وصفه والباطل ليس
بمشروع اصلا وحكم الاول وجوب اجر المثل بالاستعمال بخلاف
الثاني ولا يملك المنافع في الاجارة الفاسدة بالقبض بخلاف
البيع الفاسد تفسد الاجارة بالشروط المخالفة لمقتضى العقد فكل ما
افسد البيع يفسدها والشيوع الاصلي الا اذا اجر من شريكه وجهالة
المسمى وعدم التسمية فان فسدت بالاخيرين وجب اجر المثل
باستيفاء المنفعة بالغا ما بلغ والا لم يزد على المسمى وينقص عنه فان
اجر داره بعبد مجهول فسكن مدة ولم يدفعه فعليه للمدة اجر المثل
بالغا ما بلغ وتفسخ في الباقي اجرها كل شهر بكذا صح في واحد فقط
وفسد في الباقي وفي كل شهر سكن في اوله صح العقد فيه الا ان يسمي
الكل ولو اجرها سنة بكذا صح وان لم يسم اجر كل شهر واول المدة
ما سمي والا فوقت العقد فان كان حين يهل اعتبر الاهلة والا
فالايام استاجر عبدا باجر معلوم وبطعامه لم يجز وجاز اجارة الحمام
وبنائه للرجال والنساء والحجام والظئر باجر معين وطعامها وكسوتها
وللزوج ان يطأها لا في بيت المستاجر الا باذنه وله في نكاح ظاهر فسخها
مطلقا ولو في غير ظاهر لا وللمستاجر فسخها بحبلها ومرضها وفجورها لا
بكفرها ولو مات الصبي او الظئر انتقضت ولو مات ابوه لا وعليها

غسل الصبي وثيابه واصلاح طعامه ودهنه لا ثمن شيء من ذلك وهو
واجر عملها على ابيه ان لم يكن له مال والا ففي ماله فاذا ارضعته بلبن
شاة او غذته بطعام ومضت المدة لا اجر لها بخلاف ما اذا دفعته
الى خادمها حتى ارضعته لا تصح الاجارة لعسب التيس والغناء والنوح
والملاهي والاذان والحج والامامة وتعليم القرآن والفقه ويفتى اليوم
بصحتها لتعليم القرآن والفقه والامامة والاذان ويجبر المستاجر
على دفع ما قبل ويحبس به وعلى الحلوة المرسومة ولو دفع غزلا لآخر لينسجه
بنصفه او استاجر بغلا ليحمل طعامه ببعضه او ثورا ليطحن بره ببعض
دقيقه او خبازا ليخبز له كذا اليوم بدرهم او ارضا بشرط ان يثنيها
او يكري انهارها او يسرقنها او يزرعها بزراعة ارض اخرى فسدت
وصحت لو شرط ان يكربها او يزرعها او يسقيها ويزرعها ولو استاجره
لحمل طعام بينهما فلا اجر له كراهن استاجر الرهن من المرتهن استاجر
ارضا ولم يذكر انه يزرعها واي شيء يزرعها فزرعها فمضى الاجل فله
المسمى وان استاجر حمارا الى بغداد ولم يسم حمله فحمله المعتاد فهلك
لم يضمن فان بلغ فله المسمى فان تنازعا قبل الزرع او الحمل فسخت
الاجارة دفعا للفساد واستاجره دابة ثم جحد الاجارة في بعض
الطريق وجب عليه اجر ما ركب قبل الانكار ولا يجب لما بعده
اجارة المنفعة بالمنفعة تجوز اذا اختلفا واذا اتخذ الآخر استاجره
ليصيد له او يحتطب له فان وقت جاز والا لا الا اذا عين الحطب
وهو ملكه

باب ضمان الاجير

الاجير ضربان مشترك وخاص
فالاول من يعمل لا لواحد او له عملا غير موقت او موقتا بلا تخصيص ولا يستحق

الاجر حتى يعمل كالقصار ونحوه ولا يضمن ما هلك في يده وان شرط
عليه الضمان وبه يفتى ويضمن ما هلك بعمله كتخريق الثوب من دقه
وزلق الحمال وغرق السفينة ولا يضمن به بني ادم مطلقا ممن غرق
في السفينة او سقط من الدابة وان كان بسوقه او قوده وان
انكسر دن في الطريق ضمن الحمال قيمته في مكان حمله ولا اجر او في موضع
الكسر واجره بحسابه ولا ضمان على حجام وبزاغ وفصاد لم يجاوز
المعتاد فان جاوز ضمن الزيادة كلها اذا لم يهلك وان هلك
ضمن نصف دية النفس فلو قطع الختان الحشفة وبرأ المقطوع يجب
عليه دية كاملة وان مات فالواجب عليه نصفها والثاني
وهو الخاص وهو من يعمل لواحد عملا موقتا بالتخصيص ويستحق الاجر
بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استؤجر شهرا للخدمة او لرعي
الغنم وان هلكت في المدة نصف الغنم او اكثر فله الاجرة كاملة
ولا يضمن ما هلك في يده او بعمله فلا ضمان على ظئر في صبي ضاع في
يدها او سرق ما عليه وصح ترديد الاجر بالترديد في العمل وزمانه
في الاول ومكانه والعامل والمسافة والحمل نصب المستاجر تنورا
او دكانا في الدار المستاجرة واحترق بعض بيوت الجيران او الدار
لا ضمان عليه مطلقا الا ان يجاوز ما يصنعه الناس استاجر حمارا
فضل عن الطريق ان علم انه لا يجده بعد الطلب لا يضمن كذا
راع ند من قطيعه شاة فخاف على الباقي ان يتبعها ولا يسافر
بعبد استاجره للخدمة الا بشرط بخلاف العبد الموصى بخدمته فان
له ان يسافر به مطلقا ولو سافر به ضمن ولا اجر عليه وان سلم

ولا يسترد مستاجر من عبد محجور اجرا دفعه اليه لعمله ولا يضمن غاصب
عبد ما اكل من اجره وجاز للعبد قبضها فلو وجدها مولاه في يده
اخذها استاجر عبدا شهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح على
الترتيب اختلفا في اباق العبد او مرضه او جري ماء الرحى حكم
الحال فيكون القول قول من يشهد له مع يمينه كما لو باع شجرا فيه ثمر
واختلفا في بيعه معها والقول قول من في يده الثمر والقول قول رب
الثوب في القميص والقباء والصفرة والحمرة والاجر وعدمه وقيل
ان كان الصانع معروفا بهذه الصناعة بالاجر وقيام حاله بها
كان القول قوله والا فلا وبه يفتى **باب فسخ الاجارة** تفسخ
بخيار شرط ورؤية وعيب يفوت النفع به كخراب الدار وانقطاع
ماء الرحى وماء الارض او يخل به كمرض العبد ودبر الدابة فان لم
يخل به او ازاله المؤجر سقط خياره وعمارة الدار وتطيينها واصلاح
الميزاب وما كان من البناء على رب الدار فان ابى صاحبها
كان للمستاجر ان يخرج منها الا ان يكون استاجرها وهي كذلك
وقد رآها واصلاح بئر الماء والبالوعة والمخرج على صاحب الدار
بلا جبر عليه فان فعله المستاجر فهو متبرع وبعذر لزوم ضرر لم
يستحق بعقدها ان بقي كما في سكون ضرس استؤجر لقلعه وموت
عرس واختلاعها استؤجر لطبخ وليمتها ولزوم دين بعيان او
بيان او اقرار ولا مال له غيره وافلاس مستاجر دكان ليتجر
وافلاس خياط يعمل بماله استاجر عبدا ليخيط فترك عمله وبدا
لمكتري دابة من سفره بخلاف ترك مستاجره ليعمل في الصرف

وبيع ما آجره وتنفسخ بموت احد عاقدين عقدها لنفسه فان عقدها
لغيره لا كوكيل ووصي ومتولي الوقف وبموت احد مستأجرين
او موجرين في حصته فقط **مسائل شتى** احرق حصائد ارض
مستأجرة او مستعارة فاحترق شيء في ارض غيره لم يضمن ان
لم تضطرب الرياح وكذا كل موضع كان للواضع حق الوضع فيه
لا يضمن على كل حال اذا تلف بذلك الموضوع شيء بخلاف ما اذا
لم يكن للواضع فيه حق الوضع فلو وضع جمرة في الطريق فاحترق في ذلك
شيء ضمن وكذا في كل موضع ليس له فيه حق المرور الا اذا هبت به الريح
فلا ضمان وبه يفتى سقى ارضه سقيا لا تحتمله فتعدى الى ارض جاره
ضمن اقعد خياطا او صباغا في حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف صح
كاستئجار جمل ليحمل عليه محملا وراكبين الى مكة وكذا المحمل المعتاد
ورؤيته احب استأجر جملا ليحمل مقدارا من الزاد فاكل منه رد عوضه
قال لغاصب داره فرغها والا فاجرتها كل شهر بكذا فلم يفرغ
وجب المسمى الا اذا انكر الغاصب ملكه وان اثبته او اقر به
ولم يرض بالاجر للمستأجر ان يؤجر الموجر من غير موجره ومنه لا
وكله باستئجار عقار ففعل وقبض ولم يسلمها اليه حتى مضت المدة
رجع الوكيل بالاجر على الآمر كذا ان شرط تعجيل الاجر ونقد ومضت
المدة ولم يطلب الآمر وان طلب وابى ليعجل لا يستحق القاضي الاجر
على كتب الوثائق قدر ما يجوز لغيره كالمفتي المستأجر لا يكون خصما
لمدعي الاجارة والرهن والشراء بخلاف المشتري وتفسخ الاجارة
ونسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء

والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتاق والوقف مضافا لا
البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح
عن مال والابراء عن الدين زاد اجر المثل في نفسه من غير ان يزيد احد فللمتولي
فسخها وما لم يفسخ كان على المستأجر المسمى فسخ العقد بعد تعجيل البدل فللمعجل
حبس المبدل حتى يستوفي مال البدل استأجر مشغولا وفارغا صح في
الفارغ فقط استأجر شاة لارضاع ولده او جديه لم يجز المستأجر
فاسدا اذا آجر صحيحا جازت وقيل لا **كتاب المكاتب**
الكتابة تحرير المملوك يدا حالا ورقبة مالا ركنها الايجاب والقبول
وشرطها كون البدل معلوما لا كونه منجما او مؤجلا وحكمها في جانب العبد
انفكاك الحجر وثبوت الحرية في حق اليد لا الرقبة وفي جانب المولى ثبوت
ولاية مطالبة البدل في الحال ان كانت حالة والملك في البدل اذا قبضه
كاتب قنه ولو صغيرا يعقل بمال حال او مؤجل او منجم او قال جعلت عليك
الفا تؤديه نجوما اولها كذا وآخرها كذا فاذا اديته فانت حر وان عجزت
فقن وقبل صح وان صحت خرج من يده دون ملكه ولو اعتقه عتق مجانا
وغرم ان وطئ مكاتبته او جنى عليها او على ولدها او اتلف مالها
وان كاتبه على خمر او خنزير او قيمته او على عين لغيره او مائة دينار ليرد
سيده عليه وصيفا فهو فاسد فان ادى الخمر عتق وكذا الخنزير وسعى
في قيمته ولم ينقص من المسمى ولو على ميتة ونحوها بطل وصح على حيوان
بين جنسه فقط ويؤدي الوسط او قيمته وذمي كاتب قنا مثله على خمر معلوم
وان اسلم فله قيمة الخمر وعتق بقبضها وعلى خدمته شهرا له او لغيره او حفر
بئر او بناء دار اذا بين قدر المعمول والاجر بما يرفع النزاع لا تنفذ الكتابة

بشرط الا ان يكون في صلب العقد **باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله**
للمكاتب البيع والشراء والسفر وان شرط عدمه وتزويج امته وكتابة
عبده والولاء له ان ادى بعد عتقه والا فلسيده لا التزوج بغير اذن
مولاه والهبة ولو بعوض والتصدق الا بيسير والتكفل مطلقا والاقراض
واعتاق عبده ولو بمال وبيع نفسه منه وتزويج عبده والاب والوصي
والقاضي والامين في رقيق صغير كمكاتب بخلاف مضارب ومأذون
وشريك ولو اشترى اباه او ابنه يكاتب عليه ولو محرما كالاخ والعم
لا ولو اشترى ام ولده مع ولده منها لم يجز بيعها ولا تدخل في كتابته فلا
تعتق بعتقه ولا ينفسخ نكاحه فجاز له ان يطأها بملك النكاح وكذا
المكاتبة اذا اشترت بعلها غير ان لها بيعه مطلقا ولو ملكها بدونه
جاز له بيعها وان ولد له من امته ولد يكاتب عليه وكسبه له وان زوج
امته من عبده وكاتبهما فولدت دخل في كتابتها وكسبه لها مكاتب
او مأذون نكح امة زعمت انها حرة باذن مولاه فولدت منه ثم
استحقت فالولد رقيق فليس له اخذه بالقيمة ولو اشترى المكاتب امة
شراء فاسدا فوطئها ثم ردها للفساد او بشرائها واستحقت وجب عليه
العقر في حال الكتابة ولو بنكاح اخذ به منذ عتق والمأذون كالمكاتب
فيهما واذا ولدت مكاتبة من سيدها مضت على كتابتها او عجزت
وهي ام ولده ولو كاتب ام ولده او مدبره صح وعتقت مجانا
بموته وسعى المدبر في ثلثي قيمته او كل البدل بموت سيده فقيرا ولو دبر
مكاتبه صح فان عجز بقي مدبرا والا سعى في ثلثي قيمته او ثلثي البدل بموته
معسرا وان كان موسرا بحيث يخرج من الثلث عتق وسقط عنه

بدل الكتابة كما لو عتق المولى مكاتبه كاتبه على الف مؤجل ثم صالحه على
نصفه حالا صح مريض كاتب عبده على الفين الى سنة وقيمته
الف ومات ولم يجز الورثة ادى ثلثي البدل حالا او الباقي الى
اجله او رد رقيقا وان كاتبه على الف الى سنة وقيمته الفان
ولم يجيزوا ادى ثلثي القيمة حالا او رد رقيقا حر قال لمولى عبد كاتب
عبدك فلانا على الف درهم على اني ان اديت اليك الفا فهو
حر فكاتبه المولى على هذا الشرط وقبل ثم ادى الفا عتق واذا بلغ العبد
فقبل صار مكاتبا قال عبد حاضر لسيده كاتبني عن نفسي وعن فلان
الغائب فكاتبهما فقبل الحاضر صح وايهما ادى بدل الكتابة عتقا
ويجبر المولى على القبول ولا يطالب الغائب بشيء وقبوله لغو كرده
وان كاتبت الامة عن نفسها وعن ابنين صغيرين لها صح واي ادى
لم يرجع **باب كتابة العبد المشترك** عبد لشريكين اذن احدهما لصاحبه
ان يكاتب حظه بالف ويقبض بدل الكتابة فكاتب وقبض بعضه
فعجز فالمقبوض للقابض امة بين شريكين كاتباها فوطئها احدهما فولدت
فادعاه ثم وطئها الآخر فولدت فادعاه فعجزت فهي ام ولد للاول
وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن شريكه عقرها وقيمة
الولد وهو ابنه واي دفع العقر الى المكاتبة صح وان دبر الثاني ولم
يطأها فعجزت بطل التدبير وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها
والولد للاول وان كاتباها فحررها احدهما موسرا فعجزت ضمن لشريكه
نصف قيمتها ورجع به عليها **باب موت المكاتب وعجزه وموت
المولى** مكاتب عجز عن نجم ان كان له مال سيصل اليه لم يعجزه الحاكم الى

ثلاثة ايام وإلا يعجزه وفسخها بطلب مولاه او فسخ مولاه برضاه ولو
فاسدة له الفسخ بغير رضاه ويملك المكاتب فسخها في الجائزة والفاسدة
وان لم يرض المولى وعاد رقه وما في يده لمولاه وإذا مات وله مال
لم يفسخ وتؤدى كتابته من ماله ويحكم بعتقه في آخر حياته كما يحكم بعتق اولاده
والباقي من ماله ميراث لورثته ولو ترك ولدا ولد في كتابته ولا
وفاء يسعى في كتابته على نجومه فإذا ادى حكم بعتق ابيه قبل موته
وبعتقه ولو ترك ولدا اشتراه ادى البدل حالا او رد رقيقا
اشترى ابنه فمات عن وفاء ورثه ابنه وكذا لو كان هو وابنه مكاتبين
كتابة واحدة فان ترك ولدا من حرة ودينا يفي ببدلها فجنى الولد
فقضي به على عاقلة امه لم يكن ذلك تعجيزا لابيه ولو قضي به لقوم امه
بعد خصومتهم مع قوم الاب في ولائه فهو تعجيز وطاب لسيده وان لم
يكن مصرفا ما ادى اليه من الصدقات فعجز كما في وارث فقير مات
عن صدقة اخذها وابن سبيل اخذها ثم وصل الى ماله وهي في يده فان
جنى عبد وكاتبه سيده جاهلا بها فعجز او مكاتب فلم يقض
فعجز دفع او فدى وان قضي به عليه مكاتبا فعجز بيع فيه وان مات السيد
لم ينفسخ الكتابة كالتدبير وامومية الولد ويؤدي المال الى ورثته على نجومه
وان حرروه عتق مجانا فان حرره بعضهم لم ينفذ عتقه مكاتب تحته
امة طلقها ثنتين ثم ملكها لا يحل له حتى تنكح زوجا غيره كاتبا عبدا كتابة
واحدة وعجز المكاتب لا يعجزه القاضي حتى يجتمعا **كتاب الولاء**
هو عبارة عن التناصر بولاء العتاقة او بولاء الموالاة ومن آثاره الارث
والعقل سببه العتق على ملكه من اعتق باعتاق او بتوع له او بملك قريب

فولاؤه لسيده ولو شرط عدمه ومن اعتق امته وزوجها قن فولدت
لا ينتقل ولاء الحمل عن مولى الام ابدا وكذا اذا ولدت ولدين احدهما
لاقل من ستة اشهر والآخر لاكثر منه وبينهما اقل من نصف حول فولاؤه
لمولى الام فان اعتق القن وهو الاب جر ولاء ابنه الى مواليه
عجمي له مولى موالاة نكح معتقة فولدت فولاء ولدها لمولاها والمعتق مقدم
على الرد وعلى ذوي الارحام مؤخر عن العصبة النسبية فان مات المولى
ثم المعتق فميراثه لاقرب عصبة المولى وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن
كما في الحديث فلو مات المعتق ولم يترك الا ابنة معتقه فلا شيء لها
ويوضع ماله في بيت المال واذا ملك الذمي عبدا واعتقه فولاؤه له
كالنسب ولو اعتق حربي في دار الحرب عبدا حربيا لا يعتق الا ان
يخلي سبيله فاذا خلاه عتق ولا ولاء له وله ان يوالي من شاء ولو
دخل مسلم في دار الحرب فاشترى عبدا ثمة واعتقه بالقول عتق
ولو كان العبد مسلما فاعتقه مسلم او حربي في دار الاسلام فولاؤه له ه
فصل اسلم رجل على يد آخر ووالاه او غيره على ان يرثه ويعقل
عنه صح وعقله عليه وارثه له ولو والى صبي عاقل باذن ابيه او وصيه
صح كما لو والى العبد باذن سيده آخر وأخر عن ذي الرحم وله النقل عنه
بمحضره الى غيره ان لم يعقل عنه او عن ولده وان عقل عنه او عن ولده
لا ولا يوالي معتق احدا امرأة والت ثم ولدت يتبعها المولود
فيما عقدت وشرطه ان يكون مجهول النسب وان لا يكون عربيا
وان لا يكون له ولاء عتاقة ولا ولاء موالاة مع احد وقد عقل عنه
كتاب الاكراه هو فعل يوجد من المكره فيحدث في المحل معنى

بصيرة بدفعه الى الفعل الذي طلب منه وشرطه قدرة المكره على ايقاع
ما هدد به سلطانا او لصا وخوف المكره ايقاعه وكون المكره به
متلفا نفسا او عضوا او موجبا غما يعدم الرضا والمكره ممتنعا عما
اكره عليه قبله لحقه او لحق اخر او لحق الشرع فلو اكره بقتل او ضرب شديد
او حبس مديد حتى باع او اشترى او اقر او اجر فسخ او امضى وتملكه
المشتري ان قبض فيصح اعتاقه ولزمه قيمته فان قبض ثمنه او سلم
طوعا نفذ وان قبض مكرها لا ورده ان بقي لكنه يخالف البيع الفاسد
في اربع يجوز بالاجازة وينقض تصرف المشتري منه وتعتبر القيمة وقت
الاعتاق دون القبض والثمن والمثمن امانة في يد المكره امر السلطان
اكراه وان لم يتوعده وامر غيره لا الا ان يعلم بدلالة الحال انه لو لم
يمتثل امره يقتله او يقطع يده او يضربه ضربا يخاف على نفسه او تلف
عضوه اكره المحرم على قتل صيد فابى حتى قتل كان مأجورا ولو اكره
البائع لا المشتري وهلك المبيع في يده ضمن قيمته للبائع وله ان يضمن
ايا شاء فان ضمن المكره رجع على المشتري بقيمته وان ضمن المشتري
نفذ كل شراء بعده ولا ينفذ ما قبله فان اكره على اكل ميتة او دم
او لحم خنزير او شرب خمر بحبس او ضرب او قيد لم يحل وبقتل او قطع
حل فان صبر فقتل اثم كما في المخمصة وعلى الكفر بقطع او قتل رخص له
ان يظهر ما امر به وقلبه مطمئن بالايمان ويؤجر لو صبر ولم يرخص
لغيرهما ورخص له اتلاف مال مسلم بقتل وقطع وضمن المكره لا هو
ويقاد في العمد المكره فقط ولو اكره على الزنا لا يرخص له وفي جانب
المرأة يرخص بالاكراه الملجئ لا بغيره لكنه يسقط الحد في زناها لا زناه

وصح نكاحه وطلاقه وعتقه ورجع بقيمة العبد ونصف المسمى ان لم يطأ
ونذره ويمينه وظهاره ورجعته وايلاؤه وفيئه فيه واسلامه بلا قتل
لو رجع وتوكيله لطلاق وعتاق لا ابراؤه مديونه او كفيله وردته فلا
تبين زوجته اكره القاضي رجلا ليقر بسرقة او قتل رجل بعمد او بقطع
يد رجل بعمد فاقر بذلك فقطعت يده او قتل ان كان المقر موصوفا
بالصلاح اقتص من القاضي وان متهما بالسرقة معروفا بها وبالقتل لا قيل
له اما ان تشرب هذا الشراب او تبيع كرمك فهو اكراه ان كان
شرابا لا يحل والا فلا صادره السلطان ولم يعين بيع ماله فباعه صح
خوفها الزوج بالضرب حتى وهبت مهرها لم تصح الهبة ان قدر على الضرب
المكره باخذ المال لا يضمن اذا تلف وقيل الاخذ انه يرده على صاحبه
والا يضمن واذا اختلفا في البينة فالقول للمكره مع يمينه

كتاب الحجر

هو منع من نفاذ تصرف قولي وسببه صغر وجنون ورق فلم يصح
طلاق صبي ومجنون مغلوب واعتاقهما واقرارهما وصح طلاق عبد
واقراره في حق نفسه فقط فلو اقر بمال اخر الى عتقه وبحد وقود اقيم في
الحال ومن عقد منهم وهو يعقله اجاز وليه او رد وان اتلفوا شيئا ضمنوا
ولا يحجر حر مكلف بسفه وفسق ودين بل مفت ماجن وطبيب جاهل
ومكار مفلس وعندهما يحجر على الحر به يعني فيكون في احكامه كصغير الا في نكاح
وطلاق وعتاق واستيلاد وتدبير ووجوب الزكاة والحج والعبادات
وزوال ولاية ابيه وجده وفي صحة اقراره بالعقوبات وفي الانفاق وفي
صحة وصاياه بالقرب من الثلث فهو كبالغ وان بلغ غير رشيد لم يسلم
اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فيصح تصرفه قبله وبعده يسلم اليه

وإذا لم يكن رشيدا والرشد هو كونه مصلحا في ماله فقط وللقاضي حبس
الحر المديون ليبيع ماله لدينه وقضى دراهم دينه من دراهمه وباع دنانيره
بدراهم دينه وبالعكس استحسانا لا عرضه وعقاره خلافا لهما وبه يفتى
أفلس ومعه عرض شراه فقبضه بالإذن فبائعه أسوة للغرماء وإن
قبل قبضه أو بعده بغير إذن بائعه كان له أن يسترده وحبسه بالثمن حجر
القاضي عليه ثم رفع إلى آخر فأطلقه جاز إطلاقه **فصل** بلوغ الغلام
بالاحتلام والإحبال والإنزال والجارية بالاحتلام والحيض والحبل فإن
لم يوجد فحتى يتم لكل منهما خمس عشرة سنة به يفتى وأدنى مدته له اثنا عشر
سنة ولها تسع سنين فإن راهقا فقالا بلغنا صدقا إن لم يكذبهما
الظاهر وهما كبالغ حكما

كتاب المأذون

الإذن فك الحجر
وإسقاط الحق ثم يتصرف العبد لنفسه بأهليته فلا يتوقت ولا يرجع بالعهدة
على سيده فلو أذن لعبده يوما صار مأذونا مطلقا حتى يحجر عليه ولم
يتخصص بنوع فإن أذن في نوع عم إذنه في الأنواع كلها ويثبت دلالة
فعبد رآه سيده يبيع ملك أجنبي ويشتري وسكت مأذون لا في
ذلك الشيء وصريحا فلو أذن مطلقا صح كل تجارة منه إجماعا فيبيع
ويشتري ولو بغبن فاحش ويوكل بهما ويرهن ويرتهن ويعير الثوب
والدابة ويصالح من قصاص وجب على عبده ويبيع من مولاه بمثل القيمة
وبأقل لا ومولاه منه بمثل القيمة أو أقل وللمولى حبس المبيع ليقبض ثمنه
ويبطل الثمن لو سلم قبل قبضه ولو باع المولى منه بأكثر حط الزائد أو فسخ العقد
فيما كان في التجارة وتقبل شهادة عبيده وإن لم يحضر مولاه ويأخذ
الأرض إجارة ومساقاة ومزارعة ويشتري بذرا يزرعه ويشارك

عنانا لا مفاوضة ويستأجر ويؤجر نفسه ويقر بوديعة وغصب ودين
لغير زوج وولد ووالد ويهدي طعاما يسيرا ويضيف من يطعمه
ويحط عن الثمن بعيب قدر ما يحط التجار ولا يتزوج ولا يتسرى وإن
أذن له ولا يزوج رقيقه ولا يكاتبه ولا يعتق بمال ولا بغيره ولا يقرض
ولا يهب ولو بعوض ولا يكفل مطلقا ولا يصالح عن قصاص وجب
عليه ولا يعفو عن القصاص وكل دين وجب بتجارته أو بما هو
في معناها كبيع وشراء وإجارة واستئجار وغرم وديعة وغصب وأمانة
جحدها وعقر وجب بوطء مشتراة بعد الاستحقاق يتعلق برقبته
يباع فيه بحضرة مولاه ويقسم ثمنه بالحصص وبكسب حصل قبل الدين
أو بعده وبما وهب له وإن لم يحضر لا بما أخذه مولاه منه قبل
الدين وطولب بما بقي بعد عتقه وللمولى أخذ غلة مثله بوجود دينه
وما زاد للغرماء ويحجر بحجره إن علم هو وأكثر أهل سوقه إن كان الإذن
شائعا أما إذا لم يعلم به إلا العبد كفى في حجره علمه فقط وبموت سيده
وجنونه مطبقا ولحوقه بدار الحرب مرتدا وإن لم يعلم أحد به وبإباقه
ولو عاد منه لم يعد الإذن وباستيلادها لا بالتدبير وضمن بهما قيمتهما
للغرماء إقراره بعد حجره أن ما معه أمانة أو غصب أو دين عليه
صحيح فيقضيه منه أحاط دينه بماله ورقبته لم يملك سيده ما معه
فلم يعتق عبد من كسبه بتحرير مولاه ولو اشترى ذا رحم محرم من المولى
لم يعتق ولو أتلف المولى ما في يده من الرقيق ضمن وإن لم يحط صح
تحريره وصح إعتاقه مديونا وضمن المولى للغرماء الأقل من دينه وقيمته
فطولب بما بقي لغرمائه بعد عتقه وإن باعه سيده وغيبه المشتري

ضمن الغرماء البائع قيمته فإن رد عليه بعيب قبل القبض أو بعده بقضاء
رجع بقيمته على الغرماء وحقهم في العبد وإن رد بعد القبض لا بقضاء فلا
سبيل لهم على العبد ولا للمولى على القيمة وإن فضل من دينهم شيء رجعوا
به على العبد بعد الحرية أو ضمنوا مشتريه أو أجازوا البيع وأخذوا الثمن
وإن باعه معلما دينه فللغرماء رد البيع فإن غاب البائع فالمشتري
ليس بخصم لهم ولو بقيمته فالحكم كذلك إجماعا عبد قدم مصرا وقال
أنا عبد فلان مأذون في التجارة فباع واشترى لزمه كل شيء
من التجارة وكذا لو اشترى ساكتا عن إذنه وحجره ولا يباع لدينه إلا
إذا أقر مولاه به وتصرف الصبي والمعتوه إن كان نافعا كالإسلام
والاتهاب صح بلا إذن وإن ضارا كالطلاق والعتاق لا وإن أذن
به وليهما وما تردد بين نفع وضر كالبيع والشراء توقف على الإذن
فإن أذن لهما الولي فهما في شراء وبيع كعبد مأذون والشرط أن يعقل
البيع سالبا والشراء جالبا ووليه أبوه ثم وصيه ثم جده ثم وصيه ثم
القاضي أو وصيه دون الأم ووصيها ورأى القاضي الصبي أو المعتوه أو عبدهما
يبيع ويشتري فسكت لا يكون إذنا في التجارة وكان بإذن لليتيم
والمعتوه إذا لم يكن له ولي ولعبدهما إذا كان لكل واحد منهما ولي وامتنع
من الإذن عند طلب ذلك منه

كتاب الغصب

هو
إزالة يد محقة بإثبات يد مبطلة في مال متقوم محترم قابل للنقل بغير
إذن مالكه لا بخفية فاستخدام العبد وحمل الدابة غصب لا جلوسه
على بساط وحكمه الإثم لمن علم أنه مال الغير ورد العين قائمة والغرم هالكة
ولغير من علم الأخيران المغصوب منه مخير بين تضمين الغاصب وغاصب

الغاصب إلا إذا كان في الوقف المغصوب بأن غصبه وقيمته أكثر
وكان الثاني أملى من الأول فإن الضمان على الثاني ويجب رد عين
المغصوب في مكان غصبه ويبرأ بردها ولو بغير علم المالك أو مثله
إن هلك وهو مثلي وإن انقطع المثلي فقيمته يوم الخصومة وتجب القيمة
في القيمي يوم غصبه والمثلي المخلوط بخلاف جنسه قيمي فإن ادعى هلاكه
حبس حتى يعلم أنه لو بقي لظهر ثم قضي عليه بالبدل ولو ادعى الغاصب الهلاك
عند صاحبه بعد الرد وعكس المالك وأقاما البرهان فبرهان
الغاصب أولى والغصب فيما ينقل فلو أخذ عقارا وهلك في يده
لم يضمن وقيل والأصح أنه يضمن بالبيع والتسليم وبالجحود في الوديعة وبالرجوع
عن الشهادة وإذا نقص بسكناه وزراعته ضمن النقصان كما في
النقلي وإن استغله تصدق بالغلة كما لو تصرف في المغصوب والوديعة
وربح إذا كان متعينا بالإشارة أو بالشراء بدراهم الوديعة أو الغصب
ونقدها فإن أشار إليها ونقد غيرها أو إلى غيرها أو أطلق ونقدها
لا يتصدق فإن غصب وغير فزال اسمه وأعظم منافعه أو اختلط بملك
الغاصب بحيث يمتنع امتيازه أو يمكن بحرج ضمنه وملكه بلا حل الانتفاع
قبل أداء ضمانه كذبح شاة وطبخها أو شيها أو طحن بر وزرعه وجعل
حديد سيفا وصفر آنية والبناء على ساجة قيمته أكثر منها وإن ضرب
الحجرين دراهم أو دنانير أو آنية لم يملكه وهو لمالكه مجانا وإن ذبح
شاة غيره طرحها المالك عليه وأخذ قيمتها أو أخذها وضمنه النقصان
وكذا لو خرق ثوبا وفوت بعض العين وبعض نفعه لا كله وفي خرق
يسير لم يفوت شيئا ضمنه النقصان مع أخذ عينه ليس غير وفي بني

او غرس في ارض غيره امر بالقلع والرد وللمالك ان يضمن له قيمة [بناء]
او شجر امر بقلعه ان نقصت الارض به غصب ثوبا فصبغه او سويقا
فلته بسمن فالمالك مخير ان شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل
السويق وان شاء اخذ المصبوغ او الملتوت وغرم ما زاد الصبغ
والسمن رد غاصب الغاصب المغصوب على الغاصب الاول
يبرأ عن الضمان كما لو هلك المغصوب في يد غاصب الغاصب
فادى القيمة الى الغاصب اذا كان قبضه القيمة معروفا غصب
شيئا ثم غصبه آخر منه فاراد المالك ان يأخذ بعض الضمان
من الاول وبعضه من الثاني له ذلك الاجارة لا تنفي الاتلاف
فلو اتلف مال غيره تعديا فقال المالك اجزت او رضيت
لم يبرأ من الضمان كسر الحطب فاخذ لا يملكه ولو كسره الموهوب له
لم ينقطع الرجوع **فصل** غيب ما غصبه وضمن قيمته ملكه مستندا
الى وقت الغصب والقول له في قيمته ان لم يبرهن المالك على
الزيادة فان ظهر وهي اكثر مما ضمن وقد ضمن بقوله اخذه المالك
ورد عوضه او امضى ولو ضمن بقول المالك او برهانه او نكول
الغاصب فهو له ولا خيار للمالك وان باع المغصوب فضمنه
المالك نفذ بيعه وان حرر ثم ضمنه لا وزوائد المغصوب مطلقا
لا تضمن الا بالتعدي او المنع بعد طلب المالك وما نقصته الجارية
بالولادة مضمون ويجبر بولدها زنى بامة مغصوبة فردها حاملا
فماتت بالولادة ضمن قيمتها بخلاف الحرة ومنافع الغصب غير
مضمونة استوفاها او عطلها الا ان يكون وقفا او مال يتيم او معد

للاستغلال الا اذا اسكنها بتأويل ملك او عقد وخمر المسلم وخنزيره
اذا اتلفها ضمن لو كانا لذمي بخلاف ما لو اشتراها منه وشربها
فلا ضمان ولا ثمن غصب خمر مسلم فخللها بما لا قيمة له او جلد ميتة
فدبغه به اخذهما المالك مجانا ولو اتلفهما ضمن ولو خللها بذي
قيمة كالملح والخل ملكه ولا شيء عليه ولو دبغ به الجلد اخذه المالك
ورد ما زاد الدبغ ولو اتلفه لا يضمن وضمن بكسر معزف قيمته صالحا
لغير اللهو وباراقة سكر ومنصف وصح بيعها كالامة المغنية ونحوها
ولو غصب ام ولد فهلكت لا يضمن بخلاف المدبرة حل قيد عبد غيره
او رباط دابته او فتح باب اصطبلها او قفص طائره فذهبت او
سعى الى سلطان بمن يؤذيه ولا يدفع بلا رفع او بمن يباشر الفسق ولا يمتنع
بنهيه او قال مع سلطان قد يغرم وقد لا يغرم انه وجد كنزا فغرمه
شيئا لا يضمن ولو غرم البتة ضمن وكذا لو سعى بغير حق عند محمد به
زجرا له وبه يفتى ولو مات الساعي فللمسعى به ان يأخذ قدر
الخسران من تركته امر عبد غيره بالاباق او قال اقتل نفسك
ففعل وجب عليه قيمته ولو قال له اتلف مال مولاك فاتلف
لم يضمن استعمل عبد الغير لنفسه وان لم يعلم انه عبد او قال ذلك
العبد اني حر ضمن قيمته ان هلك ولو استعمله لغيره لا غلام جاء
الى فصاد وقال افصدني ففصده فصدا معتادا فمات من ذلك
ضمن قيمة العبد عاقلة الفصاد وكذلك الصبي يجب ديته على عاقلة
الفصاد **كتاب الشفعة** هي تملك البقعة جبرا على المشتري
بما قام عليه وسببها اتصال ملك الشفيع بالمشتري وشرطها ان

يكون المحل عقارا وركنها اخذ الشفيع من احد المتعاقدين وحكمها جواز
الطلب عند تحقق السبب وصفتها ان الاخذ بها بمنزلة شراء
مبتداء يجب بعد البيع وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ بالتراضي
او بقضاء قاض بقدر رؤس الشفعاء لا الملك للخليط في نفس
المبيع ثم لمن في حق المبيع كالشرب والطريق خاصين كشرب نهر
لا تجري فيه السفن وطريق لا ينفذ ثم لجار ملاصق بابه في سكة اخرى
كواضع جذع على حائط وشريك في خشبة جار واسقط بعضهم حقه
بعد القضاء ليس لمن بقي اخذ نصيب التارك ولو كان بعضهم
غائبا يقضي بالشفعة بين الحاضرين في الجميع وكذا لو كان الشريك
غائبا فطلب الحاضر يقضى له بالشفعة ثم اذا حضر وطلب قضي له بها
اسقط الشفعة قبل الشراء لم يصح اراد الشفيع اخذ البعض وترك الباقي
لم يملك ذلك جبرا على المشتري ولو جعل بعض الشفعاء نصيبه لبعض لم
يصح وسقط حقه به وصح بيع دور مكة فتجب الشفعة فيها ويصح الطلب
من وكيل الشراء ان لم يسلم الى موكله وان سلم لا ولا شفعة في الوقف
ولا بجواره **باب طلب الشفعة** ويطلبها الشفيع في مجلس علمه
بالبيع بلفظ يفهم طلبها كطلب الشفعة ونحوه وهو طلب المواثبة
ثم على البائع لو في يده او على المشتري فيقول اشترى فلان هذه الدار
وانا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة واطلبها الان فاشهدوا عليه
وهو طلب اشهاد ولا بد منه حتى لو تمكن ولم يشهد بطلت شفعته
وان لم يتمكن لا ثم يطلب عند قاض فيقول اشترى فلان دار كذا
وانا شفيعها بدار كذا لي فمره يسلم الي وهو طلب تمليك وخصومة

وبتاخيره مطلقا لا تبطل الشفعة به يفتى واذا طلب سأل القاضي الخصم
عن مالكية الشفيع لما يشفع به فان اقر بها او نكل عن الحلف على العلم
او برهن الشفيع سأله عن الشراء فان اقر به او نكل عن اليمين على الحاصل
او السبب او برهن الشفيع قضى له بها وان لم يحضر الثمن وقت الدعوى
واذا قضى لزمه احضاره وللمشتري حبس الدار ليقبض ثمنه فلو قيل
للشفيع اد الثمن فاخر لم يبطل فالخصم البائع قبل التسليم ولا تسمع البينة
عليه حتى يحضر المشتري ويفسخ بحضوره ويقضى بالشفعة والعهدة على البائع
قبل تسليم المبيع الى المشتري وعلى المشتري لو بعده وللشفيع خيار الرؤية
والعيب وان شرط المشتري البراءة منه وان اختلف الشفيع
والمشتري في الثمن صدق المشتري ولو برهنا فالشفيع احق ادعى
المشتري ثمنا وبايعه اقل منه بلا قبضه فالقول له ومع قبضه للمشتري
وحط البعض يظهر في حق الشفيع وحط الكل والزيادة لا وفي الشراء
بمثلي ياخذ بمثله وفي القيمي بالقيمة ففي بيع عقار بعقار ياخذ بعد
الاجل ولو سكت عنه وصبر حتى يطلب عند الاجل بطلت شفعته
وبمثل الخمر وقيمة الخنزير ان كان الشفيع ذميا وبقيمتهما لو مسلما
وطريق معرفة قيمة الخمر والخنزير بالرجوع الى ذمي اسلم او فاسق
تاب وبالثمن وقيمة البناء والغرس لو بنى المشتري او غرس او كلف
المشتري قلعهما كما ينقض جميع تصرفاته حتى الوقف والمسجد والمقبرة
والشفيع بالثمن فقط ان بنى او غرس ثم استحقت ويكل الثمن ان
خربت الدار او جف الشجر ولم يبق شيء من نقض او خشب نخلات
ما اذا تلف بعض الارض بغرق حيث يسقط من الثمن بحصته وبحصته

الوصف ان نقض المشتري البناء ولنقض الاجنبي كنقضه والنقض له وبثمرها
ان ابتاع ارضا ونخلا وثمرا او اثمر في يده وان جذه المشتري او هلك
بآفة سماوية وفدا شراها بثمرها سقط حصته من الثمن في الاول وبكل
الثمن في الثاني نقضي بالشفعة للشفيع ليس له تركها الطلب في بيع فاسد
وثبت انقطاع حق البائع اتفاقا وفي هبة بعوض وثبت التقابض ومن لم
ير الشفعة بالجوار طلبها عند حاكم يراه يقول له هل تعتقد وجوبها
ان قال نعم حكم له بها والا لا **باب ما يثبت هي فيه او لا**
لا تثبت قصدا الا في عقار ملك بعوض هو مال وان لم يقسم
كرحى وحمام وبئر وبيت صغير لا في عرض وفلك وبناء ونخل بيعا
قصدا وارث وصدقة وهبة لا بعوض ودار قسمت او جعلت
اجرة او بدل خلع او عتق او عن دم عمدا او مهر وان قوبل ببعضها
مال او بيعت بخيار البائع ولم يسقط خياره فان سقط وجبت ان
طلب عند سقوط الخيار او بيعت فاسدا ولم يسقط فسخه فان سقط
يثبت او رد بخيار رؤية او شرط او عيب بقضاء وبعد ما سلمت بخلاف
الرد بلا قضاء او باقالة وتثبت للعبد المأذون المستغرق بالدين
في مبيع سيده ولسيده في مبيعه ولمن شرى او اشترى له لا لمن باع او
بيع له او ضمن الدرك **باب ما يبطلها** يبطلها ترك طلب المواثبة
او الاشهاد مع القدرة وتسليمها بعد البيع فقط ولو من اب او وصي
او وكيل بطلبها اذا سلم او اقر على الموكل بتسليمه صح عند القاضي وصلحه
منها على عوض وعليه رده وبيع شفعته بمال وموت الشفيع قبل الاخذ
بعد الطلب او قبله لا المشتري وبيع ما يشفع به قبل القضاء بالشفعة

مطلقا ولو باع بشرط الخيار له لا وشراء الشفيع من المشتري وكذا ان
استأجرها او ساومها او طلب منه ان يوليه او ضمن الدرك
قيل للشفيع انها بيعت بالف فسلم ثم علم انها بيعت باقل او بر
او شعير قيمته الف او اكثر فله الشفعة ولو بان انها بيعت بدنانير
قيمتها الف فلا شفعة له وان علم بان المشتري زيد فسلم ثم بان
انه بكر فله الشفعة ولو علم ان المشتري هو مع غيره كان له اخذ نصيب
غيره ولو بلغه شراء النصف فسلم ثم بلغه شراء الكل فله الشفعة في الكل
وفي عكسه لا وان باع عقارا الا ذراعا في جانب الشفيع فلا شفعة
وكذا لو وهب هذا القدر للمشتري وان ابتاع سهما منه بثمن
ثم ابتاع بقيتها فالشفعة للجار في السهم الاول فقط وان ابتاعه بثمن
ثم دفع ثوبا عنه فالشفعة بالثمن لا بالثوب وكذا لو اشترى بدراهم
معلومة مع قبضة فلوس اشير اليها وجهل قدرها وضيع الفلوس
بعد القبض تكره الحيلة لاسقاط الشفعة بعد ثبوتها وفاقا واما الحيلة
لدفع ثبوتها ابتداء فعند ابي يوسف لا تكره وعند محمد تكره ويفتى
بقول ابي يوسف في الشفعة وبضده في الزكوة ولا حيلة لاسقاط
الحيلة اذا اشترى جماعة عقارا والبائع واحد يتعدد الاخذ بالشفعة
بتعددهم فللشفيع ان يأخذ نصيب بعضهم ويترك الباقي وبعكسه لا
والمعتبر في هذا العاقد دون المالك اشترى نصف دار غير
مقسومة فقاسم البائع اخذ الشفيع نصيب المشتري الذي حصل له
بالقسمة وليس له نقضها مطلقا بخلاف ما اذا باع احد الشريكين
نصيبه من الدار المشتركة وقاسم المشتري الشريك الذي لم يبع حيث يكون

للشفيع نقضه كما لو اشترى اثنان دارا وهما شفيعان ثم جاء شفيع ثالث
بعد ما اقتسما بقضاء او غيره فله ان ينقض القسمة اختلف الجار والمشتري
في ملكية الدار التي يشفع بها فالقول للمشتري وللجار تحليفه على العلم عند
ابي يوسف وبه يفتى كما لو انكر المشتري طلب المواثبة وان انكر
طلب الاشهاد وعند لقائه حلف على البتات

كتاب القسمة

هي جمع نصيب شائع في معين وسببها طلب الشركاء او بعضهم الانتفاع
بملكه على وجه الخصوص وركنها هو الفعل الذي يحصل به الافراز والتمييز
بين الانصباء وشرطها عدم فوت المنفعة بالقسمة وحكمها تعيين كل
نصيب على حدة وتشتمل على الافراز والمبادلة وهو الغالب في
المثلي والمبادلة في غيره فيأخذ الشريك حصته بغيبة صاحبه في الاول
لا الثاني وان اجبر عليها في متحد الجنس فقط عند طلب احدهم وينصب
قاسم يرزق من بيت المال ليقسم بلا اجر وهو احب وان نصب باجر
صح وهو على عدد الرؤوس ويجب كونه عدلا امينا عالما بها ولا
يتعين واحد لها ولا يشترك القسام وصحت برضاء الشركاء الا
اذا كان فيهم صغير لا نائب عنه وقسم بين ورثة يدعون ارثه بينهم
وعقار يدعون شراءه او ملكه مطلقا فان ادعوا انه ميراث عن
زيد لا حتى يبرهنوا على موته وعدد ورثته ولا ان برهنا ان العقار
معهما حتى يبرهنا انه لهما ولو برهنا على الموت وعدد الورثة وهو
معهما وفيهم صغير او غائب قسم وينصب قابض لهما فان برهن
واحد او كانوا مشترين وغاب احدهم او كان مع الوارث
الطفل او الغائب او شيء منه لا وقسم بطلب احدهم ان انتفع كل

بحصته وبطلب ذي الكثير فقط ان لم ينتفع الاخر لقلة حصته وان تضرر
الكل لم يقسم الا برضاهم وقسم عروض اتحد جنسها لا الجنسان والرقيق
والجواهر والحمام الا برضاهم ودور مشتركة او دار وضيعة او دار وحانوت
قسم كل وحدها اذا كانت كلها في مصر واحد اولا ويصور القاسم
ما يقسمه على قرطاس ويعدله على سهام القسمة ويذرعه ويقوم البناء
ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب الانصباء بالاول والثاني
والثالث ويكتب اساميهم ويقرع فمن خرج اسمه اولا فله السهم
الاول ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني الى ان ينتهي الى الاخير والدراهم
لا تدخل في القسمة الا برضاهم فان قسم ولاحدهم مسيل او طريق في ملك
الاخر لم يشترط في القسمة صرف عنه ان امكن والا فسخت القسمة
اختلفوا في مقدار عرض الطريق جعل على قدر عرض باب الدار وطوله
ولو شرطوا ان يكون الطريق في الدار على التفاوت جاز وان
كان سهامهم في الدار متفاوتة والقسمة على التفاوت بالتراضي
في غير الاموال الربوية جائزة سفل له علو وسفل مجرد وعلو مجرد قوم
كل واحد على حدة وقسم بالقيمة انكر بعض الشركاء بعد القسمة استيفاء
نصيبه وشهد القاسمان بالاستيفاء يقبل ولو شهد قاسم واحد
لا ولو ادعى احدهم ان من نصيبه شيئا في يد صاحبه وقد اقر بالاستيفاء
لم يصدق الا ببرهان وان قال قبضته واخذه شريكي بعضه وانكر
حلف وان قال قبل اقراره بالاستيفاء اصابني من كذا الى كذا
ولم يسلم الي تحالفا وتفسخ القسمة ولو اقتسما دارا واصاب
كل طائفة فادعى احدهما بيتا في يد الاخر انه من نصيبه وانكر الاخر

فعليه البينة وان اقامها فالعبرة لبينة المدعي ولو استحق بعض معين
في نصيبه لا تفسخ القسمة اتفاقا ولو استحقاق بعض شايع في الكل
تفسخ وفي بعض شايع من نصيبه لا تفسخ بل يرجع في نصيب شريكه ولو ظهر
دين في التركة المقسومة تفسخ الا اذا قضوه او ابراه الغرماء او ضمن الورثة
او بقي ما يفي به منها ولو ظهر غبن فاحش في القسمة بطلت ولو وقعت
بالتراضي في الاصح ولا تسمع دعواه ذلك ان لم يقر بالاستيفاء
وان اقر به لا ولو ادعى احد المتقاسمين دينا في التركة صح ولو ادعى عينا
لا ولو وقعت شجرة في نصيب احدهما اغصانها متدلية في نصيب
الاخر ليس له ان يجبره على قطعها به يفتى بنى احدهما بغير اذن الاخر
فطلب رفع بنائه قسم فان وقع في نصيب الباني فبها والا هدم
القسمة تقبل النقض فلو اقتسموا واخذوا حصصهم ثم تراضوا على الاشتراك
بينهم صح المقبوض بالقسمة الفاسدة يثبت الملك فيه ويفيد التصرف
كالمقبوض بالشراء الفاسد وقيل لا ولو تهايئا في سكنى دار او دارين
وخدمة عبد او عبدين او غلة دار او دارين صح ولا في غلة عبد
او عبدين او في غلة بغل او بغلين او ركوب بغل او بغلين
او ثمر شجرة او لبن شاة لا **كتاب المزارعة** هو عقد على
الزرع ببعض الخارج ولا يصح عند الامام وعندهما تصح وبه يفتى بشرط
صلاحية الارض للزرع واهلية العاقدين وذكر المدة ورب البذر
وجنسه وقسط الاخر والتخلية بين الارض والعامل والشركة
في الخارج فتبطل ان شرط لاحدهما قفزان مسماة او ما يخرج من
موضع معين او رفع الخراج الموظف وتنصيف الباقي وبخلاف

خراج المقاسمة او رفع العشر او التبن لاحدهما والحب للاخر او تنصيف
الحب والتبن لغير رب البذر او تنصيف التبن والحب لاحدهما وان
شرط تنصيف الحب والتبن لصاحب البذر او لم يتعرض للتبن صحت
وكذا لو كان الارض والبذر لزيد والبقر والعمل للاخر او الارض
او العمل له والباقي للاخر وبطلت لو كان الارض والبقر لزيد او البذر
والبقر له والاخران للاخر او البذر له والباقي للاخر فاذا صحت
فالخارج على الشرط ولا شيء للعامل ان لم يخرج شيء ويجبر من ابى على المضي
الا رب البذر ومتى فسدت فالخارج لرب البذر وللاخر اجر
مثل ارضه او عمله ولا يزاد على الشرط وان لم يخرج شيء فان كان البذر
من قبل العامل فعليه اجر مثل الارض والبقر وان كان من قبل رب
الارض فعليه اجر مثل العامل ولو امتنع رب الارض من المضي فيها
وقد كرب العامل فلا شيء له حكما ويسترضي ديانة وتفسخ بدين محوج
الى بيعها اذا لم ينبت الزرع لكن يجب ان يسترضي ديانة اذا عمل
اما اذا نبت ولم يستحصد لم تبع الارض فان مضت المدة قبل ادراك
الزرع فعلى العامل اجر مثل نصيبه من الارض الى ادراكه ولو دفع ارضه
الى اخر على ان يزرعها بنفسه وبقره والبذر بينهما نصفان والخارج
كذلك فعملا على هذا فالمزارعة فاسدة ويكون الخارج بينهما نصفين
وليس للعامل على رب الارض اجر ويجب عليه اجر نصف الارض
لصاحبها وكذلك لو كان البذر ثلثاه من احدهما وثلثه من الاخر
والريع بينهما على قدر بذرهما ونفقة الزرع عليهما بالحصص فان شرطاه
على العامل فسدت بخلاف ما لو مات رب الارض والزرع بقل فان

مطلب

العمل فيه على العامل وصح عند الثاني للتعامل وهو الأصح والغلة في المزارعة
أمانة في يد المزارع فلا ضمان لو هلكت وكذا المعاملة وإذا قصر المزارع في
سقي الأرض حتى هلك الزرع لم يضمن في الفاسدة ويضمن في الصحيحة

كتاب المساقاة هو دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره وهي كالمزارعة
حكماً وخلافاً وشروطاً إلا في أربعة أشياء إذا امتنع أحدهما يجبر عليه بخلاف
المزارعة وإذا انقضت المدة يترك بلا أجر ويعمل بلا أجر وإذا استحق
النخيل يرجع العامل بأجر مثله وفي المزارعة بقيمة الزرع وبيان المدة ليس
بشرط هنا ويقع على أول ثمر يخرج ولو ذكر مدة لا يخرج الثمر فيها فسدت
ولو تبلغ فيها أو لا صح فلو خرج في الوقت المسمى فعلى الشرط وإلا فللعامل
أجر المثل ولو دفع غراساً في أرض لم تبلغ الثمرة على أن يصلحها فما خرج
كان بينهما نصفين إن لم يذكرا أعواماً معلومة وكذا لو دفع أصول رطبة
في أرض مساقاة ولم يسم المدة بخلاف الرطبة فإنه يجوز ويقع على أول
جزة يكون ولو دفع رطبة انتهى جذاذها على أن يقوم عليها حتى يخرج بذرها
ويكون بينهما نصفين جاز بلا بيان مدة والرطبة لصاحبها ولو شرطا البذر
الشركة بينهما فسدت وتصح في الكرم والشجر والرطاب وأصول الباذنجان
والنخل لو فيه ثمرة غير مدركة وإن مدركة لا ولو دفع أرضاً مدة معلومة ليغرس
ويكون الأرض والشجر بينهما لا يصح والثمر والغرس لرب الأرض وللآخر
قيمة غرسه وأجر عمله ذهبت الريح بنواة رجل والقتها في كرم آخر فنبتت
منها شجرة فهي لصاحب الكرم وكذا لو وقعت خوخة في أرض غيره
فنبتت وتبطل كالمزارعة بموت أحدهما ومضي مدتها والثمر نيء فإن
مات العامل يقوم ورثته عليه وإن كره الدافع وإن مات الدافع يقوم

العامل كما كان وإن كره ورثة الدافع وإن ماتا فالخيار في ذلك لورثة
العامل وإن لم يمت أحدهما بل انقضت مدتها فالخيار للعامل
وتفسخ بالعذر كالمزارعة ومنه كون العامل عاجزاً عن العمل أو كونه سارقاً
يخاف على ثمره وسعفه منه **كتاب الذبائح** حرم حيوان من شأنه
الذبح لم يذك وذكاة الضرورة جرح في أي موضع وقع من البدن
والاختيار ذبح بين الحلق واللبة وعروقه الحلقوم والمريء والودجان
وحل بقطع أي ثلاث منها وبكل ما أفرى الأوداج وأنهر الدم
ولو بليطة أو مروة إلا سناً وظفراً قائمين ولو كانا منزوعين حل
مع الكراهة ويندب إحداد شفرته قبل الإضجاع وكره بعده كالجر
برجلها إلى المذبح وذبحها من قفاها والنخع وقطع الرأس والسلخ قبل
أن تبرد وترك التوجه إلى القبلة وشرط كون الذابح مسلماً
حلالاً خارج الحرم إن كان صيداً أو كتابياً ذمياً أو حربياً فتحل ذبيحتهما
ولو مجنوناً أو امرأة أو صبياً يعقل التسمية والذبح أو أقلف أو
أخرس لا ذبيحة وثني ومجوسي ومرتد وتارك التسمية عامداً فإن
تركها ناسياً حل وإن ذكر مع اسم الله تعالى غيره فإن وصل كره كقوله
بسم الله اللهم تقبل من فلان وإن عطف حرمت نحو بسم الله واسم
فلان أو فلان فإن فصل صورة ومعنى كالدعاء قبل الإضجاع وقبل
التسمية لا بأس والشرط في التسمية هو الذكر الخالص عن شوب
الدعاء وغيره فلا تحل بقوله اللهم اغفر لي بخلاف الحمد لله أو سبحان
الله مريداً به التسمية ولو عطس عند الذبح فقال الحمد لله لا تحل في الأصح
بخلاف الخطبة والمستحب أن يقول بسم الله الله أكبر بلا واو وكره

بها ولو سمى ولم تحضره النية صح بخلاف ما لو قصد بها التبرك في ابتداء
الفعل كما لو قال الله اكبر واراد به متابعة المؤذن فانه لا يصير
شارعا في الصلوة وتشترط حال الذبح والمعتبر الذبح عقيب التسمية
قبل تبدل المجلس وحسب نحر الابل وكره ذبحها والحكم في بقر وغنم
عكسه ولا بد من ذبح صيد مستأنس وكفى جرح نعم توحش او تعذر
ذبحه والجنين ميت بحكمه لم يتذك بذكاة امه ولا يحل ذو ناب
ومخلب من سبع او طير ولا الحشرات والحمر الاهلية والبغل والخيل
والضبع والزنبور والضب والثعلب والسلحفاة والابقع
والغراب والفيل واليربوع وابن عرس والرخم والبغاث ولا
حيوان مائي الا السمك غير الطافي والجريث والمارماهي وحل
الجراد وانواع السمك بلا ذكاة وغراب الزرع والارنب والعقعق
منها وذبح ما لا يؤكل يطهر لحمه وشحمه وجلده الا الادمي والخنزير ذبح
شاة فتحركت او خرج الدم ذبح شاة لم تدر حياتها وقت
الذبح ان فتحت فاها لا تؤكل وان ضمته اكلت وان فتحت عينيها
لا تؤكل وان ضمتها اكلت وان مدت رجلها لا تؤكل وان قبضتها
اكلت وان نام شعرها لا تؤكل وان قام اكلت وان علمت
حياتها وقت الذبح اكلت مطلقا سمكة في سمكة فان كانت
المظروفة صحيحة حلت والا حل الظرف لا المظروف ذبح لقدوم
الامير ونحوه يحرم ولو ذكر اسمه تعالى وللضيف لا العضو المنفصل
من الحي كميتة الا من مذبوح قبل موته فيحل اكله لو من المأكول كتاب
الاضحية هي ذبح حيوان مخصوص بنية القربة في وقت مخصوص

وشرائطها الاسلام والاقامة واليسار الذي يتعلق به صدقة الفطر
لا الذكورة فتجب على الانثى وسببها الوقت وركنها ما يجوز ذبحها
وحكمها الخروج عن عهدة الواجب والوصول الى الثواب في العقبى
فتجب على حر مسلم مقيم موسر عن نفسه لا عن طفله شاة او سبع بدنة
فجر يوم النحر الى اخر ايامه ويضحي عن ولده الصغير من ماله وقيل لا ويأكل
منه الطفل وما بقي يبدل بما ينتفع بعينه وصح اشتراك ستة في بدنة
شريت لاضحية استحسانا وذا قبل شرائها احب ويقسم اللحم وزنا لا
جزافا الا اذا ضم معه من الاكارع او الجلد واول وقتها بعد الصلوة
ان ذبح في مصر وبعد طلوع فجر يوم النحر ان ذبح في غيره والمعتبر اخر وقتها
للفقير وضده والولادة والموت فلو كان غنيا في اول الايام فقيرا
في اخرها لا تجب عليه وان ولد في اليوم الاخير تجب عليه وان مات
فيه لا تبين ان الامام صلى بغير طهارة تعاد الصلوة دون التضحية كما
لو شهدوا انه يوم العيد عند الامام فصلى ثم بان انه يوم عرفة اجزأتهم
الصلوة والتضحية وكره الذبح ليلا ولو تركت التضحية ومضت ايامها
تصدق بها حية ناذر لمعينة وفقير شراها لها وبقيمتها غني شراها
او لا وصح الجذع من الضأن والثني فصاعدا من الثلثة وهو ابن خمس
من الابل وحولين من البقر والجاموس وحول من الشاة ويضحي بالجماء
والخصي والثولاء اذا لم يمنعها من السوم والرعي وان منعها لا والجرباء
السمينة لا بالعمياء والعوراء والعجفاء والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك
ومقطوع اكثر الاذن او الذنب او العين او الالية والهتماء والسكاء
والجلالة والجداء ولو اشتراها سليمة ثم تعيبت بعيب مانع فعليه اقامة

عن بدنها مقامها ان غنيا وان فقيرا اجزأه ذلك وان مات احد
السبعة وقال الورثة اذبحوا عنه وعنكم صح فان كان شريك الستة
نصرانيا او مريد اللحم لم يجز عن واحد منهم ويأكل من لحم الاضحية ويؤكل
غنيا ويدخر وندب ان لا ينقص الصدقة من الثلث وان
يذبح بيده ان علم ذلك والا شهدها وكره ذبح كتابي ويتصدق
بجلدها او يعمل منه نحو غربال وجراب او يبدله بما ينتفع به باقيا
لا بمستهلك كخل ونحوه فان بيع اللحم او الجلد به تصدق بثمنه
ولا يعطي اجر الجزار منها وكره جز صوفها قبل الذبح لينتفع به بخلاف
ما بعده والانتفاع بلبنها قبله ولو غلط اثنان وذبح كل شاة
صاحبه صح بلا غرم كما لو ضحى بشاة الغصب لا الوديعة وضمنها

كتاب الحظر والاباحة

كل مكروه حرام عند محمد وعندهما
الى الحرام اقرب فنسبته الى الحرام كنسبة الواجب الى الفرض
الاكل فرض مقدار ما يدفع الهلاك عن نفسه ومأجور عليه وهو
مقدار ما يتمكن به من الصلوة قائما ومن صومه ومباح الى الشبع ليزيد
قوته وحرام وهو ما كان فوقه الا لقصد قوة صوم الغد او لئلا يستحيي
ضيفه وكره لبن الاتان ولحمها والجلالة والرمكة ولحمها ولو سقى
ما يؤكل لحمه خمرا فذبح من ساعته حل اكله وكره والاكل والشرب
والادهان والتطيب من اناء ذهب وفضة للرجل والمرأة وكذا
الاكل بملعقة الفضة والذهب والاكتحال بميلهما لا من رصاص
وزجاج وبلور وعقيق وحل الشرب من اناء مفضض والركوب
على سرج مفضض والجلوس على كرسي مفضض ويتقي موضع الفضة

كما لو جعله في نصل سيف وسكين او في قبضتهما او في لجام او ركاب
ولم يضع يده في موضع الذهب والفضة ويقبل قول كافر اشتريت
اللحم من كتابي فيحل او مجوسي فيحرم والمملوك والصبي في الهدية والاذن
والفاسق والكافر والعبد في المعاملات كما اذا اخبر انه وكيل فلان
في بيع كذا فيجوز الشراء منه وشرط العدالة في الديانات كالخبر عن نجاسة
الماء فيتيمم ان اخبر بها مسلم عدل ولو عبدا ويتحرى في الفاسق والمستور
ثم يعمل بغالب رأيه ولو اراق الماء فيتيمم فيما اذا غلب صدقه ويتوضأ
ويتيمم فيما اذا غلب كذبه فهو احوط ودعي الى وليمة وثمة لعب وغناء
قعد واكل فان قدر على المنع فعل والا صبر ان لم يكن ممن يقتدى به
فان كان ولم يقدر على المنع خرج ولا يقعد وان علم اولا لا يحضر
اصلا

فصل في اللبس

يحرم لبس الحرير ولو بحايل على الذهب
او في الحرب على الرجل لا المرأة الا قدر اربع اصابع مضمومة وكذا
الثوب المنسوج بذهب يحل اذا كان هذا المقدار والا فلا
ولا بأس بكله ديباج للرجال ويكره التكة منه وكذا القلنسوة وان
كانت تحت العمامة والكيس الذي يعلق ويختلف في عصب
الجراحة ويحل توسده وافتراشه ولبس سداه ابريسم ولحمته غيره
وعكسه في الحرب فقط وكره لبس المعصفر والمزعفر الاحمر والاصفر
للرجال ولا بأس بسائر الالوان ولا يتحلى الرجل بذهب وفضة
الا بخاتم ومنطقة وحلية سيف من الفضة ولا يتختم بغيرها كحجر وذهب
وحديد وصفر والعبرة بالحلقة لا بالفص وترك التختم لغير السلطان
والقاضي افضل ولا يشد سنه بذهب بل بفضة ويتخذ انفا منهما

وكره إلباس الصبي ذهبا أو حريرا لا خرقة لوضوء أو مخاط ولا الرتيمة
فصل في النظر وينظر الرجل من الرجل سوى ما بين سرته إلى
ركبته ومن عرسه وأمته الحلال إلى فرجها ومن محرمه إلى الرأس والوجه
والصدر والساق والعضد إن أمن شهوته وإلا لا لا إلى الظهر
والبطن والفخذ وحكم أمة غيره كذلك وما حل نظره حل مسه إلا من
أجنبية وله مس ذلك إن أراد الشراء وإن خاف شهوته وأمة
بلغت حد الشهوة لا تعرض في إزار واحد ومن الأجنبية إلى وجهها
وكفيها فقط وعبدها كالأجنبي معها فإن خاف الشهوة امتنع
نظره إلى وجهها إلا لحاجة كقاض وشاهد يحكم ويشهد عليها
وكذا مريد نكاحها وشرائها ومداواتها فينظر إلى موضع مرضها بقدر
الضرورة وتنظر المرأة المسلمة من المرأة كالرجل من الرجل وكذا من
الرجل إن أمنت شهوتها والذمية كالرجل الأجنبي في الأصح فلا
تنظر إلى بدن المسلمة وكل عضو لا يجوز النظر إليه قبل الانفصال
لا يجوز بعده والمجبوب والمخنث والخصي في النظر إلى الأجنبية
كالفحل وجاز عزله عن أمته بغير إذنها وعن عرسه به **باب الاستبراء**
وغيره من ملك أمة ولو بكرا أو مشرية من امرأة أو عبد أو محرمها
أو من مال صبي حرم عليه الوطء ودواعيه حتى يستبرئها بحيضة
فيمن تحيض وبشهر في ذوات أشهر وبوضع الحمل ولا تعتد بحيضة
ملكها فيها ولا التي قبل قبضها ولا بولادة حصلت كذلك
كما لا تعتد بالحاصل من ذلك قبل إجازة بيع فضولي وإن كانت
في يد المشتري ولا بالحاصل بعد القبض في الشراء الفاسد قبل أن يشتريها

صحيحا ويجب بشراء نصيب شريكه من أمة مشتركة بينهما ويجتزئ بحيضة
حاضتها وهي مجوسية أو مكاتبة بأن كاتبها بعد الشراء ثم أسلمت المجوسية
أو عجزت المكاتبة ولا يجب عند عود الآبقة ورد المغصوبة والمستأجرة
وفك المرهونة ولا بأس بحيلة إسقاط الاستبراء إذا علم أن البائع
لم يقربها في طهرها ذلك وإلا لا وهي إذا لم تكن تحته حرة أن ينكحها
ثم يشتريها وإن كانت تحته حرة أن ينكحها البائع قبل الشراء أو المشتري
قبل قبضه ممن يوثق به أو يزوجها بشرط أن يكون أمرها بيدها ثم
يشتري ويقبض والقبض فيطلق الزوج أو يكاتبها بعد الشراء ثم تفسخ
برضاها فيجوز له الوطء بلا استبراء له أمتان أختان قبلهما بشهوة
حرمتا عليه وكذا الدواعي كالنظر والتقبيل حتى يحرم فرج إحداهما بملك
أو نكاح أو عتق وكره تقبيل الرجل ومعانقته في إزار واحد ولو كان عليه
قميص أو جبة جاز كالمصافحة ولا يجوز للرجل مضاجعة الرجل وإن
كان كل واحد منهما في جانب من الفراش ولا بأس بتقبيل يد العالم والسلطان
العادل وتقبيل رأسه أجود ولا رخصة فيه لغيرهما طلب من عالم
أو زاهد أن يمكنه من قدمه ليقبله أجابه وقيل لا وتقبيل يد نفسه مكروه
كتقبيل الأرض بين يدي العلماء **فصل في البيع** كره بيع العذرة
خالصة لا السرقين وصح مخلوطة بتراب أو رماد غلب عليها كما
يصح الانتفاع بمخلوطها وجاز أخذ دين على كافر من ثمن خمر بخلاف
مسلم وتحلية مصحف وتعشيره ونقطه ودخول الذمي مسجدا وعيادة
وعيادة الفاسق وخصاء البهائم وإنزاء الحمر على الخيل والحقنة
ورزق القاضي وسفر الأمة وأم الولد بلا محرم وشراء ما لا بد للصغير

وبيع

منه وبيعه لاخ وعم وام وملتقط هو في حجرهم واجارته لامه فقط
عصير ممن يتخذه خمرا بخلاف بيع امرد ممن يلوط به وبيع سلاح من اهل
الفتنة وحمل خمر ذمي باجر واجارة بيت بسواد الكوفة لا بغيرها على
الاصح ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة او يباع فيه الخمر وبيع بناء
بيوت مكة وارضها وقيد العبد وقبول هدية تاجرا واجابة دعوته
واستعارة دابته وكره كسوته ثوبا واهداؤه النقدين واستخدام
الخصي واقراض بقال دراهم لياخذ منه ما شاء واللعب بالنرد و
الشطرنج وكل لهو وجعل الغل في عنق عبده بخلاف القيد وقوله في دعائه
بمقعد العز من عرشك وبحق رسلك وانبيائك واوليائك
واحتكار قوت البشر والبهائم في بلد يضر باهله وتامره القاضي ببيع ما فضل
من قوته وقوت اهله فان لم يبع عزره وباع عليه وفاقا ولا يكون
محتكرا بحبس غلة ارضه ومجلوبه من بلد اخر ولا يسعر حاكم الا اذا تعدى
الارباب عن القيمة تعديا فاحشا فيسعر بمشورة اهل الراي ويكره
امساك الحمامات ان كان يضر بالناس فان كان يطير فوق
السطح مطلعا على عورات المسلمين ويكسر زجاجات الناس برميه
تلك الحمامات عزر ومنع اشد المنع فان لم يمتنع بذلك ذبحها
المحتسب ولا باس بالمسابقة في الرمي والفرس والابل وعلى الاقدام
حل الجعل ان شرط المال من جانب واحد وحرم لو شرط من الجانبين الا
اذا ادخلا ثالثا بينهما وكذا المتفقهة ويستحب قلم اظافيره يوم الجمعة
وحلق عانته وتنظيف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع مرة وجاز تعلم
علم الصنعة او نحوه ليعلم الناس واخر ليعمل به لا والافضل اذا كان الرجل

يصوم ويصلي ويضر الناس بيده ولسانه فذكره بما فيه ليس بغيبة حتى
لو اخبر السلطان ليزجره لا اثم عليه وكذا لو ذكر مساوي اخيه المسلم
على وجه الاهتمام لا يكون غيبة انما الغيبة ان يذكر على وجه الغضب يريد
السب وكما تكون الغيبة باللسان يكون بغمز العين والاشارة باليد
وصلة الرحم واجبة ولو بسلام وتحية وهدية ويسلم على اهل الذمة ولا
يزيد في الجواب على قوله وعليك ولو سلم على الذمي تبجيلا يكفر ولا
يجب رد سلام السائل احب الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن
من كان اسمه محمدا لا باس بان يكنى بابي القاسم ويكره ان يدعو الرجل
اباه والمراة زوجها باسمه ويكره الكلام في المسجد وخلف الجنازة
وفي الخلاء وفي حالة الجماع للعربية فضل على سائر الالسن وهو لسان
اهل الجنة من تعلمها او علم غيره فهو ماجور وتطيين القبور لا يكره في المختار
يكره تمني الموت الا لخوف الوقوع في المعصية لا باس بلبس الصبي
اللؤلؤ وكذا البالغ ويكره الخلخال والسوار للصبي ويكره للذكر والانثى
الكتابة بالقلم المتخذ من الذهب والفضة او من دواة كذلك جارية
لزيد قال بكر وكلني زيد ببيعها حل لعمرو شراؤها ووطؤها كما حل وطء
من زفت اليه وقالت النساء هي امراتك ولنكاح من قالت
طلقني زوجي وانقضت عدتي او كنت امة لفلان واعتقني

كتاب احياء الموات

اذا احيى مسلم او ذمي ارضا غير
منتفع بها وليست بمملوكة لمسلم ولا لذمي وهي بعيدة من القرية
اذا صاح من باقصى العامر لا يسمع بها صوته ملكها ان اذن له
الامام في ذلك ولو تركها بعد الاحياء وزرعها غيره فالاول احق

بها ولو احيى ارضاً ميتة ثم احاط الاحياء بجوانبها الاربعة من اربعة نفر
على التعاقب تعين طريق الاول في الارض الرابعة ومن حجر ارضا ثم
اهملها ثلاث سنين دفعت الى غيره وقبلها هو احق بها وان لم
يملكها ولو كربها او ضرب عليها المسناة او شق لها نهرا فهو احياء
ولا يجوز احياء ما قرب من العامر وليس للامام ان يقطع ما لا غنى
للمسلمين عنه كالملح والابار التي يستقى منها الماء وحريم بئر الناضح
كالعطن اربعون ذراعا من كل جانب اذا حفرها في موات باذن
الامام وحريم العين خمسمائة من كل جانب ويمنع غيره من الحفر فيه ولو
حفر الثاني بئرا في منتهى حريم البئر الاولى باذن الامام فذهب ماء
البئر الاولى وتحول الى الثانية فلا شيء عليه كمن بنى حانوتا بجنب حانوت
غيره فكسدت الاولى بسببه وللثاني الحريم من الجوانب الثلثة دون
جانب الاولى وللقناة حريم بقدر ما يصلحها وحريم شجر يغرس في الارض
الموات خمسة اذرع من كل جانب ولا يحيى ما ترك عنه دجلة والفرات
اليه بالموات اذا لم يكن حريما وان جاز عوده لم يجز احياؤه وللنهر
في ملك الغير لا حريم له الا ببرهان **فصل** الشرب نصيب الماء
والشفة شرب بني ادم والبهائم ولكل حقها في كل ما لم يحرز باناء ، وسقي
ارضه من بحر ونهر عظيم كدجلة والفرات ونحوهما وشق نهر لارضه
منها او نصب الرحى ان لم يضر بالعامة لا سقي دوابه ان خيف تخريب
النهر لكثرتها وارضه وشجره وزرعه ونصب دولاب من نهر غيره
وقناته وبئره الا باذنه وله سقي شجر او خضر في داره حملا بجراره في
الاصح والمحرز في كوز وحب لا ينتفع به الا باذن صاحبه ولو كانت

البئر والحوض او النهر في ملك رجل فله ان يمنع مريد الشفة من الدخول
في ملكه اذا كان يجد ماء بقربه فان لم يجد يقال له اما ان تخرج الماء اليه
او تتركه بشرط ان لا يكسر ضفته لان له حينئذ حق الشفة وحكم الكلاء
حكم الماء فيقال للمالك اما ان تقطع وتدفع اليه والا تتركه ليأخذ قدر
ما يريد ولو منعه الماء وهو يخاف على نفسه ودابته العطش كان له
ان يقاتله بالسلاح وان كان محرزا في الاواني فانه يقاتله بغير السلاح
اذا كان فيه فضل عن حاجته وكرى نهر غير مملوك من بيت المال
فان لم يكن ثمة شيء يجبر الناس على كريه وكرى المملوك على اهله ويجبر منهم
الابي على ذلك ومؤنة كرى النهر المشترك عليهم من اعلاه فان جاوز
ارض رجل برئ وتصح دعوى الشرب بغير ارض واذا كان لرجل ارض
ولاخر فيها نهر فاراد رب الارض ان لا يجري النهر في ارضه لم يكن له
ذلك ويترك على حاله وان لم يكن في يده ولم يكن جاريا فيها فعليه
البيان ان هذا النهر له وانه قد كان له مجراه في هذا النهر وعلى هذا
المصب في نهر او على سطح او الميزاب او الممشى في دار غيره فحكم
الاختلاف فيه نظيره في الشرب نهر بين قوم اختصموا في الشرب فهو
بينهم على قدر اراضيهم بخلاف اختلافهم في الطريق فانهم يستوون في
ملك رقبته وليس لاحد ان يشق منه نهرا او ينصب عليه رحى او
دالية او جسرا او يوسع فم النهر او يقسم بالايام وقد كانت القسمة بالكوى
او يسوق نصيبه الى ارض له اخرى ليس لها منه شرب بخلاف ارض هم
كطريق مشترك اراد احدهم ان يفتح بابا الى دار اخرى ساكنها غير
ساكن هذه الدار التي مفتحها في هذا الطريق بخلاف الشرب ما اذا

كان سكن الدارين واحد حيث لا يمنع ويورث الشرب ويوصي
بالانتفاع به ولا يباع ولا يوهب ولا يتصدق به ولا يوصى بذلك
ولا يصح بدل خلع وصلح عن دم عمد ومهر نكاح وان صحت هذه العقود
ولا يضمن من ملأ ارضه فنزت ارض جاره او غرقت وكذا من سقى
من شرب غيره بغير اذنه فان تكرر ذلك منه ادبه الامام بالضرب
والحبس ان رأى ذلك **كتاب الاشربة** الشراب ما يسكر
والمحرم منها اربعة الخمر وهي النيء من ماء العنب اذا غلى واشتد وقذف
بالزبد وحرم قليلها وكثيرها لعينها وهي نجسة نجاسة غليظة كالبول
ويكفر مستحلها ويسقط تقومها لا ماليتها وحرم الانتفاع بها ولا يجوز
بيعها ويحد شاربها وان لم يسكر منها وشارب غيرها ان سكر
ولا يؤثر فيها الطبخ ولا يجوز بها التداوي ويجوز تخليلها ولو بطرح شيء
فيها والطلاء وهو العصير يطبخ حتى يذهب اقل من ثلثيه وقيل ما طبخ
من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وهو الصواب وفي نجاسته
كالخمر والسكر وهو النيء من ماء الرطب ونقيع الزبيب وهو النيء من ماء
الزبيب والكل حرام اذا غلى واشتد وحرمتها دون حرمة الخمر
فلا يكفر مستحلها والحلال منها اربعة نبيذ التمر والزبيب ان طبخ
ادنى طبخة وان اشتد اذا شرب ما لم يسكر بلا لهو وطرب
والخليطان ونبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة طبخ اولا والمثلث
العنبي وصح بيع غير الخمر ويضمن بالقيمة لا المثل وحرمها محمد مطلقا وبه
يفتى وحل الانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير وكره شرب
دردي الخمر والامتشاط ولا يحد شاربه بلا سكر ويحرم اكل البنج والحشيش

والافيون لكن دون حرمة الخمر فلو اكل منها شيئا لا حد عليه بل يعزر
بما دون الحد **كتاب الصيد** هو مباح الا للتلهي او حرفة ونصب
شبكة لصيد ملك ما تعقل بها بخلاف ما اذا نصبها للجفاف
وان وجد خاتما او دينارا مضروبا لا ويحل الصيد بكل ذي ناب
ومخلب من كلب وباز ونحوهما بشرط قابلية التعليم وكونه ليس
بنجس العين فلا يجوز بذئب واسد وخنزير بشرط علمهما وذا بترك
الاكل ثلاثا في الكلب وبالرجوع اذا دعوته في البازي وجرحهما في اي
موضع منه وارسال مسلم او كتابي والتسمية عند الارسال على حيوان
ممتنع متوحش يؤكل وان لا يشرك الكلب المعلم كلب لا يحل صيده ككلب
غير معلم وكلب مجوسي ولا يطول وقفته بعد ارساله بخلاف ما اذا
كمن الفهد فان اكل منه البازي اكل وان اكل الكلب لا كاكله منه
بعد تركه ثلث مرات وكذا ما صاده بعده حتى يتعلم او قبله لو بقي
في ملكه كصقر فر من صاحبه فمكث حينا ثم رجع اليه فارسله فصاد
ولو اخذ الصيد من الكلب وقطع له منه بضعة والقاها اليه فاكلها
او خطف الكلب منه واكله اكل ما بقي كما لو شرب من دمه ولو
نهش الصيد فقطع منه بضعة فاكلها ثم ادركه فقتله ولم ياكل منه لا
يؤكل ولو القى ما نهشه واتبع الصيد فقتله ولم ياكل منه حتى اخذه صاحبه
ثم اكل ما القى حل واذا ادرك الصيد حيا ذكاه وشرط لحله بالرمي
التسمية والجرح وان لا يقعد عن طلبه لو غاب متحاملا سهمه فان
ادركه الرامي او المرسل حيا ذكاه والحياة المعتبرة هنا ما فوق ذكاة
المذبوح وفي المتردية واخواتها والمريضة الحياة وان قلت وعليه

الفتوى فان تركها عمدا مع القدرة عليها فمات او ارسل مجوسي كلبه
فزجره مسلم فانزجر او قتله معراض بعرضه او بندقة ثقيلة ذات حدة
ولو كانت خفيفة بها حدة حل او رمى صيدا فوقع في ماء او على سطح
او جبل فتردى منه الى الارض حرم فان وقع على الارض ابتداء
او ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر او لم يرسله احد فزجره
مسلم فانزجر او اخذ غير ما ارسل عليه اكل كصيد رمى فقطع عضو منه
لا العضو وان قطعه اثلاثا والاكثر مع عجزه او قطع نصف رأسه او
اكثره او قده بنصفين اكل كله وحرم صيد مجوسي ووثني ومرتد وان
رمى صيدا فلم يثخنه فرماه آخر فقتله فهو للثاني وحل وان اثخنه
فللاول وحرم وضمن الثاني للاول قيمته غير ما نقصت جراحته وحل
اصطياد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل وبه يطهر لحمه غير نجس العين وجلده اخذ
الطير ليلا مباح والاولى عدم فعله ويكره تعليم البازي بالطير الحي
سمع حس انسان او غيره من الاهليات فرمى اليه واصاب صيدا
لم يحل بخلاف ما اذا سمع حس اسد فرمى اليه فاذا هو صيد حلال
الاكل حل رمى ضبا فاصاب قرنه او ظلفه فان ادماه
اكل والا لا والعبرة لحالة الرمي فحل الصيد بردته لا باسلامه ووجب
الجزاء بحله لا باحرامه **كتاب الرهن** هو حبس شيء مالي بحق
يمكن استيفاؤه منه كالدين حقيقة او حكما وينعقد بايجاب وقبول
غير لازم فللراهن تسليمه والرجوع عنه فاذا سلمه وقبضه المرتهن محوزا
مفرغا مميزا لزم والتخلية فيه قبض كالبيع وهو مضمون اذا هلك
بالاقل من قيمته ومن الدين والمعتبر قيمته يوم القبض المقبوض على سوم

الرهن اذا لم يبين المقدار ليس بمضمون في الاصح فان ساوت قيمته
الدين صار مستوفيا حكما او زادت كان الفضل امانة او نقصت
سقط بقدره ورجع بالفضل وضمن بدعوى الهلاك بلا برهان مطلقا
وله طلب دينه من راهنه وله حبسه به وان كان الرهن في يده وله
حبس رهنه بعد الفسخ حتى يقبض دينه او يبرأ لا الانتفاع به مطلقا
الا بالاذن فلو فعل صار متعديا ولم يبطل به واذا طلب دينه امر
باحضار رهنه فان احضر سلم كل الدين اولا ثم الرهن وان طلب
في غير بلد العقد فكذلك ان لم يكن للرهن مؤنة وان كان سلم
دينه وان لم يحضره وللراهن ان يحلفه بالله ما هلك ولا يكلف
مرتهن طلب دينه احضار رهن وضع عند العدل بامر الراهن
ولا ثمن رهن باعه المرتهن بامره حتى يقبضه واذا قبضه يكلف
احضاره ولا مرتهن معه رهنه تمكين الراهن من بيعه ليقضي دينه
ولا من قضى بعض دينه تسليم بعض رهنه حتى يقبض البقية من
الدين ويجب ان يحفظه بنفسه وعياله وضمن ان حفظه بغيرهم
وبايداعه وبتعديه كل قيمته وكذا بجعل خاتم الرهن في خنصره اليسرى
او اليمنى وبتقلده سيفي الرهن لا الثلاثة وفي لبس خاتمه فوق آخر
يرجع الى العادة ثم ان قضى بها من جنس الدين ملتقيان قصاصا بمجرده
اذا كان الدين حالا فطالب الراهن بالفضل ان كان وان
مؤجلا يضمن المرتهن قيمته ويكون رهنا عنده فاذا حل الاجل اخذه
بدينه وان قضى بالقيمة من خلاف جنسه كان الضمان رهنا عنده
الى قضاء دينه واجرة بيت حفظه وحافظه على المرتهن واجرة

راعيه ونفقة الرهن والخراج على الراهن وأما مؤنة رده او رد جزء
منه الى يده فتنقسم على المضمون والامانة فالمضمون على المرتهن
والامانة على الراهن وكل ما وجب على احدهما فاداه الآخر كان
متبرعا الا ان يأمره القاضي به ويجعله دينا على الآخر قال الراهن الرهن
غير هذا وقال المرتهن بل هذا هو الذي رهنته عندي فالقول للمرتهن
يجوز له السفر به اذا كان الطريق امنا وان كان له حمل ومؤنة

باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز لا يصح رهن مشاع مطلقا
وثمرة على نخل دونه وزرع ارض او نخل دونها وكذا عكسها ورهن
الحر والمدبر والمكاتب وام الولد ولا بالامانات وبالدرك
وبالمبيع في يد البائع ولا بالكفالة بالنفس وبالقصاص مطلقا بخلاف
الجناية خطأ وبالشفعة وباجرة النائحة والمغنية وبالعبد الجاني
او المديون ولا رهن خمر وارتهانها من مسلم او ذمي للمسلم ولا يضمن
له مرتهنها ذميا وفي عكسه الضمان وصح بعين مضمونة بالمثل او بالقيمة
كالمغصوب وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم عمد وبالدين ولو
موعودا بان رهن ليقرضه كذا فاذا هلك في يد المرتهن كان مضمونا
عليه بما وعد اذا كان الدين مساويا للقيمة او اقل اما اذا كان
اكثر فهو مضمون بالقيمة وبرأس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه
فان هلك في المجلس صار مستوفيا وان افترقا قبل نقده وهلاكه
بطلا ولو تفاسخا السلم وبالمسلم فيه رهن فهو رهن برأس المال
واذا هلك بعد الفسخ هلك به وللاب ان يرهن بدين عليه
عبدا لطفله والوصي كذلك وله رهن ماله عند ولده الصغير بدين له

عليه ويحبسه لاجله بخلاف القاضي وبثمن عبد او خل او ذكية ان ظهر العبد
حرا والخل خمرا والذكية ميتة وببدل صلح عن انكار ان اقر ان لا دين
عليه ورهن الحجرين والمكيل والموزون فان رهن بجنسه وهلك هلك
بمثله من الدين ولا عبرة بالجودة باع عبدا على ان يرهن المشتري بالثمن
شيئا بعينه او يعطي كفيلا كذلك صح ولا يجبر على الوفاء وللبائع
فسخه الا ان يدفع المشتري الثمن حالا او قيمة الرهن رهنا وان قال
لبائعه امسك هذا حتى اعطيك الثمن فهو رهن ولو كان المبيع
بعد قبضه ولو قبله لا رهن عينا عند رجلين بدين لكل منهما صح وكله
رهن من كل منهما فان تهايئا فكل واحد منهما في نوبته كالعدل في
حق الآخر ولو هلك ضمن كل حصته فان قضي دين احدهما فكله رهن
للآخر وان رهنا رجلا رهنا بدين عليهما صح بكل الدين ويمسكه
الى استيفاء كل الدين ولو رهن عبدين بالف لا يأخذ احدهما
بقضاء حصته فان سمى لكل واحد منهما شيئا من الدين له ان يقبض
احدهما اذا ادى ما سمي له بخلاف البيع وبطل بينة كل منهما على رجل
انه رهنه هذا الشيء عنده وقبضه اذا لم يورخا فان ارخا كان صاحب
التاريخ الاقدم اولى وكذا اذا كان الرهن في يد احدهما كان احق
ولو مات راهنه والرهن معهما او لا فبرهن كل كذلك كان في
يد كل واحد منهما نصفه رهنا دفع ثوبين فقال خذ ايهما شئت رهنا
بكذا فاخذهما لم يكن واحد منهما رهنا قبل ان يختار احدهما **باب
الرهن يوضع على يد عدل** اذا وضعا الرهن على يد عدل صح ويتم
بقبضه ولا يأخذه احدهما منه وضمن لو دفعه الى احدهما واذا هلك

يهلك من ضمان المرتهن فان وكل المرتهن او العدل او غيرهما ببيعه عند حلوله
الاجل صح لو اهلا لذلك عند التوكيل والا فلا ولو وكل ببيعه صغير لا يعقل
فباعه بعد بلوغه لم يصح فان شرطت الوكالة في عقد الرهن لم ينعزل بعزله
وبموت الراهن والمرتهن ويجبر على البيع ان امتنع منه وكذا لو شرطت
بعد الرهن في الاصح ويملك بيع الولد والارش واذا باع بخلاف
جنس الدين كان له ان يصرفه الى جنسه واذا كان عبدا وقتله عبد خطأ
فدفع بالجناية كان له بيعه بخلاف المودع وله بيعه بغيبة ورثته كما كان
له حال حياته البيع بغير حضرته ويبطل بموت الوكيل ولو اوصى الى اخر ببيعه
لم يصح الا اذا كان مشروطا له في الوكالة ولا يملك راهن ومرتهن
بيعه بغير رضى الاخر فان حل الاجل وغاب الراهن اجبر الوكيل على
بيعه كما في الوكيل بالخصومة وان باعه العدل فالثمن رهن فيهلك كهلاكه
فان اوفى ثمنه المرتهن فاستحق الرهن فان هالكا في يد المشتري ضمن المستحق
الراهن وصح البيع والقبض او العدل ثم هو يضمن الراهن وصح او المرتهن
ثمنه وهو له ويرجع المرتهن على راهنه بدينه وان قائما اخذه المستحق من مشتريه
ورجع هو على العدل بثمنه ثم هو على الراهن به وصح القبض او على المرتهن
بثمنه ثم هو على الراهن به فان هلك الرهن عند المرتهن فاستحق وضمن
الراهن قيمته هلك بدينه وان ضمن المرتهن رجع على الراهن بقيمته وبدينه

باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته على غيره

توقف بيع الراهن رهنه على اجازة مرتهنه او قضاء دينه وان وجد احدهما
نفذ وصار ثمنه رهنا وان لم يجز وفسخ لا ينفسخ والمشتري ان شاء
صبر الى فك الرهن او رفع الامر الى القاضي ليفسخ البيع ولو باعه الراهن

من رجل ثم باعه من اخر قبل ان يجيز المرتهن فالثاني موقوف ايضا على
اجازته فايهما اجاز لزم ذلك وبطل الاخر ولو باعه ثم اجره او رهنه
او وهبه من غيره فاجاز المرتهن الاجارة او الرهن او الهبة جاز البيع
الاول دون غيره من هذه العقود وصح اعتاقه وتدبيره واستيلاده
رهنه فان غنيا وكان دينه حالا اخذ دينه من الراهن وان مؤجلا
فقيمته للرهن بدله الى حلوله وان معسرا ففي العتق سعى العبد في الاقل من
قيمته ومن الدين ورجع على سيده غنيا وفي التدبير والاستيلاد سعى
في كل الدين بلا رجوع واذا اتلف الراهن الرهن فحكمه حكم ما اذا اعتقه غنيا
وان اتلفه اجنبي فالمرتهن يضمنه قيمته يوم هلك ويكون رهنا عنده
وباعارته من راهنه يخرج من ضمانه فلو هلك في يد الراهن هلك مجانا
فان عاد عاد ضمانه وللمرتهن استرداده منه الى يده فلو مات الراهن
قبل ذلك فالمرتهن احق به من سائر الغرماء ولو اعاره احدهما اجنبيا
باذن الاخر سقط ضمانه ولكل واحد منهما ان يعيده رهنا بخلاف
الاجارة والبيع والهبة من المرتهن او من اجنبي اذا باشرها احدهما باذن
الاخر ولو اذن الراهن للمرتهن في استعماله او اعاره للعمل فهلك
قبل ان يشرع في العمل او بعد الفراغ منه هلك بالدين ولو هلك
في حالة العمل هلك امانة ولو اختلفا في وقته فالقول للمرتهن والبينة
للراهن وصح استعارة شيء ليرهنه فيرهن بما شاء وان قيده بقدر
او جنس او مرتهن او بلد تقيد فان خالف ضمن المستعير او المرتهن الا
اذا خالف الى خير بان عين له اكثر من قيمته فرهنه باقل من ذلك فان
ضمن المستعير تم عقد الرهن وان ضمن المرتهن رجع بما ضمن وبالدين على

الراهن وان وافق وهلك عند المرتهن صار مستوفيا لدينه ووجب
مثله للمعير على المستعير ان كان كله مضمونا والا ضمن قدر المضمون والباقي
امانة ولو افتكه المعير اجبر المرتهن على القبول ثم يرجع على الراهن بما
ادى ولو هلك الرهن المستعار مع الراهن قبل رهنه او بعد فكه
لم يضمن وان استخدمه او ركبه من قبل ولو مات مستعيره مفلسا والرهن
على حاله فلا يباع الا برضى المعير ولو اراد المعير بيعه وابى الراهن يباع بغير رضاه
ان كان به وفاء ولو مات المعير مفلسا وعليه دين امر الراهن بقضاء
دين نفسه ويرد الراهن فان عجز لعسرته فالرهن على حاله ولورثته
اخذه بعد قضاء دينه فان طلب غرماء المعير مع ورثته بيعه فان
وفى يبيع والا فلا يباع الا برضى المرتهن وجناية الراهن على الرهن مضمونة
كجناية المرتهن عليه ويسقط من دينه بقدرها وجناية الرهن عليهما وعلى
مالهما هدر اذا كانت غير موجبة للقصاص وان كانت موجبة له
فمعتبرة كجنايته على ابن الراهن او على ابن المرتهن ولو رهن عبدا يساوي
الفا بالف مؤجل فرجعت قيمته الى مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل
الاجل فالمرتهن يقبضها قضاء لحقه ولا يرجع على الراهن بشيء ولو باعه
بمائة بامر الراهن يقبض المائة قضاء لحقه ويرجع بتسعمائة ولو قتله عبد
قيمته مائة فدفع به افتكه بكل الدين وهو الالف فان جنى الرهن خطاء
فداه المرتهن ولم يرجع ولا يدفعه الى ولي الجناية فان ابى دفعه الراهن
او فداه وسقط الدين اذا كان اقل من قيمة الرهن او مساويا
وان كان اكثر سقط منه مقدار قيمة العبد لا الباقي وان مات الراهن
باع وصيه رهنه باذن مرتهنه وقضى دينه فان لم يكن له وصي نصب القاضي

له وصيا يبيعه **فصل** رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل
وهو يساوي عشرة فهو رهن بعشرة ولو رهن شاة قيمتها عشرة
فماتت فدبغ جلدها وهو يساوي درهما فهو رهن به بخلاف ما
اذا ماتت الشاة المبيعة قبل القبض فدبغ جلدها ولو عمي عبد
الرهن وحط من الدين ثم عاد لا يعود ونماء الرهن كالولد والثمر واللبن
والصوف للراهن وهو رهن مع الاصل بخلاف ما هو بدل عن المنفعة
كالكسب والاجرة فانها غير داخلة في الرهن وتكون للراهن واذا هلك
النماء هلك مجانا وان بقي بعد هلاك الاصل فك بحصته ويقسم
الدين على قيمته يوم الفكاك وقيمة الاصل يوم القبض ويسقط الدين بحصة
الاصل ويفك النماء بحصته ولو اذن الراهن للمرتهن في اكل الزوائد
فاكلها فلا ضمان عليه ولا يسقط شيء من الدين وان لم يفتك الرهن
حتى هلك في يد المرتهن قسم الدين على قيمة الزيادة التي اكلها المرتهن
وعلى قيمة الاصل فما اصاب الاصل سقط وما اصاب الزيادة اخذه
المرتهن من الراهن والزيادة في الرهن تصح وفي الدين لا فان رهن
عبدا بالف فدفع عبدا اخر رهنا مكان الاول وقيمة كل الف
فالاول رهن حتى يرده الى الراهن والمرتهن في الاخر امين حتى
يجعله مكان الاول ابرأ المرتهن الراهن عن الدين او وهبه منه ثم
هلك الرهن في يد المرتهن هلك بغير شيء ولو قبض المرتهن دينه
او بعضه من راهنه او غيره او شرى بالدين عينا او صالح عنه على شيء
او احال الراهن مرتهنه بدينه على اخر ثم هلك رهنه معه هلك بالدين
ورد ما قبض الى من ادى وبطلت الحوالة وكذا لو تصادقا على ان لا

دين ثم هلك الرهن كل حكم في الرهن الصحيح فهو الحكم في الرهن الفاسد
وفي كل موضع كان الرهن مالا والمقابل به مضمونا الا انه فقد بعض
شرائط الجواز ينعقد الرهن بصفة الفساد وفي كل موضع لم يكن كذلك
لا ينعقد الرهن اصلا فاذا هلك هلك بغير شيء

كتاب الجنايات

القتل عمد وهو ان يتعمد ضربه بسلاح ومحدد من خشب او حجر وليطة ونار
وموجبه الاثم والقود عينا لا الكفارة وشبهه وهو ان يقصد ضربه
بغير ما ذكر وموجبه الاثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة لا القود
وهو فيما دون النفس عمد وخطأ وهو ان يرمي شخصا ظنه صيدا او
حربيا فاذا هو مسلم او غرضا فاصاب آدميا وما جرى مجراه
كنائم انقلب على رجل فقتله وموجبه الكفارة والدية على العاقلة وقتل
بسبب كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه وموجبه الدية على العاقلة
لا الكفارة وكل ذلك يوجب حرمان الارث الا هذا

فصل

يجب القود بقتل كل محقون الدم على التأبيد عمدا بشرط كون القاتل
مكلفا وانتفاء الشبهة بينهما فيقتل الحر بالحر وبالعبد والمسلم بالذمي لا
بمستأمن بل هو بمثله قياسا والعاقل بالمجنون والبالغ بالصبي والصحيح
بالاعمى والزمن وناقص الاطراف والرجل بالمرأة والفرع باصله
وان علا لا بعكسه ولا سيد بعبده ومدبره ومكاتبه وعبد ولده
وعبد يملك بعضه ولا بعبد الرهن حتى يجتمع العاقدان ويكاتب
قتل عمدا عن وفاء ووارث وسيد وان اجتمعا فان لم يدع وارثا
غير سيده او ترك وارثا ولا وفاء اقاد سيده ويسقط قود ورثه
على ابيه لا قود ويقتل مسلم ظنه مشركا بين الصفين بل عليه كفارة

ودية ولا يقاد الا بالسيف وللاب المعتوه القود والصلح لا العفو بقطع
يده وقتل وليه ويعتبر صلحه بقدر الدية او اكثر منه وان وقع باقل
منه لم يصح وتجب الدية كاملة والقاضي كالاب والوصي يصالح
فقط والصبي كالمعتوه وللكبار القود قبل كبر الصغار الا اذا كان الكبير
اجنبيا من الصغير فلا حتى يبلغ الصغير ولو قتل العاقل اجنبي وجب القصاص
في العمد والدية على عاقلته في الخطأ ولو قال ولي المقتول بعد القتل كنت
امرته بقتله ولا بينة له لا يصدق ولو استوفاه بعض الاولياء لم يضمن
شيئا جرح انسانا ومات فاقام اولياء المقتول بينة انه مات
بسبب الجرح واقام الضارب بينة انه برئ ومات بعد مدة
فبينة اولياء المقتول اولى اقام اولياء المقتول البينة على انه جرحه زيد وقتله
واقام زيد البينة على ان المقتول قال ان زيدا لم يجرحني ولم يقتلني فبينة
زيد اولى قال المجروح لم يجرحني فلان ثم مات ليس لورثته الدعوى
على الجارح بهذا السبب سقاه سما حتى مات ان دفعه اليه حتى اكله ولم
يعلم به فمات لا قصاص ولا دية لكنه يحبس ويعزر ولو اوجره
ايجارا تجب الدية على عاقلته وان دفعه له فشربه فشربه ومات فكالاول
وان قتله بمر يقتص ان اصابه حد الحديد والا لا كالخنق والتغريق
قمط رجلا فطرحه قدام اسد او سبع فقتله فلا قود فيه ولا دية ويعزر
ويضرب ويحبس الى ان يموت قطع عنقه وبقي في الحلقوم قليل وفيه
الروح فقتله آخر فلا قود فيه ولو قتله وهو في النزع قتل به جرح
رجلا عمدا فصار ذا فراش ومات يقتص وان مات بفعل نفسه
وزيد واسد وحية ضمن زيد ثلث الدية في ماله ان عمدا والا على عاقلته

ويجب قتل من شهر سيفا على المسلمين ولا شيء بقتله ولا بمن شهر عصا
ليلا في مصر او نهارا في غيره او شهر عليه عصا ليلا في مصر او نهارا في غيره
فقتله المشهور عليه وان شهر المجنون على غيره سلاحا فقتله المشهور عليه
عمدا تجب الدية ومثله الصبي والدابة ولو ضربه الشاهر فانصرف
فقتله الآخر قتل القاتل ومن دخل عليه غيره ليلا فاخرج السرقة فاتبعه
فقتله فلا شيء عليه اذا لم يعلم انه لو صاح عليه طرح ماله وان علم فقتله مع
ذلك وجب عليه القصاص كالمغصوب منه اذا قتل الغاصب
مباح الدم التجأ الى الحرم لم يقتل ولم يخرج عنه للقتل لكن يمنع عنه الطعام
والشراب حتى يضطر فيخرج من الحرم فحينئذ يقتل ولو اتى القتل
في الحرم قتل فيه ولو قال اقتلني فقتله فلا قصاص ويجب الدية وقيل لا
ولو قال اقتل عبدي او اقطع يده ففعل فلا ضمان عليه

باب القود فيما دون النفس

وهو في كل ما يمكن فيه حفظ المماثلة فيقاد بقاطع اليد
عمدا من المفصل وان كان يده اكبر منها وكذا الرجل والمارن والاذن
وعين ضربت فزال ضوؤها وهي قائمة فيجعل على وجهه قطن رطب ويقابل
عينه بمرآة محماة ولو قلعت لا وكل شجة يراعى فيها المماثلة ولا قود في عظم
الا السن وان تفاوتا فيقلع ان قلعت وتبرد الى موضع اصل السن
كما برد ان كسرت ويؤخذ الثنية بالثنية والناب بالناب ولا يؤخذ
الاعلى بالاسفل ولا الاسفل بالاعلى وطرف رجل وامرأة وحر وعبد وعبدين
وطرف المسلم والكافر سيان وقطع يد من نصف الساعد وجائفة
برئت ولسان وذكر الا ان تقطع الحشفة ويجب القصاص في الشفة
ان استقصاها بالقطع والا لا وان كان القاطع اشل او ناقص الاصابع

او كان رأس الشاج اكبر خير المجني عليه بين القود والارش ويسقط القود
بموت القاتل وبعفو الاولياء وبصلحهم على مال ولو قليلا ويجب حالا
وبصلح احدهم وبعفوه ولمن بقي حصته من الدية امر الحر القاتل وسيد القاتل
رجلا بالصلح عنهما على الف ففعل فالالف على الآمرين نصفان
ويقتل جمع بفرد ان جرح كل واحد جرحا مهلكا والا لا وفرد بجمع
اكتفاء ان حضر وليهم فان حضر واحد قتل به وسقط حق البقية كموت
القاتل قطع رجلان يد رجل بان اخذا سكينا وامرّاه على يده حتى انفصلت
فلا قصاص على واحد منهما وضمنا ديتها وان قطع واحد يميني رجلين
فلهما قطع يمينه ودية يد وان حضر احدهما وقطع له فللآخر نصف الدية
ولو قضي بالقصاص بينهما ثم عفا احدهما قبل استيفاء الدية فللآخر الدية
ويقاد عبد اقر بقتل عمد ولو اقر بخطأ لم ينفذ اقراره رمى رجلا عمدا
فنفذ السهم منه الى آخر فماتا يقتص للاول وللثاني الدية على عاقلته
وقعت حية عليه فدفعها عن نفسه فسقطت على آخر فدفعها عن نفسه
فوقعت على ثالث فلسعته فهلك فان لسعته مع سقوطها عليه
من غير لبث فعلى الدافع الدية والا لا دخل بيته فرأى رجلا مع امرأته
او جاريته فقتله حل ولا قصاص اشترك قاتل العمد مع من لا يجب
عليه القود كاجنبي شارك الاب في قتل ابنه فلا قود على احدهما

فصل

قطع يد رجل ثم قتله اخذ بالامرين ولو عمدين او خطأين او مختلفين
تخلل بينهما برء او لا الا في خطأين لم يتخلل بينهما برء فتجب دية واحدة
كمن ضربه مائة سوط فبرئ من تسعين ولم يبق اثرها ومات من عشرة
وتجب حكومة عدل في مائة سوط جرحته وبقي اثرها ومن قطع فعفا عنه

قطعه فمات ضمن قاطعه الدية ولو عفى عن الجناية او عن القطع وما يحدث
منه فهو عفو عن النفس ففي الخطاء من ثلث وفي العمد من كله والشجة مثله ولو قطعت
امرأة يد رجل عمدا فنكحها على يده ثم مات يجب مهر مثلها والدية في مالها
ان تعمدت وعلى عاقلتها ان اخطأت وان نكحها على اليد وما يحدث
منها او على الجناية ثم مات وجب في العمد مهر المثل ولا شيء عليها ولو
خطاء يرفع عن العاقلة مهر مثلها والباقي وصية لهم فان خرج من الثلث
سقط والا سقط ثلث المال ولو قطع يده فاقتص له فمات الاول
قتل به وان قطع يد القاتل وعفى ضمن القاطع دية وضمان الصبي اذا
مات من ضرب ابيه او وصيه تأديبا عليهما كضرب معلم صبيا او
عبدا بغير اذن ابيه ومولاه وان باذنهما لا وكذا يضمن زوج امرأة
ضربها تأديبا **باب احكام الشهادة في القتل واعتبار حالته**
القود يثبت للورثة ابتداء بطريق الخلافة لا بطريق الارث فلا يصير
احدهم خصما عن البقية ولو اقام حجة بقتل ابيه عمدا مع غيبة اخيه لا يعيد
فان حضر يعيدها ليقتلا وفي الخطاء والدين لا فلو برهن القاتل على
عفو الغائب فالحاضر خصم ويسقط القود وكذا لو قتل عبدهما عمدا
او خطاء واحدهما غائب ولو اخبر وليا قود بعفو اخيهما فهو عفو
للقصاص منهما فان صدقهما القاتل والاخ فلا شيء له ولهما ثلث
الدية وان كذبهما فلا شيء للمخبرين ولاخيهما ثلث الدية وان صدقهما
القاتل وحده فلكل منهم ثلثها وان صدقهما الاخ فقط فله ثلثها ويصرف
الى المخبرين وان شهدا انه ضربه بشيء جارح فلم يزل صاحب فراش
حتى مات يقتص وان اختلف شاهدا قتل في الزمان او المكان او

الالة او قال احدهما قتله بعصا وقال الآخر لم ادر بماذا قتله او شهد
احدهما على معاينة القتل والآخر على اقرار القاتل به بطلت وكذا
لو كمل النصاب في كل واحد منها ولو كمل احد الفريقين دون الآخر
قبل الكامل منهما وان شهدا بقتله وقالا جهلنا الالة تجب الدية في
ماله وان اقر كل واحد منهما انه قتله وقال الولي قتلتماه جميعا فله قتلهما
ولو كان مكان الاقرار شهادة لغت ولو قال في الاقرار صدقتما
ليس له ان يقتل واحدا منهما ولو اقر رجل بانه قتله وقامت البينة على
آخر انه قتله وقال الولي قتلتماه كلاهما كان له قتل المقر دون المشهود
عليه ولو قال لاحد المقرين صدقت انت قتلته وحدك كان له
قتله كما لو قال ذلك لاحد المشهود عليهما شهدا على رجل بقتله خطاء
وحكم بالدية فجاء المشهود بقتله حيا ضمن العاقلة الولي او الشهود
ورجعوا عليه والعمد كالخطاء الا في الرجوع ولو شهدا على اقراره او شهدا
على شهادة غيرهما في الخطاء لم يضمن وضمن الولي الدية للعاقلة والمعتبر
حالة الرمي لا الوصول فتجب الدية بردة المرمي اليه قبل الوصول لا باسلام
والقيمة بعتقه والجزاء على محرم رمى صيدا فحل فوصل لا على حلال رماه
فاحرم فوصل ولا يضمن من رمى مقضيا عليه برجم فرجع شاهده فوصل
وحل صيد رماه مسلم فتمجس فوصل لا ما رماه مجوسي فاسلم فوصل
كتاب الديات دية شبه العمد مائة من الابل ارباعا من
بنت مخاض الى جذعة ودية المغلظة وفي الخطاء اخماس منها ومن
ابن مخاض او الف دينار من الذهب او عشرة الاف درهم
من الورق وكفارتهما عتق مؤمن فان عجز عنه صام شهرين متتابعين

ولا اطعام فيها وصح رضيع احد ابويه مسلم لا الجنين ودية المرأة على النصف
من دية الرجل في دية النفس وما دونها والذمي والمستأمن والمسلم
سواء وفي النفس والانف والذكر والحشفة والعقل والشم والذوق
والسمع والبصر واللسان ان منع النطق او اداء اكثر الحروف واللحية
حلقت وشعر الرأس كذلك والعينين واليدين والشفتين
والحاجبين والرجلين والاذنين والانثيين وثدي المرأة الدية وفي
كل واحد من هذه الاشياء نصف الدية وفي اشفار العينين الدية
وفي احدها ربعها وفي كل اصبع من اصابع اليدين او الرجلين عشرها
وما فيها مفاصل ففي احدها ثلث دية الاصبع ونصفها لو فيها مفصلان
وفي كل سن خمس من الابل او خمسمائة درهم وتجب دية كاملة في
كل عضو ذهب نفعه كيد شلت وعين ذهب ضوؤها وصلب
انقطع ماؤه وتجب حكومة عدل باتلاف عضو ذهب نفعه ان
لم يكن فيه جمال كاليد الشلاء او ارشه كاملا ان كان فيه جمال كالاذن
الشاخصة **فصل في الشجاج** وتختص بما يكون بالوجه والرأس
وما يكون بغيرهما فجراحة وهي عشرة الحارصة والدامعة والدامية
والباضعة والمتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة والآمة
وتجب في الموضحة نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشرها وفي المنقلة
عشر ونصف عشر وفي الآمة والجائفة ثلثها فان نفذت الجائفة
فثلثاها وفي الحارصة والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق
حكومة عدل وهي ان ينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك
من نصف عشر الدية وقيل يقوم عبدا بلا هذا الاثر ثم معه فقدر التفاوت

بين القيمتين من الدية وبه يفتى ولا قصاص الا في الموضحة وفي اصابع اليد
الواحدة نصف الدية ولو مع الكف ومع نصف الساعد نصف دية وحكومة
عدل وفي كف فيها اصبع او اصبعان عشرها او خمسها ولا شيء في الكف
وفي الاصبع الزائدة وعين الصبي وذكره ولسانه ان لم يعلم صحته بنظر
وحركة وكلام حكومة عدل ودخل ارش موضحة اذهبت عقله في الدية
وان ذهب سمعه او بصره او نطقه لا ولا قود ان ذهبت عيناه
بل الدية فيهما ولا بقطع اصبع شل جاره وباصبع قطع مفصله الاعلى فشل ما
بقي بل دية المفصل والحكومة فيما بقي ولا بكسر نصف سن اسود باقيها
بل كل دية السن ويجب الارش على من اقاد سنه ثم نبت او قلعها
فردت الى مكانها ونبت عليها اللحم وكذا الاذن ان الاقلعت
سن اخرى او التحم شجة او جرح بضرب ولم يبق اثر ولا يقاد جرح
الا بعد برء وعمد الصبي والمجنون خطأ وعلى عاقلته الدية ولا كفارة
ولا حرمان ارث صبي ضرب من صبي فانتزعها ينتظر بلوغ المفسد
فصل ضرب بطن امرأة حرة ولو كتابية او مجوسية فالقت
جنينا ميتا وجب غرة نصف عشر الدية في سنة فان القته حيا
فمات فدية وان القته ميتا فماتت الام فدية وغرة وان ماتت
فالقته ميتا فدية فقط وان القته حيا بعد ما ماتت تجب ديتان
كما اذا القته حيا ومات وما يجب فيه يورث عنه ولا يرث ضارب
فلو ضرب بطن امرأته فالقت ابنه ميتا فعلى عاقلة الاب غرة
ولا يرث منها وفي جنين الامة الذكر نصف عشر قيمته لو حيا
وعشر قيمته لو انثى في مال الضارب حالا فان حرره سيده بعد ضربه

فالقته فماتت ففيه قيمته حيا ولا كفارة في الجنين ان وقع ميتا وان
خرج حيا ثم مات ففيه الكفارة وما استبان بعض خلقه كتام فيما
ذكر وضمن الغرة عاقلة امرأة اسقطته ميتا عمدا بدواء او فعل بلا اذن
زوجها فان اذن لا وتجب في جنين البهيمة ما نقصت الام وان
لم تنقص لا يجب شيء **باب ما يحدث الرجل في الطريق** اخرج
الى طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا جاز ان لم يضر
العامة ولكل واحد من اهل الخصومة منعه ومطالبته بنقضه بعده هذا
اذا بنى لنفسه بغير اذن الامام وان بنى للمسلمين كمسجد ونحوه لا وان
كان يضر بالعامة لا يجوز احداثه والقعود في الطريق لبيع وشراء على هذا
وفي غير النافذ لا يتصرف مطلقا الا باذنهم فان مات احد بسقوطها
فديته على عاقلته كما لو حفر بئرا في طريق او وضع حجرا فتلف به انسان
فان تلف به بهيمة ضمن هو ان لم ياذن به الامام فان اذن او
مات واقع في بئر طريق جوعا او غما لا ولو سقط الميزاب فاصاب
ما كان في الداخل رجلا فقتله فلا ضمان اصلا وان اصابه الخارج
فالضمان على واضعه ولو اصابه الطرفان وعلم ذلك وجب النصف
وهدر النصف ولو لم يعلم اي طرف اصابه ضمن النصف استحسانا
ومن نحى حجرا وضعه اخر فعطب به رجل ضمن كمن حمل شيئا في الطريق
فسقط منه على اخر او دخل بحصير او قنديل او حصاة في مسجد غيره
او جلس فيه لا للصلوة فعطب به احد لا من سقط منه رداء
لبسه او ادخل حصيره في مسجد حيه او جلس فيه للصلوة ومن حفر بالوعة
في طريق بامر السلطان او في ملكه او وضع خشبة فيها او قنطرة

بلا اذن الامام فتعمد رجل المرور عليها لم يضمن ولو استأجر اربعة لحفر
بئر له فوقعت عليهم من حفرهم فمات احدهم فعلى كل واحد من الثلاثة
ربع الدية ويسقط ربعها **فصل في الحائط المائل** مال حائط
الى طريق العامة ضمن ربه ما تلف به من نفس او مال ان طولب
بنقضه مكلف مسلم او ذمي حر او مكاتب ولم ينقضه في مدة يقدر
على نقضه فيها ولو تقدم الى من يسكنها باجارة او اعارة او الى
المرتهن او المودع لا يعتد به فلو سقط واتلف شيئا فلا ضمان
اصلا كما لو خرج عن ملكه بعد الاشهاد ولو قبل القبض وان مال الى
دار انسان فالطلب اليه فيصح تأجيله وابراؤه منها وان مال
الى الطريق فاجله القاضي او من طلب لا فان بني مائلا ابتداء
ضمن بلا طلب كما في اشراع الجناح ونحوه حائط بين خمسة اشهد على احدهم
فسقط على رجل ضمن خمس الدية دار بين ثلاثة حفر احدهم فيها بئرا
او بنى حائطا فعطب به رجل ضمن ثلثي الدية الاشهاد على الحائط
اشهاد على النقض فلو رفع الحائط عن الطريق بعد الاشهاد دفعه انسان
بنقضه فمات ضمن وان عثر بنقض مات لسقوطها لا بخلاف الجناح
ولا يصح الاشهاد قبل ان يهي الحائط ويقبل فيه شهادة رجل وامرأتين
باب جناية البهيمة والجناية عليها ضمن الراكب في طريق
العامة ما وطئت دابته وما اصابت بيدها او رجلها او رأسها
او كدمت او خبطت او صدمت فلو حدث في السير في ملكه لم
يضمن الا في الوطء وهو راكبها ولو حدث في ملك غيره باذنه
فهو كملكه والا ضمن ما تلف مطلقا لا ما نفحت برجلها او ذنبها سائرة

او عطب انسان بما راثت او بالت في الطريق سائرة او اوقفها
لذلك فهو لغيره ضمنه الا في موضع اذن الامام بايقافها وان
اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا
او حجرا صغيرا ففقأ عينا لم يضمن ولو كبيرا ضمن وضمن السائق والقائد
ما ضمنه الراكب وعليه الكفارة لا عليهما وضمن عاقلة كل فارس
دية الاخر ان اصطدما وماتا لو حرين ولو عبدين يهدر دمهما
كما لو تجاذب رجلان حبلا فانقطع فسقطا وماتا على القفا فان
وقعا على الوجه وجب دية كل واحد منهما على عاقلة الاخر فان
تعاكسا فدية الواقع على الوجه على عاقلة الاخر ويهدر من وقع على
القفا ولو قطع انسان الحبل بينهما فوقع كل واحد منهما على القفا
فماتا فديتهما على عاقلة القاطع وسائق دابة وقع اداتها على
رجل فمات وقائد قطار وطئ بعير منه رجلا الدية وان كان
معه سائق ضمنا فان قتل بعير ربط على قطار بلا علم قائده
رجلا ضمن عاقلة القائد الدية ورجعوا بها على عاقلة الرابط ومن
ارسل بهيمة وكان سائقا لها فاصابت في فورها ضمن وان
ارسل طيرا او كلبا ولم يكن سائقا له او انفلتت دابة فاصابت
مالا او ادميا نهارا او ليلا لا كما لو جمحت به ولم يقدر على ردها
ومن ضرب دابة عليها راكب او نخسها فنفحت او ضربت
بيدها اخر او نفرت فصدمته فقتلته ضمن هو لا الراكب وفي
فقء عين شاة قصاب ما نقصها وفي عين بقرة جزار وجزور
وحمار وبغل وفرس ربع القيمة باب جناية المملوك والجناية عليه

جنى عبد خطأ دفعه مولاه بها او فداه بارشها حالا فان فداه فجنى
فهو كالاول فان جنى جنايتين دفعه بهما او فداه بارشهما فان وهبه
او باعه او اعتقه او دبره او استولدها غير عالم بها ضمن الاقل من قيمته
ومن الارش وان علم بها غرم الارش كبيعه وتعليق عتقه بقتل زيد
او رميه او شجه ففعل فان قطع عبد يد حر عمدا ودفع اليه فاعتقه فمات
من السراية فالعبد صلح بها وان لم يعتقه يرد على سيده فيقتل او يعفى
فان جنى مأذون له مديون خطأ فاعتقه سيده بلا علم بها غرم
لرب الدين الاقل من قيمته ومن دينه ولوليها الاقل منها ومن الارش
ولو اتلفه اجنبي فقيمة واحدة لمولاه وان ولدت مأذونة بيعت مع
ولدها في الدين فان جنت فولدت لم يدفع الولد له عبد زعم رجل
ان سيده حرره فقتل وليه خطأ فلا شيء للحر عليه فان قال معتق
قتلت اخاك خطأ قبل عتقي وقال الاخ لا بل بعده صدق
الاول وان قال لها قطعت يدك وانت امتي وقالت بل فعلته
بعد العتق فالقول لها وكذا كل ما اخذه منها الا الجماع والغلة عبد محجور
او صبي امر صبيا بقتل رجل فقتله فديته على عاقلة القاتل ورجعوا على العبد
بعد عتقه لا على الصبي الامر ابدا فان كان مأمور العبد مثله دفع السيد
القاتل او فداه في الخطأ ولا رجوع له على الامر في الحال ويرجع بعد العتق
بالاقل من الفداء او قيمة العبد وكذا في العمد ان كان العبد القاتل صغيرا
فان كبيرا اقتص عبد حفر بئرا فاعتقه مولاه ثم وقع فيها انسان او
اكثر فهلك فلا شيء عليه وتجب على المولى قيمة واحدة فان قتل عمدا
حرين لكل وليان فعفا احد وليي كل منهما دفع نصفه الى الاخرين او فداه

بديته فان قتل احدهما عمدا والاخر خطأ وعفا احد وليي العمد فدى
لولي الخطأ وبنصفها لاحد وليي العمد او دفع اليهم وقسم اثلاثا عولا فان
قتل عبد قريبهما وعفا احدهما بطل كله **فصل** دية العبد قيمته فان
بلغت هي دية الحر وقيمة الامة دية الحرة نقص من كل عشرة وفي الغصب
تجب القيمة بالغة ما بلغت وما قدر من دية الحر قدر من قيمته ففي يده
نصف قيمته وتجب حكومة عدل في لحيته قطع يد عبد فحرره سيده فمات
منه وله ورثة غيره لا يقتص والا اقتص منه قال احدكما حر فشجا فبين في
فارشهما للسيد فقأ رجل عيني عبد دفع مولاه عبده واخذ قيمته او
امسكه ولا ياخذ النقصان ولو جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل
من القيمة ومن الارش فان دفع القيمة بقضاء فجنى اخرى شارك الثاني
الاول ولو بغير قضاء اتبع السيد او ولي الجناية وان اعتق المدبر وقد
جنى جنايات لم يلزمه الا قيمة واحدة علم بالجناية او لا وام الولد كالمدبر
اقر المدبر او ام الولد بجناية توجب المال لم يجز اقراره بخلاف ما اذا
اقر بالقتل عمدا فانه يصح اقراره فيقتل به **فصل** قطع يد عبده فغصبه
رجل ومات منه ضمن قيمته اقطع وان قطع يده في يد غاصبه فمات
منه برئ غصب عبد محجور مثله فمات في يده ضمن مدبر جنى عند غاصبه
ثم عند سيده ضمن قيمته لهما ورجع بنصف قيمته على الغاصب ودفعه
الى الاول ثم رجع به على الغاصب وبعكسه لا يرجع به ثانيا والقن كالمدبر
غير ان المولى يدفع العبد هنا وثمة القيمة مدبر جنى عند غاصبه فرده فغصبه
فجنى عنده ضمن سيده قيمته لهما ورجع بقيمته على الغاصب ودفع نصفها
الى الاول ورجع بذلك النصف على الغاصب غصب صبيا حرا فمات

في يده فجأة او بحمى لم يضمن وان مات بصاعقة او نهش حية فديته
على عاقلة الغاصب ولو غصب صبيا فغاب عن يده حبس حتى
يجيء به او يعلم موته امر ختانا بختن صبي ففعل وقطع حشفته ومات الصبي
فعلى عاقلة الختان نصف ديته وان لم يمت فعلى عاقلته كلها كمن حمل
صبيا على دابة وقال امسكها لي فسقط الصبي ولم يكن منه تسيير فمات
كان على عاقلة من حمله ديته كان الصبي ممن يركب مثله او لا كصبي
اودع عبدا فقتله وان اودع طعاما فاكله لم يضمن **باب القسامة**
ميت به جرح او اثر ضرب او خنق او خروج دم من اذنه او عينه
وجد في محلة او بدنه او اكثره او نصفه مع رأسه ولم يعلم قاتله وادعى
وليه القتل على اهلها او بعضهم حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي
بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا لا الولي ثم قضي على اهل المحلة بالدية
ان وقعت الدعوى بقتل عمد وان بخطأ فعلى عواقلهم وان لم يتم
العدد كرر الحلف عليهم ليتم خمسين يمينا وان تم واراد الولي تكراره
لا ومن نكل منهم حبس حتى يحلف ولا قسامة على صبي ومجنون وامرأة
وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به او يسيل دم من فمه
او انفه او دبره او ذكره او نصفه منه شق طولا او اقل منه
ولو معه الرأس او على رقبة جثة ملفوفة وتمام خلقه كالكبير فان ادعى
على واحد من غيرهم سقطت وعلى معين منهم لا قتيل على دابة معها سائق
او قائد او راكب فديته على عاقلته دون اهل المحلة ولو اجتمع سائق
وقائد وراكب فالدية عليهم جميعا وان لم تكن الدابة ملكا لهم فان
لم يكن معها احد فالدية والقسامة على اهل المحلة وان مر بدابة

عليها قتيل بين قريتين فعلى اقربهما بشرط سماع الصوت منهم والا
لا ويراعى حال المكان الذي وجد فيه القتيل فان مملوكا تجب القسامة
على الملاك والدية على عاقلتهم وان مباحا لكنه في ايدي المسلمين
تجب الدية في بيت المال ولو وجد في ارض رجل الى جانب القرية
ليس صاحب الارض منها فهي عليه لا على اهلها وان وجد في دار
انسان فعليه القسامة والدية على عاقلته وهي على اهل الخطة دون
السكان والمشترين فان باع كلهم فعلى المشترين فان وجد في دار بين
قوم لبعض اكثر فهي على الرؤوس وان بيعت ولم يقبض فعلى عاقلة
البائع وفي البيع بخيار على عاقلة ذي اليد ولا يعقل عاقلته حتى يشهد
الشهود انها لذي اليد والفلك على من فيها من الركاب والملاحين
وكذا العجلة وفي مسجد محلة وشارعها على اهلها وسوق مملوك
على الملاك وفي غيره والشارع الاعظم والسجن والجامع لا قسامة
والدية على بيت المال اذا كان نائيا عن المحلات والا فعلى اقرب
المحلات اليه ويهدر لو في برية او وسط الفرات وفي نهر صغير
على اهله ولو كانت البرية مملوكة لاحد او كانت قريبة من القرية
يجب على المالك او على اهل القرية ولو محتبسا بالشط فعلى اقرب
القرى اذا كان يصل صوت اهل الارض والقرى اليه والا
لا وان التقى قوم بالسيوف واجلوا عن قتيل فعلى اهل المحلة الا ان
يدعي الولي على اولئك او على معين منهم ويستحلف قائل قتله زيد
حلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير زيد وتبطل شهادة
بعض اهل المحلة بقتل غيرهم او واحد منهم ومن جرح في حي فنقل فبقي

ذا فراش حتى مات فالقسامة والدية على الحي وفي رجلين بلا ثالث
وجد احدهما قتيلا ضمن الآخر ديته وفي قتيل قرية لامرأة كرر الحلف
عليها وتدي عاقلتها وان وجد في دار نفسه فالدية على عاقلته لورثته
وعندهما وزفر لا شيء فيه وبه يفتى ولو وجد في ارض موقوفة او دار كذلك
على ارباب معلومة فالقسامة والدية على اربابها وان كانت موقوفة
على المسجد فهو كما لو وجد فيه ولو وجد في معسكر في فلاة غير مملوكة ففي
الخيمة والفسطاط على من يسكنهما وفي خارجهما ان كانوا قبائل فعلى قبيلة
وجد القتيل فيها ولو بين القبيلتين كان كما بين القريتين ولو مملوكة
فعلى المالك ولو وجد في قرية لايتام لم يكن على الايتام قسامة ولا شيء
على عاقلتهم ولو كان فيهم مدرك فعليه **كتاب المعاقل** هي جمع معقلة
وهي الدية والعاقلة اهل الديوان لمن هو منهم فتجب عليهم كل دية وجبت
بنفس القتل فتؤخذ من عطاياهم في كل ثلث سنين فان خرجت
العطايا في اكثر من ثلاث سنين او اقل تؤخذ منه وان لم يكن من
اهل الديوان فعاقلته قبيلته وتقسم عليهم في ثلاث سنين لا يؤخذ
في كل سنة الا درهم او درهم وثلث ولم يزد على كل واحد في كل
الدية في ثلاث سنين على اربعة فان لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب
القبائل نسبا على ترتيب العصبات والقاتل كاحدهم ولو امرأة او
صبيا او مجنونا وعاقلة المعتق قبيلة سيده ويعقل عن مولى الموالاة
مولاه وقبيلته ولا تعقل عاقلة جناية عبد وعمد ولا ما لزم بصلح
واعتراف الا ان يصدقوه في اقراره او تقوم حجة ولو تصادق القاتل
وولي المقتول على ان قاضي بلد كذا قضى بالدية على عاقلته بالبينة وكذبهما

العاقلة فلا شيء عليه وان جنى حر على نفس عبد خطأ فهي على عاقلته
ولا يدخل صبي وامرأة ومجنون في العاقلة اذا لم يباشروا ولا يعقل
كافر عن مسلم وبعكسه والكفار يتعاقلون فيما بينهم وان اختلفت مللهم
وان لم يكن للقاتل عاقلة فالدية في بيت المال اذا كان مسلما وكذا لو لم
يكن له وارث معروف مطلقا لا العقل ببيت المال ولا عاقلة للعجم **كتاب**
الوصايا هي تمليك مضاف الى ما بعد الموت وهي واجبة بالزكوة
والصيام والصلوة التي فرط فيها والا فمستحبة وسببها سبب
التبرعات وشرائطها كون الموصي اهلا للتمليك وعدم استغراقه
بالدين والموصى له حيا وقتها وغير وارث ولا قاتل والموصى به قابلا
للتمليك بعد موت الموصي وركنها قوله اوصيت بكذا لفلان وما يجري
مجراه من الالفاظ المستعملة فيه وحكمها كون الموصى به ملكا جديدا للموصى له
وتجوز بالثلث للاجنبي وان لم تجز الوارث ذلك لا الزيادة عليه
الا ان تجيز ورثته بعد موته وهم كبار وتندب باقل منه عند غنى
ورثته او استغنائهم بحصتهم كتركها بلا احدهما وتؤخر عن الدين وصحت
بالكل عند عدم ورثته وللمملوكة بثلث ماله او بدراهم او بدنانير مرسلة
لا وصحت لمكاتب نفسه او مدبره او لام ولده وللحمل وبه ان ولد
لاقل من ستة اشهر منها وصحت بالامة الا حملها ومن المسلم
للذمي وبالعكس لا لحربي في داره ولا لوارثه وقاتله مباشرة الا
باجازة ورثته وهم كبار او يكون القاتل صبيا او مجنونا او لم يكن له
وارث سواه ولا من صبي غير مميز اصلا وكذا من مميز الا في تجهيزه
وامر دفنه وان مات بعد الادراك او اضافها اليه ولا من عبد

ومكاتب وان ترك وفاء الا اذا اضافها الى العتق ولا من معتقل
اللسان بالاشارة الا اذا امتدت عقلته حتى صار له اشارة معهودة
فهو كاخرس وانما يصح قبولها بعد موته فيبطل قبولها وردها قبله الا
اذا مات موصيه ثم هو بلا قبول فهو لورثته وله الرجوع عنها بقول صريح
او فعل يقطع حق المالك عما غصب او بزيد في الموصى به بما يمنع تسليمها
الا به كلت السويق بسمن والبناء والتصرف يزيل ملكه كالبيع والهبة
لا بغسل ثوب اوصى به ولا بجحودها وكذا كل وصية اوصيت بها فحرام
او ربا او اخرتها بخلاف تركتها وكل وصية اوصيت فهي باطلة او
الذي اوصيت به لزيد فهو لعمرو او لفلان وارثي ولو كان فلانا
ميتا وقتها فالاولى في الوصيتين بحالها وتبطل هبة المريض ووصيته
لمن نكحها بعدها بخلاف الاقرار كاقراره ووصيته وهبته لابنه كافرا
او عبدا ان اسلم او اعتق بعد ذلك وهبة مقعد ومفلوج واشل
ومسلول من كل ماله ان طال مدته ولم يخف موته والا فمن ثلثه
واذا اجتمع الوصايا قدم الفرائض وان اخره الموصي وان تساوت
قدم ما قدم اذا ضاق الثلث عنها فان اوصى بحج احج عنه راكبا
من بلده ان كفى نفقته ذلك والا فمن حيث يكفي اوصى بان
يشتري بكل ماله عبد فيعتق عنه ولم تجز الورثة بطلت كذا اذا
اوصى بان يشترى له عبد بالف درهم فزاد الالف على الثلث
مريض اوصى بوصايا ثم برئ من مرضه ذلك وعاش سنين ثم
مرض فوصاياه باقية ان لم يقل ان مت من مرضي هذا فقد اوصيت
بكذا اوصى بوصية ثم جن ان اطبق الجنون بطلت والا لا اوصى

بان يقرأ ربعة من فلان او بان يسقى عنه الماء شهرا في الموسم او يسبح
فهو باطل كما لو اوصى بهذا التبن له واب فلان ولو اوصى بقطنه
لرجل وبحبه لاخر او اوصى بلحم شاة بعينه لرجل وبجلدها لاخر او
اوصى بحنطة في سنبلها لرجل وبالتبن لاخر جازت الوصية
لهما اوصى بثلث ماله لبيت المقدس جاز ذلك وينفق في عمارة
بيت المقدس وفي سراجه ونحوه اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته
للناس ثلاثة ايام فالوصية باطلة **باب الوصية بثلث المال**
اذا اوصى بثلث ماله لزيد ولاخر بثلث ماله ولم تجز فثلثه لهما وان
اوصى لاخر بسدس ماله فالثلث بينهما اثلاثا وان اوصى لاحدهما
بجميع ماله وللاخر بثلث ماله ولم تجزه فثلثه بينهما نصفان ولا يضرب
الموصى له باكثر من الثلث عند ابي حنيفة الا في المحاباة والسعاية
والدراهم المرسلة ولو اوصى بنصيب ابنه صحت وبنصيب ابنه لا ولو
ثلث ان اوصى مع ابنين وبجزء او سهم من ماله فالبيان الى الورثة
وان قال سدس مالي له ثم قال ثلثه له واجازوا له ثلث وفي سدس
مالي مكررا له سدس وبثلث دراهمه او غنمه او ثيابه او عبيده ان
هلك ثلثاه فله ما بقي في الاولين وثلث الباقي في الاخرين
وكالاول كل مكيل وموزون وبالالف وله دين وعين خرج
من ثلث العين دفع اليه والا فثلث العين وكلما خرج شيء من الدين
دفع اليه ثلثه حتى يستوفي حقه وبثلثه لزيد وعمرو وهو ميت لزيد
كله كما لو اوصى لزيد وجدار هذا اذا خرج المزاحم من الاصل اما اذا
خرج بعد صحة الايجاب يخرج بحصته كما اذا قال ثلث مالي لفلان

وفلان بن عبد الله ان مت وهو فقير فمات الموصي وفلان بن عبد الله
غني كان لفلان نصف الثلث ومحمله المعول عليه انه متى دخل في الوصية
ثم خرج لفقد شرطه لا يوجب الزيادة في حق الاخر ومتى لم يدخل في
الوصية لفقد الاهلية كان الكل للاخر وقيل العبرة لوقت موت الموصي
ولو قال بين زيد وعمرو ولزيد نصفه وبثلث وهو فقير له ثلث ماله عند
الموت اكتسبه بعد الوصية او قبله اذا لم يكن الموصى به عينا او نوعا معينا
اما اذا اوصى بعين او نوع من ماله كثلث غنمه فهلكت قبل موته بطلت
ولو لم يكن له غنم عند الوصية فاستفادها ثم مات صحت ولو قال له
شاة من مالي وليس له غنم يعطى قيمة الشاة بخلاف له شاة من غنمي
ولا غنم له وكذا كل نوع من انواع المال كالبقر والثوب ونحوهما وبثلثه
لامهات اولاده وهن ثلاث وللفقراء والمساكين لهن ثلاثة اسهم
من خمسة وسهم للفقراء وسهم للمساكين وبثلثه لزيد وللمساكين لزيد نصفه
ولهم نصفه ولو اوصى للمساكين كان له الصرف الى مسكين واحد وبمائة
لرجل وبمائة لاخر فقال لاخر اشركتك معهما له ثلث كل مائة
وباربعمائة له وبمائتين لاخر فقال لاخر اشركتك معهما له نصف ما
لكل منهما وبثلث ماله لرجل ثم قال لاخر اشركتك او ادخلتك
معه فالثلث بينهما وان قال لورثته لفلان علي دين فصدقوه فانه
يصدق الى الثلث بخلاف كل من ادعى علي شيئا فاعطوه الا ان
يقول ان رأى الوصي ان يعطيه فيجوز من الثلث فان اوصى بوصايا
مع ذلك عزل الثلث لاصحاب الوصايا والثلثان للورثة وقيل
لكل صدقوه فيما شئتم وما بقي من الثلث فللوصايا ولاجنبي ووارثه

او فائته له نصف الوصية وبطل وصيته للوارث والقاتل بخلاف ما اذا
اقر بعين او دين لوارثه ولو للاجنبي لا يصح في حق الاجنبي ايضا ولو بثياب
متفاوتة لثلاثة فضاع ثوب ولم يدر اي والوارث يقول لكل
هلك حقك بطلت الا ان يسلموا ما بقي منها لذي الجيد ثلثاه ولذي
الردي ثلثاه ولذي الوسط ثلث كل واحد منها ولو ببيت عين من دار
مشتركة وقسم ووقع في حظه فهو للموصى له والا فمثل ذرعه والاقرار ببيت
معين من دار مشتركة مثلها وبالف عين من مال آخر فاجاز رب المال
بعد موت الموصي ودفعه صح وله المنع بعد الاجازة بخلاف ما اذا
اوصى بالزيادة على الثلث او لقاتله او لوارثه واجازتها الورثة
ولو اقر احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه صح في ثلث نصيبه ولو بامة
فولدت بعد موت الموصي ولدا وكلاهما يخرجان من الثلث فهما للموصى له
والا اخذ منها ثم منه **باب العتق في المرض** يعتبر حال العقد في تصرف
منجز فان كان في الصحة فمن كل ماله والا فمن ثلثه والمضاف الى
موته من الثلث وان كان في الصحة اعتاقه ومحاباته وهبته ووقفه
وضمانه وصية فيعتبر من الثلث ويزاحم اصحاب الوصايا في الضرب
ولم يسع ان اجيز فان حابا فحرر فهو احق وبعكسه استويا ووصيته
بان يعتق عنه بهذه المائة عبد لا ينفذ بما بقي ان هلك درهم
بخلاف الحج وتبطل الوصية بعتق عبده ان جنى بعد موته فدفع فان
فدي لا وبثلثه لبكر وترك عبدا فادعى بكر عتقه في الصحة والوارث
في المرض فالقول للوارث مع اليمين ولا شي لبكر الا ان يفضل من ثلثه
شي او يقوم حجة على دعواه ولو ادعى رجل دينا على الميت والعبد عتقا

في الصحة ولا مال له غيره فصدقهما الوارث سعى في قيمته ويدفع الى الغريم
باب الوصية للاقارب وغيرهم جاره من لصق به وصهره كل
ذي رحم محرم من عرسه بشرط موته وهي منكوحته او معتدته من رجعي وختنه
زوج كل ذي رحم محرم منه كازواج بناته واهله زوجته واله اهل بيته
يدخل فيه من ينسب اليه من قبل ابائه الى اقصى اب له في الاسلام
الاقرب والابعد والذكر والانثى والمسلم والكافر والصغير والكبير فيه
سواء ولا يدخل فيه اولاد البنات وجنسه اهل بيت ابيه وكذا اهل
بيته واهل نسبه ولو اوصت المراة لجنسها او لاهل بيتها لا يدخل
ولدها الا ان يكون ابوه من قوم ابيها وان اوصى لاقاربه او لذي
قرابته او لارحامه او لانسابه فهي للاقرب فالاقرب من كل ذي
رحم محرم منه ولا يدخل الوالدان والولد والوارث ويكون للاثنين
فصاعدا فان كان له عمان وخالان فهي لعميه ولو عم وخالان كان
له النصف ولهما النصف ولو عم واحد لا غيره فله نصفها ويرد النصف
الى الورثة ولو عم وعمة استويا ولو انعدم المحرم بطلت ولولد فلان
للذكر والانثى سواء ولورثة فلان للذكر مثل حظ الانثيين وشرط
صحتها هنا موت الموصى لورثته قبل موت الموصي فلو مات الموصي
قبل موته بطلت وفي ايتام بنيه وعميانهم وزمناهم واراملهم دخل
فقيرهم وغنيهم وذكرهم وانثاهم ان احصوا وفي بني فلان يختص
بذكورهم الا اذا كان اسم قبيلة او فخذ فيتناول الاناث ومولى
العتاقة والموالاة وحلفاؤهم او اوصى من له معتقون ومعتقون لمواليه
بطلت الا اذا عينه ويدخل فيه من اعتقه في صحته ومرضه لا يدخل مدبروه

وامهات اولاده او اوصى بثلث ماله الى الفقهاء دخل فيها من يدقق
النظر في المسائل الشرعية وان علم ثلاث مسائل مع ادلتها او اوصى
ان يطين قبره او يضرب عليه قبة باطلة **باب الوصية بالخدمة
والسكنى والثمرة** صحت الوصية بخدمة عبده وسكنى داره مدة معلومة
وابدا وبغلتهما فان خرجت الرقبة من الثلث سلمت اليه لها والا
تقسم الدار اثلاثا وتهايأ العبد وليس للورثة بيع ما في ايديهم من ثلثيها
وليس للموصى له بالخدمة او السكنى ان يواجر العبد والدار ولا للموصى له
بالغلة استخدامه او سكناها في الاصح ولا يخرج العبد من الكوفة الا اذا
كان مكانه ان خرج من الثلث وان فلا الا باذن الورثة وبموته
في حياة الموصي بطلت وبعد موته يعود الى الورثة وبثمرة بستانه
فمات وفيه ثمرة له هذه الثمرة وان زاد ابدا له هذه الثمرة وما
يستقبل كغلة بستانه وان لم يكن فيه ثمرة فهي كالغلة وبصوف
غنمه وولدها ولبنها له ما في وقت موته قال ابدا او اوصى بجعل داره
مسجدا ولم يخرج من الثلث واجازوا يجعل مسجدا وان لم يجيزوا يجعل
ثلثها مسجدا وبظهر مركبه في سبيل الله بطلت او اوصى بشيء للمسجد لم يجز
الا ان يقول ينفق عليه قال اوصيت بثلثي لفلان او فلان بطلت
ومن جعل داره بيعة او كنيسة في صحته فمات فهي ميراث وان اوصى
ان يبني داره بيعة او كنيسة لمعينين فهو جائز من الثلث وبداره
كنيسة في القرى لقوم غير مسمين صحت كوصية حربي مستأمن بكل ماله
لمسلم او ذمي وصاحب الهوى اذا كان لا يكفر فهو بمنزلة المسلم في
الوصية وان كان يكفر فهو بمنزلة المرتد والمرتدة في الوصية كذمية الوصية

المطلقة لا تحل للغني وان عممت ولو خصت به او لقوم محصورين حلت
لهم وكذا الوقف **باب الوصي** اوصى الى زيد وقبل عنده فان رد
عنده رد والا لا فان سكت فمات فله الرد والقبول ولزم ببيع شيء
من التركة وان جهل به بخلاف الوكيل فان رد بعد موته ثم قبل صح الا
اذا نفذ قاض رده ولو الى صبي وعبد غيره وكافر وفاسق بدل القاضي غيرهم
فلو بلغ الصبي وعتق العبد واسلم الكافر لم يخرجهم القاضي عنها والى عبده
وورثته صغار صح والا لا ومن عجز عن القيام بها ضم اليه غيره ولو ظهر للقاضي
عجزه اصلا استبدل غيره ولو عزله القاضي لها نفذ عزله وان جار
واثم ويبطل فعل احد الوصيين كالمتوليين ولو كان بعد ايصاءه لكل منهما
عن الانفراد الا بشراء كفنه وتجهيزه والخصومة في حقوقه وشراء حاجة الطفل
والاتهاب له واعتاق عبد معين ورد وديعة وتنفيذ وصية معينين
وبيع ما يخاف تلفه وجمع اموال ضايعة وان مات احدهما فان
اوصى الى الحي او الى اخر فله التصرف في التركة وحده والا ضم اليه غيره
ووصي الوصي وصي في التركتين وتصح قسمته نائبا عن ورثة غيب او صغار
مع الموصى له ولا رجوع عليه ان ضاع قسطهم معه وقسمته عن الموصى له معهم
لا فيرجع بثلث ما بقي ان ضاع قسطه معه وصح قسمة القاضي واخذه
قسط الموصى له ان غاب في المكيل والموزون وفي غيرهما لا وان
قاسمهم الوصي في الوصية بحج حج بثلث ما بقي ان هلك في يده او في
يد من دفع اليه ليحج ولو افرز الميت شيئا من ماله للحج فضاع بعد موته
لا وصح بيع الوصي عبدا من التركة بغيبة الغرماء وضمن وصي باع ما اوصى
ببيعه والتصدق بثمنه واستحق بعد هلاك ثمنه عنده ويرجع في التركة

وهلك معه فالسحت والطفل يرجع على الورثة بحصته وصح احتياله بمال
اليتيم لو خيرا وبيعه وشراؤه من اجنبي بما يتغابن الناس وان باع او
اشترى من نفسه فان كان وصي القاضي لا يجوز مطلقا وان كان وصي
الاب جاز بشرط منفعة ظاهرة للصغير ولو زاد الوصي على كفن مثله
في العدد ضمن الزيادة وفي القيمة وقع الشراء له وضمن ما دفعه من مال الميت
ولو دفع المال الى اليتيم قبل ظهور رشده بعد الادراك فضاع ضمن وجاز
بيعه على الكبير في غير العقار ولا يتجر في ماله لنفسه وجاز لو لليتيم ولا يجوز اقراره
بدين على الميت ولا بشيء من تركته انه لفلان الا ان يكون المقر وارثا
فيصح في حصته ولو اقر بعين لآخر ثم ادعى انه للصغير لا يسمع ووصي اب
الطفل احق بماله من جده وان لم يكن وصيه فالجد وبطلت شهادة
الوصيين لوارث صغير بمال او كبير بمال الميت وصحت بغيره كشهادة
رجلين لآخرين بدين الف على ميت والآخرين للاولين بمثله
بخلاف شهادة كل فريق بوصية الف او الاولين بعبد والآخرين
بثلث ماله ولا تصح لو شهد رجلان لرجلين بالوصية بعين وشهد المشهود
لهما للشاهدين بالوصية بعين اخر شهد الوصيان ان الميت اوصى
الى زيد معهما لغت الا ان يدعي زيد ذلك وكذا ابنا الميت
اذا شهدا ان اباهما اوصى الى رجل وهو ينكره بخلاف شهادتهما بان
اباهما وكل زيدا بقبض ديونه بالكوفة حيث لا تقبل مطلقا ووصي نفذ
الوصية من مال نفسه يرجع مطلقا كوكيل ادى الثمن من ماله وكذا الوصي
اذا اشترى كسوة الصغير او ما ينفق عليه من مال نفسه او قضى دين الميت
او كفنه من مال نفسه او اشترى الوارث الكبير طعاما او كسوة للصغير من

مال نفسه ولو كفن الوصي الميت من مال نفسه قبل قوله ولو باع شيئا من
مال اليتيم ثم طلب منه باكثر رجع القاضي فيه الى اهل البصيرة ان اخبره
اثنان منهم انه باع بقيمته وان قيمته ذلك لا يلتفت الى من زاد وان
كان في المزايدة يشترى باكثر وفي السوق باقل لا ينتقض بيع الوصي
لذلك بل يرجع الى اهل البصيرة فان اجتمع رجلان منهم على شيء يؤخذ
بقولهما ويكفي قول واحد في ذلك **كتاب الخنثى** هو ذو فرج وذكر
او من عري عن الاثنين جميعا فان بال من الذكر فغلام وان بال من
الفرج فانثى وان منهما فالحكم للاسبق وان استويا فمشكل ولا تعتبر
الكثرة فان بلغ وخرجت لحيته او وصل الى امرأة او احتلم فذكر وان
ظهر له ثدي او لبن او حاض او حبل او امكن وطؤه فامرأة وان لم
يظهر له علامة اصلا او تعارضت العلامات فمشكل فيؤخذ في امره
بما هو الاحوط فيقف بين صف الرجال والنساء ويبتاع له امة تختنه
من ماله ويكره ان يختنه رجل او امرأة وان لم يكن له مال فمن بيت المال
ثم تباع ويكره له لبس الحرير والحلي ولا يخلو به غير محرم ولا يسافر بغير محرم
وان قال انا رجل او امرأة لا عبرة به وقيل يعتبر ولو مات قبل ظهور
حاله لم يغسل ويتيمم ولا يحضر مراهقا غسل ميت ويندب تسجية قبره
ويوضع الرجل بقرب الامام ثم هو ثم المرأة اذا صلي عليهم وله اقل النصيبين
فلو مات ابوه وترك ابنا له سهمان وللخنثى سهم لانه الاقل **مسائل**
شتى عرق مدمن الخمر خارج نجس وكل خارج نجس ينقض الوضوء فعرق
مدمن الخمر ينقض الوضوء خبز وجد في خلاله خرء فارة فان كان صلبا
رمي به واكل الخبز ولا يفسد الدهن والماء والحنطة الا اذا ظهر طعمه او لونه

اي السنن الرواتب لا يصلي ولا يستفتح الدعوة المستجابة في الجمعة وقت العصر
عندنا الخروج في الصلوة لا يتوقف على عليكم فلو دخل رجل في صلوته بعده
لا يصير داخلا فيها لف ثوب نجس رطب في ثوب طاهر يابس فظهر
رطوبته على ثوب طاهر لكن لا يسيل لو عصر لا يتنجس كما لو نشر الثوب
المبلول على حبل نجس يابس نوى الزكوة الا انه سماه قرضا جاز من له حظ
في بيت المال ظفر بما وجه لبيت المال فله اخذه ديانة افطر في رمضان في
يوم ولم يكفر حتى افطر في يوم اخر فعليه كفارة واحدة ولو نوى قضاء رمضان
ولم يعين اليوم صح ولو عن رمضانين كقضاء الصلوة صح وان لم ينو اول
صلوة عليه او اخر صلوة راس شاة متلطخ بدم احرق وزال عنه الدم
فاتخذ منه مرقة جاز والحرق كالغسل سلطان جعل الخراج لرب الارض جاز
وان جعل العشر لا يجوز اصحاب الخراج عجزوا عن زراعة الارض واداء الخراج دفع
الامام الاراضي الى غيرهم ليعطوا الخراج جاز غنم مذبوحة وميتة فان كانت
المذبوحة اكثر تحرى واكل والا لا ايماء الاخرس وكتابته كالبيان بخلاف
معتقل اللسان في وصية ونكاح وطلاق وبيع وشراء وقود لا في حد ابتلع
بصاق محبوبه يكفر والا لا ليس لبعض الحجاج عذر في ترك الحج منعها زوجها
من الدخول عليه وهو يسكن معها في بيتها نشوز ولو كان المنع ليستنقلها
الى منزله او كان يسكن في بيت الغصب فامتنعت منه لا قالت لا اسكن
مع امتك واريد بيتا على حدة ليس لها ذلك قال لعبده يا مالكي او
قال لامته انا عبدك لا يعتق بخلاف قوله يا مولاي العقار المتنازع فيه
لا يخرج من يد ذي اليد ما لم يبرهن المدعي او يعلم به القاضي عقار لا في ولاية
القاضي يصح قضاؤه فيه وقيل لا قضى القاضي في حادثة ببينة ثم قال رجعت

عن قضائي او بدا لي غير ذلك او وقعت في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي
ونحو ذلك لا يعتبر والقضاء ماض ان كان بعد دعوى صحيحة وشهادة
مستقيمة اذا قال الشهود قضيت وانكر القاضي فالقول له ما لم ينفذه قاض
اخر شرط نفاذ القضاء في المجتهدات ان يصير الحكم حادثة فلو رفع اليه
قضاء مالكي بلا دعوى لم يلتفت اليه ويحكم بمقتضى مذهبه اذا ارتاب
في حكم الاول له طلب شهود الاصل اذا ترتب بيع التعاطي على بيع باطل او
فاسد لا ينعقد خبا قوما ثم سال رجلا عن شيء فاقر به وهم يرونه ويسمعون
كلامه وهو لا يراهم جازت شهادتهم وان سمعوا كلامه ولم يروه لا باع
عقارا وابنه وامرأته حاضر يعلم به ثم ادعى الابن انه ملكه لا تسمع دعواه بخلاف
الاجنبي ولو جارا الا اذا تصرف المشتري فيه زرعا وبناء فلا تسمع دعواه
باع ضيعة ثم ادعى انها وقف عليه واراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك
وان اقام بينة تقبل وهبت مهرها لزوجها فماتت وطالب ورثتها
بمهرها وقالوا كانت الهبة في مرض موتها وقال بل في الصحة فالقول للورثة
وكلها بطلاقها لا يملك عزلها وكله بكذا على انه متى عزلتك فانت وكيلي
يقول في عزله عزلتك ثم عزلتك ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلي
يقول رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة تبطل
الصلح شرط ان يكون بعد دعوى والا لا قال لا بينة لي فبرهن او لا شهادة
لي فشهد الشهود تقبل كما لو قال ليس لي عند فلان شهادة ثم جاء به
فشهد او قال لا حجة لي على فلان ثم اتى بها للامام الذي ولاه الخليفة
ان يقطع انسانا من طريق الجادة ان لم يضر بالمارة مصادرة السلطان
ولم يعين بيع ماله فباع صح كالمديون اذا حبس بالدين فباع ماله لقضائه

خوفها بالضرب حتى وهبت مهرها لم يصح ان قدر على الضرب وان اكرهها
على الخلع وقع الطلاق ولا يسقط المال ولو احالت انسانا على الزوج ثم
وهبت المهر للزوج لم يصح اتخذ بئرا في ملكه او بالوعة فنز منها حائط جاره
وطلب تحويله لم يجبر وان سقط الحائط منه لم يضمن عمر دار زوجته بماله باذنها
فالعمارة لها والنفقة دين عليها ولنفسه بلا اذنها فله ولها بلا اذنها
فالعمارة لها وهو متطوع قال هذه ضيعتي ثم اعترف بالخط وصدقته
فله ان يتزوجها اذا لم يثبت عليه بان قال هو حق او صدق او كما قلت
او اشهد عليه بذلك شهودا او ما في معنى ذلك ولو اخذ غريمه فنزعه
انسان من يده لم يضمن وكذا اذا دل السارق على مال غيره او امسك
هاربا من عدو حتى قتله في يده مال انسان فقال له سلطان ادفع الي
هذا المال والا اقطع يدك او اضربك خمسين فدفع لم يضمن قال تركت
دعواي على فلان وفوضت امري الى الآخرة لا تسمع دعواه بعده
الاجازة تلحق الافعال فلو غصب عينا لانسان فاجاز المالك غصبه
صح فبرئ الغاصب من الضمان وضع منجلا في الصحراء ليصيد به حمار وحش
وسمى وعليه فجاء في اليوم الثاني وجد الحمار مجروحا ميتا لم يؤكل كره من
الشاة الحياء والخصية والغدة والمثانة والمرارة والدم المسفوح والذكر
للقاضي اقراض مال الغائب والطفل واللقطة بخلاف الاب والوصي
والملتقط قال ان كان الله يعذب المشركين فامرأته طالق قالوا لا
تطلق امرأته لان من المشركين من لا يعذب صبي حشفته ظاهرة بحيث
لو رآه انسان ظنه مختونا ولا يقطع جلدة ذكره الا بتشديد ترك كشيخ
اسلم وقال اهل النظر لا يطيق الختان ولو ختن ولم يقطع الجلدة كلها ينظر

فان قطع الاكثر من النصف كان ختانا وان قطع النصف فما دونه لا والختان
سنة وهو من شعائر الاسلام فلو اجتمع اهل بلدة على تركه حاربهم الامام
ووقته سبع سنين ويجوز كي الصغير وربط قرحته وغيره من المداواة
ويجوز فصد البهائم وكيها وكل علاج فيه منفعة لها وجاز قتل ما يضر
منها ككلب عقور وهرة ويذبحها ذبحا وجازت المسابقة بالفرس
والابل والارجل والرمي وحرم شرط الجعل من الجانبين لا من احد الجانبين
ولا يصلى على غير الانبياء والملائكة الا بطريق التبع ويستحب الترضي
للصحابة والترحم للتابعين ومن بعدهم من العلماء والعباد وسائر الاخيار
وكذا يجوز عكسه على الراجح والاعطاء باسم النيروز والمهرجان لا يجوز وان
قصد تعظيمه يكفر ولا بأس بلبس القلانس وندب لبس السواد وارسال
ذنب العمامة بين كتفيه الى وسط الظهر ويكره لبس المعصفر والمزعفر
وللشاب العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل خضاب لاجل التزين
للنساء والجواري جائز كما يجوز ان ياكل متكئا اخذته الزلزلة في بيته
ففر الى الفضاء لا يكره بل يستحب واذا خرج من بلدة بها الطاعون
فان علم ان كل شيء بقدرة الله تعالى فلا بأس بان يخرج ويدخل
وان كان عنده انه لو خرج نجا ولو دخل ابتلي كره له ذلك فيقيم
في بلدة ليس بها آفة منه يريد ان يغزو وليس له ذلك قضى المديون
الدين المؤجل قبل الحلول او مات فاخذ من تركته لا يأخذ من المرابحة
التي جرت بينهما الا بقدر ما مضى من الايام وهو جواب المتأخرين
كتاب الفرائض يبدأ من تركة الميت الخالية عن تعلق حق
الغير بعينه كالرهن والعبد الجاني بتجهيزه من غير تقتير ولا تبذير ثم ديونه

التي لها مطالب من جهة العباد ثم وصيته من ثلث ما بقي ثم يقسم الباقي بين
ورثته ويستحق الارث برحم ونكاح وولاء فيبدأ بذوي الفروض
ثم بالعصبات النسبية ثم بالمعتق ثم عصبته الذكور ثم الرد ثم ذوي الارحام
ثم مولى الموالاة ثم المقر له بنسب لم يثبت ثم الموصى له بما زاد على الثلث
ثم بيت المال وموانعه الرق والقتل واختلاف الملتين والدارين
حقيقة او حكما فيفرض للزوجة الثمن مع ولد او ولد ابن والربع
لها عند عدمهما وللزوج مع احدهما والنصف له عند عدمهما وللاب
والجد السدس مع ولد او ولد ابن وللام السدس مع احدهما او مع
اثنين من الاخوة او الاخوات وللجدة مطلقا فصاعدا اذا كن
ثابتات متحاذيات في الدرجة لان القربى تحجب البعدى ولبنت
الابن مع البنت وللاخت لاب مع الاخت لابوين وللواحد من
ولد الام والثلث لاثنين فصاعدا من ولد الام وللام عند عدم
من لها معه السدس ولها ثلث الباقي بعد فرض احد الزوجين في
ابوين او زوج وابوين والثلثان لكل اثنين فصاعدا ممن
فرضه النصف الا الزوج **فصل في العصبات** يحوز العصبة
بنفسه وهو كل ذكر لا يدخل في نسبته الى الميت انثى ما ابقت
الفرائض وعند الانفراد يحوز جميع المال ويقدم الاقرب فالاقرب
كالابن ثم ابنه وان سفل ثم الاب ويكون مع البنت عصبة وذا
سهم ثم الجد الصحيح وان علا ثم الاخ ثم ابنه وان سفل ثم العم ثم ابنه
وان سفل ثم عم الاب ثم ابنه ثم عم الجد ثم ابنه ومن كان لابوين
مقدم على من كان لاب ويصير عصبة بغيره البنات بالابن وبنات

الابن بابن الابن والاخوات باخيهن ومع غيره الاخوات مع البنات
وعصبة ولد الزنا والملاعنة مولى الام ويختم العصبات بالمعتق ثم عصبته
واذا ترك اب مولاه وابن مولاه فالكل للابن او جده واخاه
فهو للجد ولا يحرم ستة بحال الاب والابن والام والبنت والزوجان
ويحجب الاقرب ممن سواهم الابعد ومن ادلى بشخص لا يرث معه الا
ولد الام والمحروم لا يحجب ويحجب المحجوب كالاخوة والاخوات
يحجبون بالاب ويحجبون الام من الثلث الى السدس ويسقط
بنو الاعيان بالابن وبالاب والجد وقالا يقاسمهم على اصول زيد
ويفتى بالاول وبنو العلات بهم وبهؤلاء وبنو الاخياف بالولد
وولد الابن والاب والجد والجدات مطلقا بالام والابويات
بالاب ويحجب القربى والبعدى وارثة كانت او محجوبة واذا
اجتمعتا وكانت احديهما ذات قرابة واحدة كام ام الاب والاخرى
ذات قرابتين او اكثر كام ام الام وهي ام اب الاب فيقسم
محمد السدس بينهما اثلاثا وهما انصافا واذا استكمل البنات
او الاخوات لابوين فرضهن سقط بنات الابن والاخوات
لاب الا بمعصب ابن ابن او اخ موازيا او نازلا وياخذ ابن
عم هو اخ لام السدس ويقتسمان الباقي ولو ترك زوجا واما
واخوة لام واخوة لابوين اخذ الزوج النصف والام السدس وولد
الام الثلث ولا شيء للاخوة لابوين **باب العول** هو زيادة
السهام على الفريضة فستة تعول الى عشرة وترا وشفعا واثنا عشر
تعول الى سبعة عشر وترا لا شفعا واربعة وعشرون الى سبعة وعشرين

كامرأة وبنتين وابوين الرد ضده فان فضل عنها ولا عصبة يرد
ذلك عليهم بقدر سهامهم الا على الزوجين فان اتحد جنس المردود
عليهم قسمت المسئلة من عدد رؤسهم وان كان جنسين فمن عدد
سهامهم وان كان مع الاول من لا يرد عليه اعط فرضه من اقل
مخارجه واقسم الباقي على من يرد عليه كزوج وثلاث بنات
وان لم يستقم ذلك فان وافق رؤسهم كزوج وست بنات
ضرب وفقها في مخرج فرض من لا يرد عليه والا ضرب كل رؤسهم
فيه كزوج وخمس بنات وان كان مع الثاني من لا يرد عليه
فاقسم الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه كزوجة
واربع جدات وست اخوات لام وان لم يستقم ضرب
جميع مسئلة من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه كاربع زوجات
وتسع بنات وست جدات ثم ضرب سهام من لا يرد عليه
في مسئلة من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض من
لا يرد عليه

باب ذوي الارحام

هو قريب ليس بذي سهم ولا
عصبة ولا يرث مع ذي سهم وعصبة سوى الزوجين فيأخذ
المنفرد من ذوي الارحام جميع المال ويحجب اقربهم الابعد ويقدم
اولاد البنات واولاد بنات الابن ثم الجد الفاسد والجدات
الفاسدات ثم اولاد الاخوات لابوين او لاب واولاد
الاخوات والاخوات لام وبنات الاخوة ويقدم الجد عليهم
ثم الاخوال ثم الخالات والاعمام والعمات لام وبنات الاعمام
واولاد هؤلاء ثم عمات الاباء والامهات واخوالهم وخالاتهم

واعمام الاباء لام واعمام الامهات كلهم واولاد هؤلاء واذا استووا
في درجة قدم ولد الوارث واذا اختلف الفروع والاصول قسم
عليهم اثلاثا واعطي كل من الفروع نصيب اصله وههنا الفروع فقط

فصل في الغرقى والحرقى

لا توارث بين الغرقى والحرقى الا اذا
علم ترتيب الموتى يقسم مال كل منهم على ورثته الاحياء والكافر يرث
بالنسب والسبب كالمسلم ولو حجب احدهما فبالحاجب وان
لم يحجب احدهما الاخر يرث بالقرابتين ولا يرثون بانكحة مستحلة
عندهم ويرث ولد الزنا واللعان بجهة الام فقط ويوقف للحمل
حظ ابن واحد

فصل في المناسخة

مات بعض الورثة قبل القسمة صححت
المسئلة الاولى ثم الثانية فان استقام نصيب الميت الثاني على تركته
فبها وان لم يستقم فان كان بين سهامه ومسئلته موافقة ضربت
وفق التصحيح الثاني في التصحيح الاول والا ضربت كل الثاني في الاول
يحصل مخرج المسئلتين فيضرب سهام ورثة الميت الاول في
المضروب وسهام ورثة الميت الثاني في كل ما في يده او وفقه فان
مات ثالث جعل المبلغ مقام الاولى والثالثة مقام الثانية وهكذا

باب المخارج

الفروض نوعان الاول النصف من اثنين والربع
من اربعة والثمن من ثمانية والثلث والثلثان من ثلثة والسدس
من ستة فاذا اختلط النصف بكل الثلاثة الاخر او ببعضها فمن ستة
او الربع فمن اثني عشر او الثمن فمن اربعة وعشرين واذا انكسر سهام فريق
عليهم ضربت عددهم في اصل المسئلة كامرأة واخوين وان وافق
سهامهم عددهم ضربت وفق عددهم في اصل المسئلة كامرأة وستة

اخوة فان انكسر سهام فريقين او اكثر وعدد رؤوسهم متماثلة ضرب احد الاعداد
في اصل المسألة كثلاث بنات وثلاثة اعمام وان دخل بعض الاعداد
في بعض كاربع زوجات وثلاث جدات واثني عشر عما ضرب اكثر
الاعداد في اصل المسألة وان وافق بعضها بعضا كاربع زوجات
وخمس عشرة جدة وثماني عشرة بنتا وستة اعمام ضرب وفق احدها
في جميع الاخر والخارج في وفق الثالث ان وافق والا ففي جميعه
ثم الرابع كذلك وان باين كامرأتين وعشر بنات وست
جدات او سبعة اعمام ضرب احدها في جميع الثاني والحاصل في
جميع الثالث والحاصل في جميع الرابع واذا اردت معرفة التماثل
والتداخل والتوافق والتباين بين العددين فتماثل العددين كون
احدهما مساويا للاخر وتداخل العددين المختلفين ان يعد اقلهما الاكثر
او يكون اكثر العددين منقسما على الاقل قسمة صحيحة وتوافق العددين
ان لا يعد اقلهما الاكثر ولكن يعدهما عدد ثالث واذا اردت معرفة
التوافق والتباين بين العددين المختلفين اسقط الاقل من الاكثر من الجانبين
فان توافقا في واحد فتباينا وان توافقا في اثنين فبالنصف او ثلاثة
فبالثلث الى العشرة او احد عشر فبجزء من احد عشر وهكذا واذا
اردت معرفة نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب ما كان
له من اصل المسألة فيما ضربته في اصل المسألة يخرج نصيبه ثم اذا ضربت
سهام كل وارث في المضروب يخرج نصيبه واذا اردت قسمة
التركة بين الورثة او الغرماء فان كان بين التركة والتصحيح موافقة
ضربت سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة وتفعل كذلك

في معرفة نصيب كل فريق واجعل مجموع الديون كالتصحيح ونزل
كل دين كسهام وارث وان صالح من الورثة او الغرماء على
شيء منه طرح ثم قسم الباقي على
سهام من بقي منهم
والله تعالى
اعلم